مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٤)

الأجوبة الألبانية على الأسئلة السليمانية

(الأسئلة الحديثية مع إضاءات وإضافات مهمة)

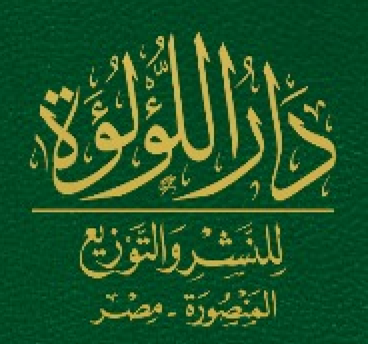
كتبها

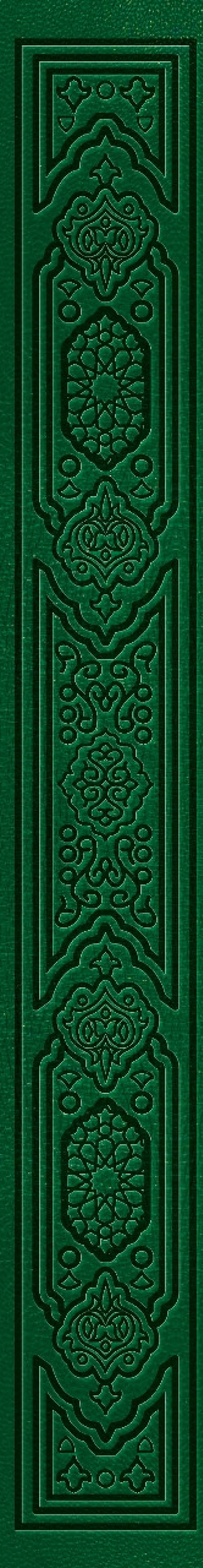
أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

الجزء الثاني















الأجوبة الألبانية على الأسئلة السليمانية

الجزء الثاني



الطبعة الاولى : 2023/1445

رقم الإيداع : 2023/25918

الترقيم الدولى : 978-977-997-703-4



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

مجموعة مؤلفات أبي الحسن السليماني (٤)

الأجوبة الإبانية على الأسئلة السليمانية

(الأسئلة الحديثية مع إضاءات وإضافات مهمة)

كتبه

أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

الجزء الثاني



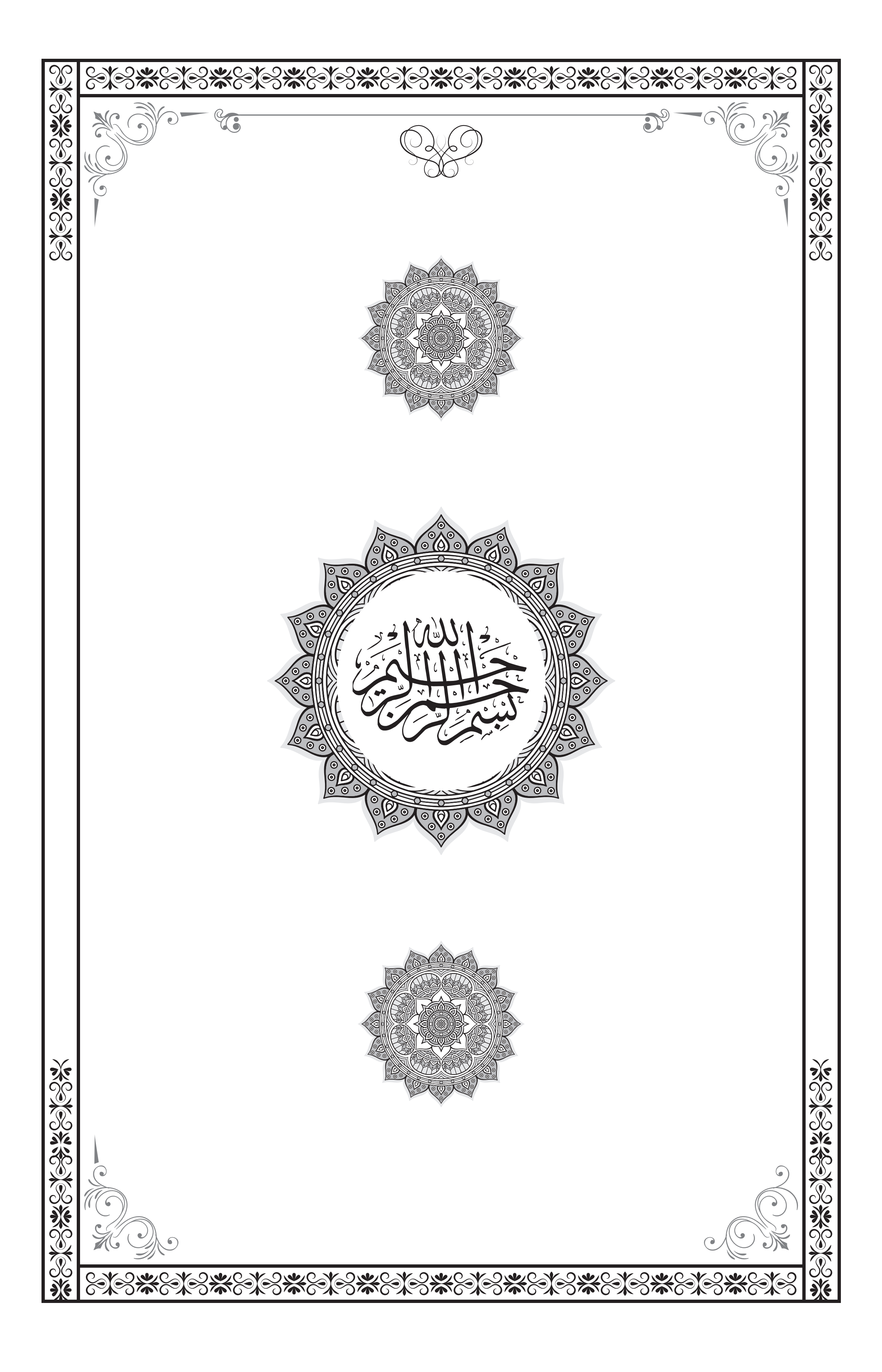


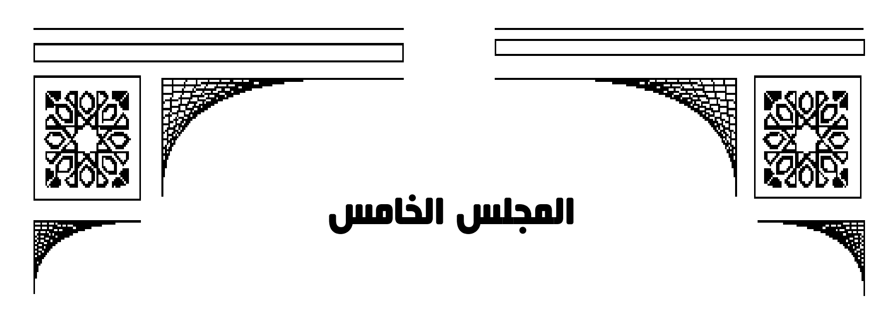


للنشر والتوزيع

المنصورة - مصر




بسم الله الرحمن الرحيم



المجلس الخامس

✍ **أبو ليلى الأثري -حفظه الله-**: بسم الله.

إخوة الإيمان! والآن مع المجلس الخامس، تم تسجيل هذا المجلس في اليوم السادس من رجب: (١٤١٦هـ) الموافق الثامن والعشرين من الشهر الحادي عشر: (١٩٩٥م).

أبو الحسن: إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلُ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا وعبده ورسوله.

أما بعد:

أبو مالك محمد شقرة: لا تَعْجَبوا؛ لأنه أخونا أبو الحسن قَدِمَ من اليمن، من أجل أسئلة كثيرة تَعْرِضُ لهم هناك، وحَمَلَ هذه الأسئلةَ معه، وجاء لِلُقْيَا شيخنا -جزاه الله خيرًا- ولذلك هذه الجلسات خلال هذا الأسبوع إنما هي من أجل أخينا أبي الحسن، ولذلك يَهْتَبِلُ كُلَّ دقيقة؛ ليُلْقِيَ على مسامع شيخنا الأسئلةَ، فيُجيب عليها بِقَدْر ما يَسْمَحُ له الوقتُ، ولذلك هو بيِتْعَجَّل،

وإذا جاء الطعامُ -إن شاء الله- تأْكُلُون وتَعْجِلُون(١). تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: وبعد:

فهذا مما مَنَّ الله به -سبحانه وتعالى- علينا من مجالس شيخنا، وهو المجلس الخامس، وأَصْبَحْتُ لا أُحِبُّ ذِكْرَ عددِ المجالس؛ من أجل ألا يكون لها أَثَرٌ آخَرُ علينا!!

أبو مالك: العينَ العينَ!!

أبو الحسن: أسأل الله أن يحفظك شيخنا، ويبارك فيك، وهذا من فضل الله علينا، ثم مِنْ فَضْلِكم وَكَرمِكُم.

أبو مالك: لأنا نقول لك صراحة يعني..

أبو الحسن: أبو ليلى هو يؤكد ذكر المجلس، وأنا قلتُ له: ذكر المجالس سيُؤِّثر عليَّ أنا؛ اتركه، إلا أن يكون الشيخ يَعُدُّها في نفسه؛ فشيء آخر(٢).

---

(١) «لسان العرب» (١١/ ٤٢٥): والاسْتِعْجال والإعْجال والتَّعجل واحد: بمعنى الاستْحِثَاث وطَلَبِ العَجَلة، وأعْجَله وعَجَّله تعجيلا إذا اسْتَحَثَّه، وقد عَجِلَ عَجَلا، وعَجَّل وتَعجَّل، واسْتَعْجَل الرجلَ: إذا حَثَّه وأَمَره أن يَعْجَل في الأمر.

(٢) المراد بذلك: أنِّي كُنت أخشى أن يستكثر الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عددَ المجالس التي أكرمني بها، ويرى ما مضى منها كافيًا، ومن ثَمَّ يعتذر عن الاستمرار قبل أن انتهي من عَرْض جميع ما لديَّ من أسئلة؛ لكن كَرَمَ الشيخ، وسماحةَ خُلُقه، وسرورَهُ الواضحَ بهذه اللقاءات، وأَثَرها عليّ وعلى الحاضرين والآخَرين بدَّدَ هذه المخاوف، فقد تكرَّم عليّ بستة عشر مجلسا -فيما أتذكر، وإن كان هناك من يقول: ⇐ =

أبو مالك: لا، نَرْقِيكَ.. نَرْقِيكَ.

أبو الحسن: الله يجزيكم خيرًا.

• **السؤال[١٠٠]**: إنه في يوم الثلاثاء السادس من شهر رجب، في السنة: (١٤١٦هـ) من هجرة رسول الله – صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يسَّر الله

= بل هي اثنا عشر مجلسا، فالله أعلم-، والمجلس الواحد كان ما بين صلاة العصر إلى صلاة العشاء، وغالبا ما تكون العشاء الآخرة، ويتخلل ذلك تناول طعام الغداء، وصلاة المغرب والعشاء، فلما عَلِمَ الطلابُ في أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية – حفظها الله وجميع بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه – بهذه المجالس؛ حرصوا على الحضور من أنحاء الأردن؛ مما أدى إلى التضييق على الشيخ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لاعتبارات أمنية، فلما ضُيِّق على الشيخ من الجهات الأمنية في حضور هذه المجالس، بسبب كَثْرة المجتمعين فيها؛ أَرَسَل الشيخ لي صِهْره –نظام سَكّجْها رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وأخبرني بما استجدَّ للشيخ وعَرَضَ عليَّ في البداية: أنْ أُنْهِي المجالسَ مع الشيخ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلا أنه ذَكَرَ لي أن بنات الشيخ عَرَضْنَ عليه إنهاء المجالس؛ لاعتباراتٍ أَمْنية؛ فأَصَرَّ الشيخُ على إتمامها إلا أن أَسْمَحَ أنا بإنهاء المجالس؛ فقلت للشيخ نظام سَكّجها –رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ما دام الشيخ راغبا في إتمام الإجابة على اسئلتي؛ فأنا لا أسمح بإنهائها، لكني أرى أن يُشاعَ أني انتهيتُ، ومشيتُ من «عمان» – حرسها الله- وأنتقل إلى أي محافظة أخرى في الأردن؛ فإذا انتهتْ التجمعات؛ رَجَعتُ، واجتمعتُ بالشيخ؛ لأكمل أسئلتي، فأخبر الشيخُ نظامُ شيخَنا –رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بذلك، ثم جاءني الشيخ نظام –رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وعَرَضَ عليَّ أن تكون بقية المجالس في مكتبة الشيخ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مقتصرةً على حضور كبار طلابه ومحبيه، حتى انتهي من جميع أسئلتي الحديثية؛ فَقَبِلْتُ هذا العَرْضَ الكريم، وتَمَّتْ بقيةُ هذه المجالس في مكتبة الشيخ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ- العامرة المباركة –رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ولله الحمد والمنة، والله المستعان!!!

بهذا المجلس مع شيخنا -حفظه الله تعالى-

والسؤال: بعض العلماء يجعلون الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين هو سنة: (٣٠٠هـ)(١)، وعند بعضهم: سنة (٥٠٠هـ)(٢)، فما هو الراجح عندكم في هذا الأمر؟

الجواب: الذي يبدو -والله أعلم- هو الأول؛ لأنها هي القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، أما إدخال الخامس فغير وارد إطلاقًا، بخلاف الرابع(٣)، فهناك احتمال؛ لأنه جاء ذكر القرن الرابع في بعض الروايات، لكن أكثر الأحاديث على الوقوف عند القرن الثالث، ولذلك فهذا يُقْطَع به، أما

---

(١) قال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «ميزان الاعتدال» (١/ ١١٥): «ثم من المعلوم أنه لابد من صَوْن الراوي وسِتْره، فالحَدُّ الفاصلُ بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة، ولو فَتَحْتُ على نفسي تليين هذا الباب؛ لما سَلِمَ معي إلا القليل؛ إذ الأكثر لا يَدْرُون ما يَرْوُون، ولا يعرفون هذا الشأن، إنما سمعوا في الصِّغَر، واحتيج إلى عُلُوِّ سندهم في الكِبَر؛ فالعمدة على من قرأ لهم، وعلى من أَثْبَتَ طِبَاقَ السماع لهم، كما هو مبسوط في علوم الحديث، والله الموفق، وبه الاستعانة، ولا قوة إلا به».

(٢) انظر: «طليعة التبيين» للحلبي (ص٥٧، ٦٤، ٣٩٨) «المنهج المقترح» للشريف حاتم العوني (ص ٥٢-)(ص١٧٤-) «فتاوى حديثية» د. سعد الحِميِّد (ص١٧٥-) «نظرات جديدة في علوم الحديث» لحمزة المليباري (١٣-١٤) دار ابن حزم.

(٣) قال ابن المرابط: أبو عمرو محمد بن أبي عمرو عثمان بن يحيى الغرناطي (ت ٧٥٢هـ): «قد دُوِّنَت الأخبار، وما بَقِيَ للتجريح فائدةٌ، بل انْقَطَع على رأس أربعمائة» انظر «فتح المغيث» (٤/ ٤٤٥) .

الرابع فَيُحْتَمَل، أما الخامس[1] فلا.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٨): «والقَرْنُ: أهلُ زمانٍ واحد متقاربٍ، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة، ويقال: إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبيٍّ، أو رئيسٍ يَجْمَعُهم على مِلَّةٍ أو مَذْهَبٍ أو عَمَلٍ، ويُطْلَقُ القَرْنُ على مدة من الزمان، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين، لكن لم أَرَ من صَرَّحَ بالسبعين ولا بمائة وعشرة، وما عَدَا ذلك فقد قال به قائل، وذكر الجوهري بين الثلاثين والثمانين، وقد وقع في حديث عبد الله بن بُسْر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة، وهو المشهور، وقال صاحب «المطالع»: القرنُ أمةٌ هَلَكَتْ، فلم يَبْقَ منهم أَحَدٌ، وثُبِّتَتْ المائةُ في حديث عبد الله بن بُسْر، وهي ما عند أكثر أهل العراق، ولم يذكر صاحب «المحكم» الخمسين، وذكر من عشر إلى سبعين، ثم قال: هذا هو القَدْر المتوسط من أعمار أهل كل زمن، وهذا أَعْدَلُ الأقوالِ، وبه صرح ابن الأعرابي، وقال: إنه مأخوذ من الأقران، ويمكن أن يُحْمَلَ عليه المختلَفُ من الأقوال المتقدمة، ممن قالَ: إن القرن أربعون فصاعدا، أما من قال: إنه دون ذلك؛ فلا يَلْتَئِمُ على هذا القول، والله أعلم.

والمراد بقرن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث: الصحابةُ، وقد سبق في صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: «وبُعِثْتُ في خير قرون بني آدم» وفي رواية بريدة عند أحمد: «خير هذه الأمة القرن الذين بُعِثْتُ فيهم» وقد ظَهَر أن الذي بين البعثة وآخرِ مَنْ مات من الصحابة: مائةُ سَنَةٍ وعشرون سنةً، أو دونها أو فوقها بقليل، على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل -وإن اعْتُبِرَ ذلك من بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- فيكون مائة سنة، أو تسعين، أو سبعا وتسعين، وأما قَرْنُ التابعين: فإن اعْتُبِر من سنة مائة؛ كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم: فإن اعْتُبِر منها؛ كان نحوا من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، والله أعلم».

وقال: «واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يُقْبَلُ قوله: من عاش إلى
= ⇦

• **السؤال[١٠١]:** شيخنا -حفظكم الله- معلومٌ الخلافُ الذي بين أهل العلم في تفسير جَمْع الإمام الترمذي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بين الحُسْنِ والصحة في الحديث الواحد على أقوال متعددة(١)، ولا شك أن الخبرة والممارسة لها

=
حدود العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرتْ البدعُ ظهورا فاشِيًا، وأَطْلَقَتِ المعتزلةُ أَلْسِنَتَها، ورَفَعَتِ الفلاسفةُ رؤوسَها، وامْتُحِنَ أهلُ العلم ليقولوا بخلْق القرآن، وتَغَيَّرَتِ الأحوالُ تَغَيُّرا شديدا، ولم يَزَلِ الأمرُ في نقصٍ إلى الآن، وظَهَر قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ثم يَفْشُو الكذب» ظهورا بَيِّنًا، حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات، والله المستعان». اهـ.

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٩١-٣٩٤)، و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٧٥-٤٨٧)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٣٦-٢٤١).

قال السيوطي: (فمعناه) أنه (رُوِيَ بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والآخر يقتضي الحُسْن) فصح أن يقال فيه ذلك، أي حَسَنٌ باعتبارِ إسنادٍ، صحيحٌ باعتبارِ آخَرَ.

وقال ابن دقيق العيد: يَرِدُ على ذلك: الأحاديثُ التي قيل فيها ذلك، مع أنه ليس لها إلا مَخْرجٌ واحد، كحديث خَرَّجَه الترمذيُّ من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «إذا بَقِيَ نِصْفُ شعبان؛ فلا تصوموا»، وقال فيه: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ، وأجاب بعض المتأخرين: بأن الترمذي إنما يقول ذلك مُرِيدًا تفرَد أحدِ الرواة عن الآخر لا التفردَ المُطْلَقَ.

قال: ويوضِّح ذلك: ما ذكره في الفتن من حديث خالدٍ الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه: «من أشار إلى أخيه بحديدة» الحديث. قال فيه: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا.

قال العراقي: وهذا الجواب لا يَمْشِي في المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كالحديث السابق.

=

=
وقد أجاب ابن الصلاح بجوابٍ ثانٍ، وهو: أن المراد بالحُسْنِ اللُّغويُّ دون الاصطلاحي، كما وقع لابن عبد البر، حيث روى في كتاب «العلم» حديث معاذ بن جبل مرفوعا: «تعلَّمُوا العِلْمَ؛ فإن تَعَلُّمَهُ لله خَشْيةٌ، وطَلَبَهُ عبادةٌ» الحديث بطوله، وقال: هذا حديث حسنٌ جِدًّا، ولكن ليس له إسناد قوي.

فأراد بالحسَن حُسْنَ اللفظ؛ لأنه من رواية موسى البلقاوي، وهو كذاب يُنْسَب إلى الوضع، عن عبد الرحيم العَمِّي، وهو متروك.

وَرَوِّينا عن أمية بن خالد، قال: قلت لشعبة تُحَدِّثُ عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وتَدَعُ عبدَ الملك بن أبي سليمان - وقد كان حَسَنَ الحديث - فقال: مِنْ حُسْنِها فَرَرْتُ، يعني أنها منكرة.

وقال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخْرج الرجلُ أحسنَ ما عنده، قال السمعاني: عَنَى بالأحسن الغريبَ، قال ابن دقيق العيد: ويَلْزَمُ على هذا الجواب أن يُطْلق على الحديث الموضوع إذا كان حَسَنَ اللفظ أنه حَسَنٌ، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين؛ إذا جَرَوْا على اصطلاحهم.

قال السيوطي: قال شيخ الإسلام -أي الحافظ ابن حجر-: ويلزم عليه أيضا: أن كل حديث يُوصَف بصفةٍ فالحُسْنُ تابِعهُ؛ فإن كل الأحاديث حسنةُ اللفظ، بليغةُ المعاني، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثيرَ الفَرْقِ: فتارة يقول: حَسَنٌ فقط، وتارة: صحيحٌ فقط، وتارة: حسنٌ صحيحٌ، وتارة: صحيحٌ غريبٌ، وتارة: حسنٌ غريبٌ؛ فعرفنا أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح، مع أنه قال في آخر «الجامع»: وما قُلْنا في كتابنا: «حديثٌ حسنٌ» فإنما أردنا به حُسْن إسناده عندنا، فقد صرح بأنه أراد حُسْنَ الإسناد؛ فانْتَفَى أن يريد حُسْنَ اللفظ.

وأجاب ابن دقيق العيد بجوابٍ ثالثٍ: وهو أن الحُسْن لا يُشْتَرَطُ فيه القُصورُ عن الصحة إلا حيث انفرد الحُسْن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة؛ فالحُسْنُ حاصِلٌ لا محالة، تَبَعًا للصحة؛ لأن وجود الدرجة العليا -وهي الحفظ والإتقان- لا ينافي وجودَ الدُّنيا كالصِّدْق، فيَصِحُّ أن يقال: حَسَنٌ باعتبار الصفة الدنيا، صحيحٌ باعتبار =

= العليا، ويلزم على هذا أن كل صحيح حَسَنٌ، وقد سبقه إلى نحو ذلك ابنُ الموَّاق.
قال شيخ الإسلام – أي الحافظ ابن حجر-: وشِبْه ذلك قولُهم في الراوي: صدوقٌ فقط، وصدوقٌ ضابطٌ؛ فإنَّ الأولَ قاصِرٌ عن درجة رجال الصحيح، والثاني منهم، فكما أن الجَمْع بينهما لا يَضُر ولا يُشْكِلُ؛ فكذلك الجَمْعُ بين الصحة والحسن.
ولابن كثير جوابٌ رابعٌ، وهو: أن الجَمْع بين الصحة والحسن درجة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال: فما يقول فيه: حسن صحيح؛ أَعْلَى رُتْبَةً من الحسَنِ ودون الصحيحِ.
قال العراقي: وهذا تَحَكُّمٌ لا دليل عليه، وهو بَعيدٌ.
ولشيخ الإسلام جوابٌ خامسٌ، وهو: التوسُّطُ بين كلام ابن الصلاح وابن دقيق العيد؛ فيَخُصُّ جوابَ ابن الصلاح بما له إسنادان فصاعدا، وجوابَ ابن دقيق العيد بالفرد.
قال-أي الحافظ ابن حجر-: وجوابٌ سادسٌ، وهو: الذي أَرْتَضِيهِ ولا غُبارَ عليه، -وهو الذي مشى عليه في «النخبة» و«شرحها»-: أنَّ الحديث إن تعدَّدَ إسناده: فالوصْفُ راجع إليه باعتبار الإسنادين أو الأسانيد، قال: وعلى هذا فما قيل فيه ذلك؛ فوق ما قيل فيه «صحيح» فقط إذا كان فردا؛ لأن كثرة الطرق تُقَوِّي، وإلا فبِحَسَبِ اختلافِ النقاد في راوِيهِ، فيرى المجتهد منهم بعضَهم يقول فيه: «صدوق»، وبعضَهم يقول فيه: «ثقة»، ولا يترجح عنده قولُ واحد منهما، أو يترجح، ولكنه يريد أن يشير إلى كلام الناس فيه؛ فيقول ذلك، وكأنه قال: حَسَنٌ عند قوم، صحيحٌ عند قوم.
قال: وغاية ما فيه: أنه حَذَفَ منه حَرْفَ الترَدُّدِ -يعني كلمة «أمر»-؛ لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح. قال: وعلى هذا ما قيل فيه: «حسن صحيح» دون ما قيل فيه: «صحيح»؛ لأن الجزم أقوى من التردد. انتهى.
وهذا الجواب مُرَكَّب من جواب ابن الصلاح وابن كثير، والله أعلم.
قلت: والإغراق في بحث هذه المسألة لا ينبني عليه كثير عَمَلٍ من حيث الواقعُ =

دور كبير في ترجيح أحد هذه الأقوال، فما الذي ترجح لكم -حفظكم الله-؟

الجواب: لا شيء.

أبو الحسن: لا شيء؟ ما شاء الله(١).

• **السؤال[١٠٢]**: في قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» دون إضافة هذا إلى زمن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهناك من يشترط في حُكْم الرفع لذلك أن يكون مضافًا إلى زمنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لِيَثْبُتَ إطلاعه

= العمليُّ لأسباب:

١- الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- متساهلٌ في التصحيح والتحسين، ولا بد من مراجعة الباحث لأحكامه.

٢- نُسَخُ «جامع الترمذي» مختلفة، ففي نسخة يقول: «حسن صحيح» وفي نسخة أخرى يقول: «صحيح» أو: «حسن» أو: «غريب» أو: «حسن غريب» أو: «حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا بهذا الوجه» وذلك في عدد من الأحاديث، فلا يمكن -والحال كذلك- استقراء صنيعه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- والخروج بقاعدة دقيقة يعتمد عليها!! والله أعلم.

(١) **قلت**: وإذا كان الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عنده تساهل في التصحيح والتحسين، وانضم إلى ذلك اختلاف النسخ، ففي بعضها يقول في الحديث: «حسن صحيح»، وفي بعضها زيادة: لا نعرف إلا من هذا الوجه، وفي بعضها زيادة: «غريب» وفي بعضها: «صحيح» أو «حسن» فالأمر يحتاج من الناظر في السنن إلى البحث في الحديث، ولا يُعتمد على ما قاله الترمذي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وعلى ذلك: فالبحث والتنقير في هذه المسألة؛ لمعرفة الصواب فيها؛ يحتاج إلى كثير تَعَبٍ، وبدون ظَفَرٍ بكثير إِرَبٍ، وعندما نظرت في هذا الأمر؛ انصرفتْ همتي عن تحقيق القول في هذه المسألة، والله أعلم.

-صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عليه دون نكير منه عليهم في ذلك، مع أن قولهم: «كُنَّا» يدل على التكرار والتكثير، ويُسْتَبْعد مع الإكثار من ذلك عَدَمُ اطلاعُهُ -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على ذلك، ولو أَنْكَره -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عليهم؛ لنُقِلَ إلينا، بالإضافة إلى أن الصحابة -رضي الله عنهم- لا يُكْثِرون من فِعْل شيء، إلا بعد عَرْضه على رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وإقرارهم عليه؛ لما عُلِم من شدة تَحَرِّيهم لدينهم، ومزيد حُبِّهم للرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وهناك من لا يشترط هذا الشرط[١]، ويرى أن هذه الصيغة كافية في التكرار والتكثير، وما كان

---

(١) قال ابن الصلاح في «المقدمة» (١/ ٤٧-٤٨): «قول الصحابي:» كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا «إن لم يُضِفْه إلى زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالذي قطع به أبو عبد الله بن البَيِّع الحافظُ -وهو الحاكم أبوعبدالله- وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع.

وبلغني عن أبي بكر البرقاني: أنه سأل أبا بكر الإسماعيليَّ الإمامَ عن ذلك؛ فأنكر كونَهُ من المرفوع.

والأول هو الذي عليه الاعتماد؛ لأن ظاهِرَ ذلك مُشْعِرٌ بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اطَّلَع على ذلك وقَرَّرَهم عليه، وتقريرُهُ أحدُ وجوه السنن المرفوعة؛ فإنها أنواع: منها أقوالُهُ - صلى الله عليه وسلم - ومنها أفعالُهُ، ومنها تقريرُهُ، وسكوتُهُ عن الإنكار بعد اطلاعه».

وقال الحافظ في «النكت» (١/ ٥١٥-٥١٦): «مذاهب العلماء في قول الصحابي: «كنا نفعل كذا»:

الأول: أنه مرفوع مطلقا، وقد حكاه شيخُنا، وهو الذي اعتمده الشيخان في «صحيحيهما»، وأَكْثَرَ منه البخاريُّ.

=⇦

الصحابة -رضي الله عنهم- ليكثروا من فعْل شيء وتكراره دون وجود دليل

=

الثاني: التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يَخْفَى غالبا؛ فيكون مرفوعا، أو يَخْفَى؛ فيكون موقوفا، وبه قَطَعَ الشيخُ أبو إسحاق الشيرازي.

وزاد ابن السمعاني في كتب القواطع، فقال: «إذا قال الصحابي: "كانوا يفعلون كذا"، وأضافه إلى عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان مما لا يَخْفَى مِثْلُهُ؛ فَيُحْمَل على تقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - ويكون شرعا».

وإن كان مِثْلُهُ يَخْفى؛ فإنْ تَكَرَّر منهم، حُمِلَ أيضا - على تقريره؛ لأن الأغلب فيما يَكْثُرُ أنه لا يَخْفَى - والله أعلم-.

الثالث: إن أورده الصحابي في مَعْرِضِ الحجة؛ حُمِلَ على الرفع، وإلا فموقوف، حكاه القرطبي.

قلت: ويَنْقَدِحُ أن يقال: إن كان قائل «كنا نفعل» من أهل الاجتهاد؛ احْتَمَل أن يكون موقوفًا، وإلا فهو مرفوع، ولم أَرَ مَنْ صَرَّحَ بنقْلِهِ.

قلت: ومع كونه موقوفا، فهل هو من قبيل نَقْلِ الإجماع أو لا؟ فيه خلاف مذكور في الأصول: جَزَمَ بعضُهم بأنه إن كان في اللفظ ما يُشْعِر به مِثْلُ: «كان الناس يفعلون كذا»؛ فمن قبيل نقل الإجماع، وإلا فلا».

قال السخاوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «فتح المغيث» (١/ ١٩٥-١٩٦): «وكذا شيخه الحاكم؛ حيث قال في الجنائز من «مستدركه»: أجمعوا على أن قول الصحابي: «من السنة كذا»، حديثٌ مُسْنَدٌ، وقال في موضع آخر: إذا قال الصحابي: «أُمِرْنا بكذا»، أو «نُهينا عن كذا»، أو «كنا نَفْعَل كذا، أو كنا نَتَحَدَّث» - فإني لا أعلم بين أهل النقل خلافا فيه أنه مُسْنَد.

وممن حكى الاتفاقَ أيضا، لكن في السُّنَّة: ابنُ عبد البر، والحقُّ: ثبوتُ الخلاف فيهما، نعم، قَيَّدَ ابنُ دقيق العيد محلَّ الخلاف بما إذا كان المأمور به يَحْتَمِلُ التردُّدَ بين شيئين، أما إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ؛ كحديث: «أُمِرَ بلال أن يَشْفَعَ الأذان»، فهو محمول على الرفع قطعا».

يستندون إليه في ذلك، وهم أحرص الأمة على الاتباع، وأكثرهم حذرا من الابتداع، فما هو الراجح عندكم في هذا؟

الجواب: الشرطُ لاغٍ.

أبو الحسن: لاغٍ؟

الشيخ: لاغٍ.

أبو الحسن: بالإطلاق؟

الشيخ: ويَكْفِي.

الشيخ: إي نعم. وتعبيرهم هذا، كقولهم كما مَضَى معنا في جَلْسَة سابقة: «قولُ الصحابي: من السنة كذا»، فهو هكذا أيضًا في نفس المعنى. نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

• **السؤال[١٠٣]:** من ناحية تدليس التسوية، كان المشهور عندي: أن المدلس تدليس التسوية يُسقط ضعيفًا أو صغيرًا بينه وبين شيخه الذي يُظهره في السند، إلا أني رأيتُ الحافظ في «النكت»(١)، قال: لا اختصاص للتسوية

(١) (٢/ ٦٢٠-٦٢١) حيث قال -بعد ذكرِهِ تعريفَ ابن الصلاح-: «تعريفٌ غير جامع، بل حَقُّ العبارة أن يقول: أن يجيء الراوي - ليشمل المدلِّسَ وغيره - إلى حديثٍ قد سَمِعَهُ من شيخ، وسَمِعَهُ ذلك الشيخُ من آخر عن آخر، فيُسْقِطَ الواسطةَ بصيغة محتملة؛ فيصير الإسناد عاليا، وهو في الحقيقة نازل، ومما يدل على أن هذا التعريف لا تقييد فيه بالضعيف؛ أنهم ذكروا في أمثلة التسوية: ما رواه هشيم، عن =

بإسقاط الضعيف، فقد يُسقط ثقةً، كما أسقط هُشيمٌ مالكًا، وقد عَدَّ الحافظُ هُشيمًا فيمن يُدلس تدليس التسوية، هذا في «النكت» الجزء الثاني(١).

الشيخ: أَعِدْ عليَّ الجملةَ الأخيرةَ «مَنْ يُسْقط»؟

أبو الحسن: هُشيم.

الشيخ: هُشيم.

أبو الحسن: أسقط مالكًا.

الشيخ: مالكًا.

أبو الحسن: وهو إمام ثقة.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فقال الحافظ: لا اختصاص للتسوية بإسقاط الضعيف.

=

يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه عن علي - رضي الله عنه - في تحريم لحوم الحمر الأهلية.

قالوا: ويحيى بن سعيد لم يسمعه من الزهري، إنما أخذه عن مالك عن الزهري.

هكذا حَدَّث به عبدُ الوهاب الثقفي وحمادُ بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن مالك، فأسقط هشيم ذِكْر مالك منه، وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهري.

ويحيى فقد سمع من الزهري، فلا إنكار في روايته عنه إلا أن هشيما قد سَوَّى هذا الإسناد، وقد جزم بذلك ابن عبد البر وغيره.

فهذا كما ترى، لم يَسْقُطْ في التسوية شيخٌ ضعيفٌ، وإنما سَقَطَ شيخٌ ثقةٌ، فلا اختصاص لذلك بالضعيف - والله أعلم -.» اهـ.

(١) «النكت» (٢/ ٦٢١).

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: فقد يُسقط مدلِّس التسوية ثقةً، كما أسقطَ هُشيمٌ مالكًا؟

الجواب: يحضرك المثال؟

أبو الحسن: هو في الجزء الثاني صفحة: (٦٢١) بهذا النص.

الشيخ: لا، أقصد السند يعني.

أبو الحسن: لا، لو أن كتاب «النكت» موجود؛ فمن الممكن أن نرجع إليه.

الشيخ: يعني: هُشيم لم يُدرك مالكًا؟

الشيخ: أنا ما عندي فكرة سابقة عن هذا النوع، وإن كنتُ لا أستبعد بممارستي أن يكون تدليسُ التسوية أَشْمَلَ من أن يُسْقِطَ المدلسُ الضعيفَ فقط، لكن أنا وقفتُ عند هذا المثال، فكنتُ أَوَدُّ أن أنظر السند نفسه.

الشيخ: هو مدلس، بلا شك.

أبو مالك محمد شقرة: الكلام عن تدليس التسوية يا شيخنا.

الشيخ: بلى.

علي الحلبي: المشهور أن هشيمًا ليس من مدلسي التسوية.

أبو الحسن: هَبْ صِحَّةَ ما قلتُ هنا، وهَبْ أن هُشيمًا فيمن يُدلِّس تدليس التسوية بهذا المثال.

الشيخ: لذلك ينبغي أن نَطَّلِعَ على السند نَفْسِهِ؛ لأنه الحقيقة أن هشيمًا

كما قال أخونا أبو الحارث -جزاه الله خيرًا- هو موصوم بالتدليس، معروف يعني، ليس تدليس التسوية، هنا فيه شيء جديد في الموضوع. ولذلك لِنَتَثَبَّتَ؛ لابدَّ من الوقوف على السند.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: المثال وجدناه، أي المثال الذي أسقط فيه مالكًا، والمثال الذي ذَكَر فيه مالكًا.

الشيخ: إيه.

أبو الحسن: السند على الوجهين، بذكر مالك وإسقاطه، قال الحافظ: ومن هنا يظهر أنه لا اختصاص لتدليس التسوية بإسقاط الضعيف، ولكن قد يُسقط ثقةً، ومن هنا عَدَّ الحافظُ هُشيمًا من أهل هذا الصنف.

الشيخ: لكن هنا يا أبا الحسن يَرِدُ سؤالٌ: ما ثمرةُ هذا القول؟

أبو الحسن: ثمرته ستظهر في تعريف تدليس التسوية اصطلاحا.

الشيخ: وما ثمرة هذا التعريف؟

أبو الحسن: هذا في إثبات صحة الحد أو عدم صحته فقط.

الشيخ: لأنه مثلًا إذا أتينا إلى المدلس المشهور بمثل هذا التدليس، المعروف عندكم، وهو الوليد بن مسلم الدمشقي، فإذا كان معروفًا عنه أنه كان يُسقط شيخ الشيخ الضعيف، فهل نَصِفُهُ بهذا الوصْفِ أيضًا؟

الشيخ: هل نقول في الوليد أيضًا: قد يُدلس الشيخ الثقة؟

أبو الحسن: لا، ما نستطيع إلا إذا ثبت هذا عنه.

الشيخ: هذا هو.

أبو الحسن: سبق أن فائدة هذا ستظهر في تعريف تدليس التسوية، والمشهور فيه: «هو إسقاطُ راوٍ ضعيف أو صغير بين ثقتين، قد ثَبَتَ لقاءُ كلٍّ منهما الآخر»، فلما وَقَفْتُ على هذا النص؛ قلتُ: إذًا هذا التعريف يحتاج إلى قيد آخر؛ ليكون جامعا.

الشيخ: على كل حال، إذا ثبت هذا المثال؛ فيكون نادرًا، والندرة هذه هي سبب أنه لم يُذْكَر التعريف المعروف في علم الأصول، أصول الحديث.

أبو الحسن: نعم ما شاء الله، وبارك الله فيكم.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أحد الجالسين: يبدو أن هذا مِنْ تَرَفِ العلم هذا.

الشيخ: لا، والله هذا من البحث الذي اختُصَّ به بعض حفاظ الحديث، كالذي كان يُسَمَّى بحقٍ في زمانه وإلى اليوم: بأنه أمير المؤمنين في الحديث.

الشيخ: نعم.

• **السؤال[١٠٤]**: شيخنا –حفظكم الله– في «هَدْي الساري» ذكر الحافظ ابن حجر–رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي أن الإمام أحمد وغيره قد يطلق النكارة على مجرد تفرد الثقة(١).

---

(١) جاء في «هدي الساري مقدمة الفتح» (ص٦١٦) قال الحافظ–رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: «محمد
= ⇦

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: إلا أنه قال في «النكت»: لكن حيثُ لا يكون المتفرد في وَزْنِ من يُحْكَم لحديثه بالصحة، بغير عاضدٍ يَعْضُدُه[١]، إذًا: هذا الكلام الأخير يدل على أن هذا وَصْفُ الضعيف، الذي لا يُحتج به بمفرده، أو الصدوق الذي لا يرتقي حديثه إلى الصحة إلا بمتابع، فكيف يكون هذا مع قول من قال: إن الإمام أحمد[٢] والبرديجي[٣] ودحيمًا[٤] ويحيى بن سعيد القطان[٥] وجماعة؛ ممن يطلقون النكارة على مجرد تفرد الثقة، وإن كان حديثه صحيحًا؟

= ابن إبراهيم بن الحارث التيمي، من صغار التابعين، مدني مشهور، وَثَّقَه ابنُ معين والجمهورُ، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، ورُوِيَ عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سمعت أبي يقول وذَكَره: في حديثه شيء، يَرْوِي أحاديثَ مناكير. قلتُ: المنكر أَطْلَقَهُ أحمدُ بن حنبل وجماعةٌ على الحديث الفَرْدِ الذي لا مُتَابِعَ له؛ فيُحْمَل هذا على ذلك، وقد احتج به الجماعة».

(١) (٢/ ٦٧٤) قال: «أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزنِ مَنْ يُحْكَم لحديثه بالصحة بغير عاضِدٍ يَعْضُدُه».

(٢) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (١/ ٥٦٦) دار الخاني ، الرياض و«شرح العلل» لابن رجب (١/ ٤٥١).

(٣) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٥٠) و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٨٠).

(٤) لم أجد من ذكره بذلك إلا الشيخ نور الدين عتر في كتابه «منهج النقد في علوم الحديث» (ص١١٤) ولم يَذْكُر المصدر.

(٥) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٥٠).

الشيخ: أنا أرى -والله أعلم- أن الإمام أحمد وأمثاله إذا أطلقوا لفظة: «منكر» على حديثٍ رواه ثقةٌ عندنا، فيكون عند هذا الـمُطْلِقِ فيه غَمْزٌ في هذا الثقة، يعني: ليس من الضروري أن يكون ثقة حتى عند ذلك الذي قال في حديث الثقة عندنا: إن حديثه منكر.

وأنا أَذْكُر بمثل أو بهذه المناسبة الحديثَ الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه»(١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: «**كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يُعَلِّمنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها، كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآن، قال: «إذا همَّ أحدُكم بالأمر؛ فَلْيَقُلْ: اللهم إني أَسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُك بقُدْرتِكَ..**»، إلى آخر الحديث المعروف.

الشاهد: أن هذا الحديث قال فيه الإمام أحمد: إنه منكر(٢)، وفيه رجلٌ اسمه عبد الرحمن بن أبي الموال(٣)، لعلكم تذكرون هذا، فهذا في ترجمته

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» برقم (١١٦٢).

(٢) قال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٩٧/ ١١٠٥٧): «حدثنا ابن أبي عصمة، حدثنا أبو طالب سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، قال: عبد الرحمن لا بأس به، قال: كان محبوسا في المطبق حين هُزِمَ هؤلاء، يروي حديثا لابن المنكدر عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره، هو منكر، قلت هو منكر؟ قال: نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديثٌ غَلَطٌ يقولون: ابن المنكدر عن جابر، وأهلُ البصرة يقولون: ثابت، عن أنس، يُحيلون عليهما».

(٣) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٤٧-٤٤٨): «قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: صالح.

=⇦

ذكروا عن الإمام أحمد أنه قال في حديثه هذا: إنه حديثٌ منكر، وأنا أرى أن الجمع بين القولين: هو أنه في الوقت الذي عرفنا أن الإمام أحمد يقول -كما ذكرنا في جَلْسَة سابقة، وأظنك تَذْكُر هذا جيدًا-: أي من اصطلاحه أنه يقول في حديث الراوي الضعيف: إنه حديثٌ منكر، فإذا ما أردنا أن نجمع بين هذا وبين هذا، فلابد أن نُلاحظ -والحالةُ هذه- أن الإمام أحمد إذا قال هذا في رجلٍ ثقة عندنا أو عند غيرنا ممن سبقنا من الحفاظ؛ فذلك يعني أن الأمر عنده ليس كذلك، لابد أنه يكون فيه لَوْثَةٌ، أو يكون فيه غَمْزٌ من حيث الحفظ على الأقل، هذا الذي يبدو لي، والله أعلم.

علي الحلبي: أو المتن شيخنا، كما فعلتم في حديث يزيد بن خصيف في التراويح، في عدد التراويح؛ لمخالفته محمدَ بنَ يوسف.

الشيخ: نعم.

علي الحلبي: تذكرون شيخنا.

الشيخ: إي نعم، صحيح.

=

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين، وأبو عيسى الترمذي، والنسائي: ثقة.

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: ثقة. حدثنا عنه سفيان الثوري.

وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق.

وقال أبو حاتم: لا بأس به، وهو أحب إلي من أبي معشر.

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: صدوق.

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال: يخطئ».

• **السؤال[١٠٥]:** شيخنا -بارك الله فيكم- ابنُ حبان -رَحِمَهُ اللَّهُ- أحيانا يذكر في كتابه «الثقات» بعض الرواة، فيذكر الراوي ويقول: روى عنه أهلُ بلده، أو روى عنه الكوفيون، أو البصريون إذا كان الراوي عنه رجلًا كوفيًا أو بصريًا، فيبحث طالب العلم في كتب أهل العلم الأوائل، فلا يجد إلا راويًا واحدًا من أهل بلده قد روى عنه، فهل قول ابن حبان -روى عنه أهل بلده... الخ- يرفعُ جهالة عينه، أو نبقى على ما وقفنا عليه في الكتب من ذِكْرِ راوٍ واحد فقط عنه، ويكون مجهول العين؟

الجواب: ما نبقى، وإنما نزيدُ على هذا، فنستفيد من كلام الحافظ ابن حبان أنه ذكر جماعة من الكوفيين، أو الواسطيين، أو البغداديين، أو ما شابه ذلك، فيُضاف هذا إلى ذلك الراوي الذي صرح به بعض المتقدمين -مثلًا- كالبخاري، وابن أبي حاتم، وأمثالهما، لكن ما تطمئن النفس للثقة بأن هذا الراوي هو ثقة في نفسه، كما يُوحِي بذلك إيرادُ ابن حبان إياه في «ثقاته»، وإنما بلا شك هو خيرٌ من ذاك الذي يَذْكُر ابن حبان أو غيره أنه روى عنه فلان فقط.

أبو الحسن: نعم. وإبهام هذا الجمع ما يَضُرُّ؟

الشيخ: ما يَضُرُّ؛ لأنُّو نحن ما نحتج بهم لنوثق الراوي، وإنما لنرفع الجهالة العينية(١).

---

(١) **قلت**: لو جمع أحد طلبة العلم التراجم التي قال فيها ابن حبان: «روى عنه أهل بلده» وتوسع فيها؛ لينظر كم روى عن هذا الراوي، وما هي بلدانهم، هل هم من بلد الراوي المذكور عند ابن حبان، أو من بلاد أخرى، فإن كانوا من بلاد غير التي =

• **السؤال[١٠٦]:** شيخنا -بارك الله فيكم- من شروط ابن حبان في إدخاله الرواة في كتابه «الثقات» أنه يُشترط أن يَروي الراوي عن ثقة، وأن يروي عنه ثقة، وألا يروي منكرًا؟

الجواب: هذا شرطٌ سُطِّر ولم يُنفَّذْ.

أبو الحسن: شيخنا -حفظكم الله- حتى لو نُفِّذَ، فَكَوْنُ الراوي روى عن ثقة، أيش يفيده في التوثيق، لاسيما وهو يكتفي برواية راوٍ واحد عنه كذلك؟ فمن الممكن أن الكذاب يَدَّعِي سماعَه شيخًا ثقة، وكونه يروي عنه ثقة؛ فكثير من الثقات قد يروون عن كل أحد، الثقة وغيره؟

الشيخ: بلى. على كل حال، يعني هو الآن أنه وضع شرط ولم يُنَفَّذْ.

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: لكن هذا أيضًا وارد.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: كذلك عندما يقول: يروي عنه ثقة.

أبو الحسن: هذا غير كافٍ أيضًا مجرد أن يروي عنه ثقة.

الشيخ: مِشْ كافي. مِشْ كافي.

أبو الحسن: والشيء الثالث كونه أنه لا يروي منكرًا، ومن الممكن أن الراوي الـمُقِلّ يروي حديثًا واحدًا، ولا يكون حديثا منكرًا، ومع ذلك لا

= ذكرها ابن حبان؛ فهذا يساعدنا في رفع جهالة العين...، لو قام بذلك أحدهم؛ لكان مفيدا إلى حدٍّ ما، والله أعلم.

يكفي هذا في الحكم بثقته إلا إذا كان مُكْثِرًا لرواية الأحاديث المعروفة، أو أَكْثَرَ من رواية الأحاديث الموافقة للثقات.

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: وابن حبان ما اشترط في توثيق التلميذ الثقة عنده الكثرة والموافقة، حتى يصِحَّ وصْفُه بأنه ثقة.

الشيخ: هو كذلك.

أبو الحسن: إذًا شروطه كلها لا تَسْلَم من اعتراض عليها.

الشيخ: لا تَسْلَمُ من مناقشة، نعم.

• **السؤال[١٠٧]:** بارك الله فيكم -شيخنا- في تعريف الحاكم للحديث الشاذ، أعني الحاكم النيسابوري أبا عبد الله، وقفتُ على كلامه في كتاب «معرفة علوم الحديث»(١)، فعرّف الشذوذ عنده بأنه إذا كان في الحديث

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٣٧٥) قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ذِكْر النوع الثامن والعشرين من علوم الحديث: هذا النوع منه معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول: ما يُوقَفُ على علته: أنه دَخَلَ حديثٌ في حديثٍ، أو وَهِمَ فيه راو، أو أرسله واحد، فوصله واهِمٌ، فأما الشاذ: فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصْلٌ متابِعٌ لذلك الثقة، سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم الأشقر يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: قال لي الشافعي: «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس، هذا الشاذ من الحديث»».

علة، ولم يَهْتَدِ أحد إلى سببها؛ فيُسميه شاذًا، بمعنى: أن الشذوذ عنده دليل على وجود علة في الحديث، ولكن ليست على طريقة العلل التي يُمكن أن يُعَبِّر عنها الناقد، فعند ذلك يقول: الحديث شاذ، وذلك إذا كان فيه علة، ولم يستطع الناقد أن يَصِلَ إليها، كما يَصِلُ إلى بقية العلل، وكأنه يقول: في الحديث علة على خلاف طريق أو سَنَن الإعلال عند العلماء، هذا كلامه في «معرفة علوم الحديث»، بالرغم من أنه في «المستدرك»، يقول: وهو حديث شاذٌّ بمرة، أو حديثٌ صحيح شاذٌّ بمرة(١).

الشيخ: ما عندي جواب عن هذا، هذا تأويل لكلام الحاكم، لتسليك تعبيره عن حديثٍ إسنادُهُ في الظاهر صحيح، لكنه هو قال عنه: إنه شاذ، هذا تأويل لكلام الحاكم، لكن نحن ما عرفنا هذا، والذي نعرفه في المصطلح: أنهم رَدُّوا أن هذا تعريف صَدَرَ من الحاكم(٢)، وهو خلاف ما عليه علماء الحديث.

---

(١) معرفة علوم الحديث (ص٣٧٥-٣٨١ برقم ٢٩٨) قول الحاكم في المستدرك: «شاذ بمرة»: (١/ ٥٥٨/ ٦٥٥) (٢/ ١٧٣/ ١٠٣٤) قوله: «شاذ صحيح» (٢/ ١٧٨/ ١٠٤٢) قوله: ولَعَلَّ متوهما يتوهم أن هذا متن شاذ، فَلْيَنْظر في الكتابين؛ ليجد من المتون الشاذة التي ليس لها إلا إسناد واحد... (١/ ٢٤٧/ ٥٢) وله حديث صحيح الإسناد، وهو غريب شاذ (١/ ٤١٢/ ٣٦٩) قوله: حديث شاذ، والحَمْلُ فيه على جميع بن عمير، وبعده على إسحاق بن بشير (٥/ ٢١٠/ ٤٤٢٨).

(٢) انظر: تدريب الراوي (١/ ٣٦٨-) «فتح المغيث» (٢/ ٧-٨) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص٧٧) «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٥٨-) «توضيح الأفكار» (٢/ ٣٥٥-).

أبو الحسن: عفوًا شيخنا، هو نفسه صرح بهذا في «معرفة علوم الحديث»، في حديث الجمع بين الصلوات، حديث قتيبة بن سعيد، وذكر أنه من رواية المدائني لابن قتيبة، وكان يكتب الحديث وعنده المدائني، فذكر شيئًا من ذلك، ففي هذا الحديث قد صرَّح بأن هذا الحديث ما نستطيع أن نحكم بعلته كما نحكم على غيره، فهو إذًا حديث شاذ.

الشيخ: عفوًا شُو لفظ الحديث تَذْكُر؟

أبو الحسن: أظنه في حديث الجمع، جمع التقديم والتأخير.

الشيخ: حديث معاذ يعني؟

أبو الحسن: حديث قتيبة بن سعيد، وهو يُعِلُّه.

الشيخ: حديث معاذ؟

أبو الحسن: هذا فيما يظهر(١).

---

(١) وقد جاء النصُّ في كتاب «المعرفة» للحاكم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ص: ١١٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ قَالَ: ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ- «كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ؛ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؛ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هَذَا حَدِيثٌ رُوَاتُهُ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ، وَهُوَ شَاذُّ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً نُعَلِّلُهُ بِهَا، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ؛ لَعَلَّلْنَا بِهِ الْحَدِيثَ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي =

=
حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ لَعَلَّلْنَا بِهِ، فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ الْعِلَّتَيْنِ، خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا، ثُمَّ نَظَرْنَا؛ فَلَمْ نَجِدْ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ رِوَايَةً، وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَتْنَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، فَقُلْنَا: الْحَدِيثُ شَاذٌّ، وَقَدْ حَدَّثُونَا عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَانَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ لَنَا: عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَامَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، حَتَّى عَدَّ قُتَيْبَةُ أَسَامِي سَبْعَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، كَتَبُوا عَنْهُ: هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ أَخْبَرْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنَا قُتَيْبَةُ... فَذَكَرَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: فَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا سَمِعُوهُ مِنْ قُتَيْبَةَ تَعَجُّبًا مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً، وَقَدْ قَرَأَ عَلَيْنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ هَذَا الْبَابَ، وَحَدَّثَنَا بِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، وَهُوَ إِمَامُ عَصْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَا أَبُو عَلِيٍّ لِلْحَدِيثِ عِلَّةً، فَنَظَرْنَا؛ فَإِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ الْفَقِيهُ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ حَفْصَوَيْهِ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ صَاحِبُ حَدِيثٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: «قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: مَعَ مَنْ كَتَبْتَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ؟»، فَقَالَ: كَتَبْتُهُ مَعَ خَالِدٍ الْمَدَايِنِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ خَالِدٌ الْمَدَايِنِيُّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشُّيُوخِ. اهـ.

قلت: الذي يظهر لي: أن الحاكم يرى الشذوذ علة أيضًا -كما هو ظاهر كلامه على حديث معاذ- لكنها علة دقيقة جدًّا، قلَّ من يَتنبّه إليها، بخلاف العلل الواضحة؛ كدخول حديث في حديث، أو إرسال موصول، ووقف مرفوع، فالوقوف على ذلك ممكن لمتوسطي طلاب العلم، أما العلة التي وصفها بالشذوذ؛ لا يكاد يَهْتَدِي لها إلا الجهابذة، كالإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- والله أعلم.

الشيخ: حديث معاذ يمكن.

أبو الحسن: نعم. هو يُعله، وقال: ما نعرف علته، رجاله كلهم ثقات، ولا نعرف علته، والعلماء على نكارته، أو بهذا المعنى، إذًا فهو شاذ.

الشيخ: والله ما عندي.. على كل حال الجواب، إلا أنه خلاف الجادة.

أبو الحسن: خلاف الجادة في تعريفه للشذوذ.

الشيخ: آه.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

الشيخ: أنت يا أستاذ أبو مالك. مادام الآن في مثل هذه الجلسات العلمية، ويُستفاد من الحاضرين من أمثالكم فيها، فأنا أرى أنه تُعْلِنُوا -مثلًا- الليلة أن الدرس التالي يكون بعد العشاء.

أبو مالك: إن شاء الله.

الشيخ: يعني: نجمع بين الاستفادة والفائدة.

أبو مالك: والله يا شيخنا هذا أمرٌ..

الشيخ: يعني: مؤقتًا.. مؤقتًا.

أبو مالك: يكون هذا.

الشيخ: وإن كان قد يَشُقُّ عليك مثلًا التزامُ الدرس بعد العشاء، لكن هذا مؤقَّتٌ.

أبو مالك: يكون هذا يا شيخنا، جزاك الله خير، تَأْمُرُون(١).

● **السؤال[١٠٨]:** الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد: شيخنا -حفظكم الله تعالى- في بعض كتب العلل والتراجم ذكروا الإمام مالك بن أنس(٢)،...، وابن سيرين(٣)،... ....

---

(١) كلام الشيخ هذا من الشيخ أبي مالك -رحمهما الله تعالى- حول ترتيب موعدِ دَرْسٍ للشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مسجد الشيخ أبي مالك-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قد أَزِفَ، لكنه انْشَغَلَ بالإجابة على أسئلتي؛ فرَحِمَ اللهُ الجميعَ.

(٢) قال الدارقطني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «العلل» (٤/ ٤٧- / برقم ٩٨٠): «يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واخْتُلِفَ عنه:

فرواه الليث بن سعد، عن يحيى، عن ابن المسيب عن معاذ.

وخالفه مالك، فرواه عن يحيى، عن ابن المسيب قوله.

قال الدارقطني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وقولُ الليث أَصَحُّ، ومن عادة مالك إرسالُ الأحاديثِ، وإسقاطُ رجُلٍ».

(٣) قال الدارقطنيٍ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «العلل» (٦/ ٣٠٧/ ١٨٢٧) وقد سُئِلَ عن حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:- نهى رسول الله- -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عن الاخْتِصَار في الصلاة.

فقال: يرويه هشام بن حسان، واخْتُلِفَ عنه: فرواه زائدة بن قدامة، وأبو جعفر الرازي، ومحمد بن سلمة، وعبد الوهاب الثقفي، وجرير بن عبد الحميد، وجعفر الأحمر، وعلي بن عاصم، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى

= ⇦

=
الله عليه وعلى آله وسلم- إلا أن علي بن عاصم، قال فيه: عن خالد الحذاء وهشام، ورفعه عنهما.
ورواه الثوري، ويحيى القطان، وجعفر بن غياث، وأسباط بن محمد، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: «نُهِيَ»، ولم يُصَرِّحوا برفعه.
وكذلك رواه أيوب السختياني، وأشعث بن عبد الملك، إلا أن في حديث أسباط عن هشام: «نهينا»، وهذا كالصريح.
ورواه قتادة، واخُتِلف عنه.
فرواه أبو جعفر الرازي، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.
حَدَّثَ به عصامُ بن سيف البحراني كذلك.
وخالفه مهران بن أبي عمر، وخلف بن الوليد، وأبو النضر، رووه عن أبي جعفر الرازي، عن هشام بن حسان، وقد تقدم في موضعه عنهم.
ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلا عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.
بخلاف رواية عصام بن سيف، عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة.
ورواه عمران بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.
وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين من تَوَقِّيه وتَوَرُّعِهِ: تارة يُصَرِّح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف على حَسَب نشاطِهِ في الحال».
وذكر حديثا اخْتُلِف في رفعه ووقفه، فقال: «اختِلف في رفعه عن ابن سيرين، فرواه يونس بن عبيد، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا.
قاله إسحاق بن شاهين، وهو ابن أبي عمران، عن هشيم عنهما.
وكذلك رواه علي بن عاصم، عن خالد الحذاء وهشام مرفوعا.
=

=
ورواه حماد بن زيد، عن أيوب وهشام موقوفا.
وخالفه حماد بن سلمة، واختلف عنه؛
فرواه محمد بن مصعب القُرْقُساني، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا.
وخالفه أصحاب حماد بن سلمة؛ رَوَوْهُ عن حماد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا أيضا.
ووقفه سلم بن أبي الذيال عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.
ورَفْعُهُ صحيح، وقد عَرَفْتَ عادةَ ابن سيرين: أنه ربما توقف عن رفع الحديث تَوَقِّيًا»، «العلل» (٦/ ٣١٣/ ١٨٣٠).
وقال أيضا: «يرويه أيوب، وهشام، وابن عون، وقتادة، وعبد الله بن بكر المزني، وعوف، ويونس بن عبيد، وعمران بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي، عن أبي هريرة.
رفعه حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.
وتابعه عمران بن خالد، وعوف الأعرابي ويونس بن عبيد، من رواية حاتم بن وردان عنه.
ووقفه ابن علية، والثقفي عن أيوب.
ورواه ابن علية أيضا عن ابن عون وهشام موقوفًا.
وكذلك رواه يزيد بن هارون، عن ابن عون.
وقال عبد الله بن بكر المزني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: «كان يُقَال».
ورفعه صحيح؛ لأن ابن سيرين كان شديد التوقي في رفع الحديث»، (٦/ ٣١٢/ ١٨٢٩).
وقال في موضع آخر: «يرويه عبد الله بن عون، واختلف عنه فرفعه إسحاق الأزرق، عن ابن عون، وقال يزيد بن هارون: رفعه ابن عون مرة، ووقفه أخرى.
ورواه بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين، عن ابن عون موقوفا.
=

وحماد بن زيد(١) وغيرهم بأنهم قد يُوقِفُون الحديثَ المرفوعَ عندهم احتياطًا وتوقِّيًا، وتحرُّزًا، فتكونُ الروايةُ عندهم مرفوعةً، ولكنهم يَقِفُون فيها احتياطًا؛ فيروونها موقوفةً.

الشيخ: إذًا تعني يُوقِفُون؟

أبو الحسن: نعم، يُوقِفُون الحديثَ من باب الاحتياط، مع أنه عندهم مرفوع، السؤال هنا: لو أن الإمام مالكًا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- وهو بالمكانة الرفيعة في التثبت والضبط والعدالة، خالفه ثقة من الثقات، فرفع الحديث، ووقفه الإمام مالك -مثلا- هل يُمكن أن يُقال: إن الإمام مالكًا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

---

=

واختلف عن هشام بن حسان، فرفعه يزيد بن هارون، وعبد الله بن داود، وهشيم، وعلي بن عاصم.

ووقفه حماد بن زيد على هشام.

واختلف عن أيوب، فوقفه حماد بن زيد وعبد الوهاب عنه.

ورفعه عبد الوارث عن أيوب.

ورفعه خالد الحذاء، وعمران بن خالد، عن ابن سيرين.

فَرْفعُهُ صحيح، ومن وقفه فقد أصاب؛ لأن ابن سيرين كان يفعل مثل هذا؛ يرفع مرة، ويوقف أخرى» (٦/ ٣١٥/ ١٨٣١).

(١) قال يعقوب بن شيبة: حماد بن زيد أثبت من ابن سلمة، وكُلٌّ ثقة، غير أن ابن زيد معروف بأنه يُقَصِّر في الأسانيد، ويُوقِفُ المرفوعَ، وكثيرُ الشكِّ بتوقِّيه، وكان جليلا، لم يكن له كتاب يَرْجِعُ إليه، فكان أحيانا يَذْكُرُ فيرفعُ الحديث، وأحيانا يَهابُ الحديث ولا يرفعه، وكان يُعَدُّ من المُتَثَبِّتين في أيوب خاصة. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٨١-).

قد يوقف الحديث المرفوع عنده احتياطًا، ويُحْمَلَ الحديثُ على الوجهين؟ وكذلك فيما إذا كان المخالف لمالك صدوقًا، هل يكون له الحكم نفسه، أو يتغير، بارك الله فيكم؟

الجواب: الذي يبدو لي -والله أعلم- هل ما نُقل عن الإمام مالك أنه يوقف المرفوع احتياطًا -كما نقلتَ- يعنون كلَّ مرفوعٍ عنده؟ هذا ما لا أَظُنُّهُ؛ لأننا إن أَجَبْنَا بالإيجاب؛ خالَفْنَا الواقعَ.

إذًا: هذه خطوة لتحملنا على أن هذا الكلام المطلق، هو ليس من المطلق المرادُ شمولُهُ وعمومُهُ، إنما هو مُقَيَّدٌ، ضرورةَ ملاحظةِ الواقع، الذي أَلْمَحْنَا إليه آنفًا، إذا كان الأمر كذلك؛ فينبغي الوقوفُ الآن عند اكتشافِ القيدِ هذا ما هو؟ أنا أعتقد أن الإمام مالك ما أَظُنُّه، بل لعلي أَتَجَرَّأُ فأقول: ما أَعْتَقِدُ أنه يكون الحديثُ عنه قد رواه عن ثقةٍ، كشيخه نافعٍ مثلًا، عن ابن عمر مرفوعًا، ثم هو مع ذلك يوقفه على ابن عمر، ما أَظُنُّ هذا، بل أَتَأَكَّدُ من أن هذا لا يَفْعَلُه، إذًا: لابد أن يكون تَحَفُّظُ الإمام مالك في راوٍ لا يَثِقُ فيه الثقة التامة في ضبطه وحفظه وإتقانه لحديثه، فهنا يَرِدُ أن هذا التوقف عن الرفع له وجهٌ، وإذا صح هذا؛ سَهُلَ علينا بعد ذلك أن نَصِلَ إلى الجواب عن بَيْتِ القَصِيد -كما يقال- وهو: إذا اختلف قولٌ أو حديثٌ رواه مالك موقوفًا مع رواية صدوق رَفَع هذا الموقوفَ، أَيُؤْخَذُ بِرَفْعِهِ أم يُتْرَكُ؛ لأن مالكًا الثقة أَوْقَفَهُ؟

✍ **أقول**: إذا كانت الحالة هكذا، أو إذا كانت العلة كما ذَكَرْنا؛ فالاعتبارُ والاحتجاجُ برواية صدوقٍ مرفوعةٍ هو الذي يَنْبَغي الاعتماد عليه، وليس تَحَفُّظُ الإمامِ مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وبخاصة أننا نَجْهَلَ ذلك الراوي الذي

المفروضُ أن الإمامَ مالك رواه عنه، وشَكَّ هو في ضبطه وحِفْظِهِ.

أبو الحسن: طيب. –شيخنا– لقد سمعتكم في الجواب هذا تقولون: إن الإمام مالكَ بن أنس –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– لا يثق فيمن روى عنه الحديث مرفوعا الثقة «الكاملة»، هل كلمة الكاملة هنا احتراز ممن لم يبلغ الدرجة العليا في الثقة، لكن يدخل فيها الثقة والصدوق، وليست الثقة فيه كالثقة الكاملة، كشيخه نافع مثلًا؟

الشيخ: لِيَكُنْ الأمْرُ كذلك؛ فصدوقٌ مجهولٌ لدينا، وصدوقٌ معروف لدينا، هذا أرجح عندنا من ذاك الصدوق المجهول لدينا، على كل حال النتيجة واحدة في اعتقادي.

أبو الحسن: طيب، شيخنا –حفظكم الله– هذه المواضع المذكورة في «العلل» للدارقطني، كان شيخ الإمام مالك فيها مشهورًا، لكن نظرًا لأن الذي عندي هنا الإحالة فقط، وليس عندي أَمْثِلَةٌ لأَذْكُرَها، فما أستطيع الآن أن أذكر مثالًا لذلك[1]، إنما الذي أذكره أنه شيخٌ لمالك مشهور معروف من

(١) **قلت**: سبق: في «العلل للدارقطني» (٤/ ٤٧/ ٩٨٠): «وسئل عن حديث سعيد بن المسيب عن معاذ: «من صلى في فلاة من الأرض؛ فلم يُثَوِّبْ بالصلاة؛ صَلَّى معه مَلَكَان: أحدُهما عن يمينه، والآخرُ عن شماله، وإن ثَوَّبَ؛ صَلَّى معه من الملائكة أمثال الجبال».

فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه الليث بن سعد، عن يحيى، عن ابن المسيب عن معاذ. وخالفه مالك فرواه عن يحيى، عن ابن المسيب قوله.

وقول الليث أصح؛ ومن عادة مالك إرسالُ الأحاديث، وإسقاطُ رجُلٍ» اهـ. وهذا =

شيوخ مالك، ما مِثْلُهُ يَغْمِزُهُ مالك.

الشيخ: كيف يعني؟

الشيخ: تخيل الآن - أنت ولا شك تتخيل بالشيء الذي لا يحضرك الآن- مثالنا السابق.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: مثالنا السابق، يعني: مالك عن نافع عن ابن عمر.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: يعني: هكذا يكون المثال هنا فيما يُتَصَوَّر؟

أبو الحسن: نعم، هذا فيما أَذْكُر، أن شيخ مالك قريبٌ من نافع.

الشيخ: ما عَلِيشّ.

أبو الحسن: تفضَّل.

الشيخ: نَقْبَلُ هذه القرابة.

أبو الحسن: ووقف فيه احتياطًا، ذكره موقوفًا، ولم يرفعه، وجَمَعَ الإمامُ الدارقطنيُّ بين الوجْهَين، فقال: قد عُلِمَ من مذهب مالك، أنه يوقف المرفوع احتياطا، ولم يُعِلِّ الروايةَ المرفوعةَ لمخالفة من هو دون مالك لمالك، وذكر أيضًا في موضع آخر ابن سيرين، وقال: قد عُلِمَ من مذهب ابن سيرين أنه قد

= يدل على أن مالكا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يفعل ذلك أيضا، وإن كان شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري، وهو ثقة مشهور.

يقف في بعض المرفوعات عنده احتياطًا، وهذا من ورعه، فيُحمل الحديث على الوجهين، فالدارقطني لا يُعل الرواية المرفوعة، وإن أوقفها هؤلاء الكبار، ومعلوم أن هذا ليس في كل حديث، ولكن عند الحاجة إليه.

الشيخ: ما عَلِيشّ، بارك الله فيك.

أبو الحسن: وإياكم شيخنا.

الشيخ: خلينا الآن نقف عند الإمام مالك؛ لأنه من بين الأئمة أَشْهَرُ من ابن سيرين على فَضْلِهِ وعِلْمِه، كيف اكتشف الإمام الدارقطني أن الإمام مالك روى عن الشيخ الفلاني الذي هو في المثال الآن هو نافع؟

أبو الحسن: إي نعم، افتراضًا.

الشيخ: إيه.

الشيخ: كيف اكتشف الإمام الدارقطني أن مالكًا قال: عن نافع عن ابن عمر قال: ابن عمر، والواقع أن مالكًا سمعه من نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكن هو احتياطًا روى هذا المرفوع وأَوْقَفَه على ابن عمر، كيف استطاع أن يكشف هذا؟

أبو الحسن: هذا السؤال -شيخنا- يُوَجَّه للإمام الدارقطني ما هو لي، إنما أنا سائل.

الشيخ: ما عَلِيشّ. بَسْ..

أبو الحسن: لكني أتوقع في مثل هذا الحال، أن يقوم الدارقطني بجمع الطرق، فبان له أن مالكًا روى الحديثَ على الوجْهَيْن، فدلَّ على أنه كان

محفوظًا عنده بالرفع.

الشيخ: طيب. ومن أين هو يستطيع أن يقول: إنه يتعمد الإيقافَ تَحَفُّظًا؟

أبو الحسن: هذا كلام الإمام الدارقطني، وليس كلامي أنا!![١].

الشيخ: ما عَلِيشّ، ليس كلُّ كلام له وجْهُه من النظر، ليس كل أيش رأيٍ[٢]؟

علي الحلبي:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا ∴ إِلَّا خِلَافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

الشيخ: من النظر، ليس كل رأي له حَظٌّ من النظر، المهم الحقيقة، نحن لا نأتي بقواعد جديدة، ولكننا لا نَسْتَسْلِمُ لآراءٍ فَرْدِيَّةٍ، هناك فَرْقٌ، فإذا جاء رجل إمام مشهود بعلمه وفضله وحفظه ونقده، فينقد حديثًا هو صحيحٌ روايةً؛ قد يكون غير صحيح دراية، والناقدُ لم يذكر العلة، لا رواية ولا دراية، والتابعُ لهذا الناقد كأمثالنا نحنُ -مثلًا- ما انكشف له أنه مخالفٌ للرواية، أو أنه مخالفٌ للدراية، في هذه الحالة نَفْسُ هؤلاء العلماء لا يَفْرِضُون علينا أن نكون لهم إمَّعَةً.

(١) **قلت**: وقد يقال: عُرِف ذلك من عادته، والدارقطني إمام، ناقد، عَدْلٌ خبير، فيُسلَّم له قولُه وعِلْمُهُ بعادة مالك وغيره، وقد يُقتدى بالدارقطني في بعض المضايق، وتُمشَّى الروايتان، والله أعلم.

(٢) كان الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قد نَسِيَ بيت الشعر في ذلك، فأتى ببعض كلماته يَسْتَفْتِحُ الحاضرين؛ ليُذَكِّروه بالبيت، فذكَّره الشيخ علي الحلبي -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- بالبيت.

أبو الحسن: نعم، هذه فائدة عظيمة -شيخنا- نستفيد منها في كيفية التعامل مع القواعد المشهورة المعروفة.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فهذه القواعد الثابتة المشهورة لا تُزحْزَح بأقوال الأفراد من العلماء، التي لا نعلم لها دليلا.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: نعم، لكن إذا استطعنا أن نَحْمِلَ كلام الأفراد من العلماء على حَيِّزٍ ضَيِّقٍ مُعَيَّنٍ بدلائله وقرائنه؛ وإلا فما مثل هذه القواعد العامة المشهورة عند العلماء تُزَحْزَحُ باجتهادات أفراد العلماء.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك. تَفَضَّلْ.

• **السؤال[١٠٩]: قال الشيخ علي الحلبي** -رَحِمَهُ اللَّهُ-: شيخنا -حفظكم الله- يقع في قلبي وجهٌ حول المسألة التي تفضل بها أخونا أبو الحسن في كلام الدارقطني.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

علي الحلبي: أقول -حفظكم الله- لعل الإمام الدارقطني من خلال الطرق التي وقف عليها مرفوعةً، اطمأنتْ نفسه إلى الرفع، فلما وجد روايةَ مالكٍ؛ أراد من باب حُسْنِ الظَّنِّ أن يَحْمِلَ هذا المَحْمَلَ، لا أن يَدْفَعَه، أو أن

يَضَعَ في نَحْرِهِ الخطأَ والوهَمَ، فَأَن يَحْمِلَهُ -من باب حسنُ الظن- على التقوى والورع والتورع بمقابل تلك الجماعة التي رَفَعَتْهُ -وهي أَرْجَحُ- أَهْونُ من أن يُخَطِّئَهُ أو يُوَهِّمَه بترجيح أولئك عليه.

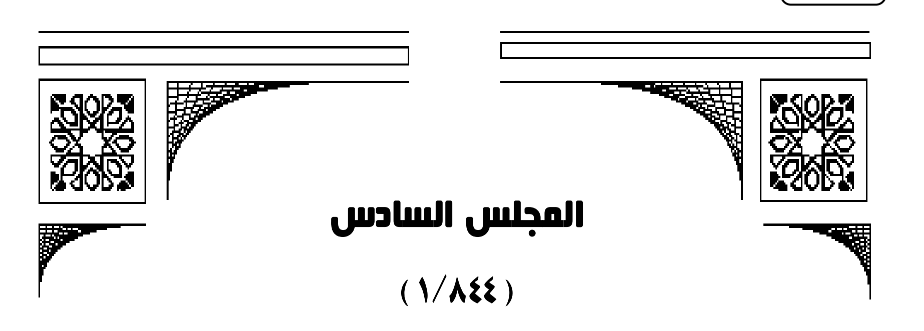
الشيخ: هذا تعليلٌ مقبولٌ لولا!!

علي الحلبي: لولا؟

الشيخ: لولا أن هناك مخرجًا طالما نذكره في مثل هذه المناسبة، وأَذْكُر جيدًا أننا ذَكَرْناها في جَلْسَةٍ مع جلساتنا المعتبرة بوجود أبي الحسن هذا(١) -بارك الله فيه- حينما نقول: بأنه إذا الثقة روى تارة الحديث مرفوعًا، وتارة موقوفًا؛ عَلَّلْنا هذا الوقْفَ بأن الراوي قد يَنْشَطُ تارةً فيرفعُ، وقد لا يَنْشَطُ تارةً فيُوقِفُ، وقد يكون المجلس لا يُساعده أن يُحدِّث على طريقة المحدثين، فيقتصر بذكر الحديث موقوفًا، يعني: هناك أسباب أخرى، لا يُغْمَزُ فيها هذا الثقةُ الذي رَفَعَ الحديثَ تارةً، وأوقفه تارةً أخرى.



(١) عَبَّر الشيخ بذلك مُشيرا إليَّ؛ لِيُفَرِّق بيني وبين أبي الحسن علي الحلبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-



المجلس السادس

(٨٤٤/١)

أبو ليلى الأثري: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فهذا أحد أشرطة «سلسلة الهدى والنور» من الدروس العلمية والفتاوى الشرعية، لشيخنا المحدث العلامة: محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله ونفع به الجميع- قام بتسجيلها والتأليف بينها: محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري.

إخوةَ الإيمان! والآن مع الشريط الرابع والأربعين بعد المائة الثامنة على واحد.

سؤالات أبي الحسن المصري المأربي مصطفى بن إسماعيل السليماني للعلامة الألباني، تحت عنوان: «الدرر في مسائل المصطلح والأثر».

تم تسجيلُ هذا المجلسِ في اليوم السادس من رجب: (١٤١٦هـ) الموافق الثامن والعشرين من الشهر الحادي عشر: (١٩٩٥م).

قال الشيخ مُتَمِّمًا كلامه الذي قبل هذا: إيه، هذا أَوْلَى من أن نَنْسُب إليه أنه تَحَفَّظَ؛ لأنه الحقيقة التي يعني وردت آنفًا في ذهني الكليل، وأردتُ أن

أَطْرَحَ هذه الخاطرَة، ثم كادَتْ أن تَفْلِتَ مني، ثم اْمتَنَّ الله بها عليَّ مرة أخرى، فأنا أقول: كما أنه لا يجوز أن نرفع حديثًا وَرَدَ إلينا موقوفًا؛ كذلك لا يجوز لنا أن نَتَعَمَّد إيقاف حديث: أي كما أنه لا يجوز أن نرفع حديثًا وَرَدَ إلينا موقوفًا، أن نُوقِفَ حديثًا وَرَدَ إلينا مرفوعًا؛ لأنه هنا يُقال -كما تعلمون-: كما أنه لا يجوز الكذب على رسول الله، وأن نُقَوِّلَه ما لم يَقُلْ؛ كذلك لا يجوز أن لا نَنْسُب إليه ما قال، ونحنُ على علمٍ بما قال، ولذلك هذا التعليل أنا أُرَفِّعُ قدْرَ الإمام مالك من أن يُوقِفَ.. بيرجع هُوْن الموضوعُ إلى التعليل السابق، الحقيقة أن هذه الخاطرة تؤيد ما ذكرته آنفًا، مِشْ مُمْكِن الإمامُ مالك في المثال السابق، حديثًا رواه عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله، فهو تَحَفُّظًا يقول: قال ابن عمر وبَسْ، ضَيَّعَ الحديث على المسلمين، هذا ما لا يفعله ضُعَفاء المؤمنين، فضلًا عن إمام في الحديث والفقه.

الشيخ: أَيْ نَعَم(١).

---

(١) **قلت:** سبق أننا قد نَلْجأُ في بعض الحالات الضيقة إلى اعتبار هذه الاحتمالات، ولا ينبغي لنا أن نحمل هذا الصنيع من هؤلاء العلماء المذكورين في هذا السؤال وغيرهم ممن هو على شاكلتهم في هذا الصنيع: أنهم فعلوا ذلك بلا سبب يحملهم على ذلك؛ لأنهم - رحمهم الله - لا يخفى عليهم أن تعمُّد إضاعة حديث صحيح إلى رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- على المؤمنين بلا مُوجِبٍ؛ أن ذلك لا يجوز، ولكن يمكن حَمْلُ ذلك منهم على مزيد الورع لأدنى شكٍّ، فقد كان بعض العلماء إذا اعتراه شك في حديث: هل هو مرفوع أو موقوف، وقفَ الحديث، وكذا مع المسند والمرسل؛ فإنه يرسل الحديث، أي يرويه مرسلا لا مسندا، بل كان بعض العلماء إذا شك في حديث؛ ضربَ على ما قَبْله وبعده، أو ما فوقه وما تحته، وذكر الأئمة ذلك عنهم على وجه المدح لهم بمزيد التثبت في الرواية، =

• **السؤال[١١٠]:** لكن شيخنا –حفظكم الله- لو أن أحدًا قال: اعترض الإمامَ مالكًا شيءٌ من الشك فيه، أو لم يغلب على ظنه الرفع، فضلا عن أنه لم يقطع به، فمن باب الورع الوقفُ، والراوي مهما كان حافظًا ثبتًا، أحيانًا يعتريه شيء من الشك، فإذا اعتراه شيءٌ؛ وَقَفَ، لو حَمَلُه أحدٌ على ذلك، حتى لا يُقال: إن الإمام مالكا تَعَمَّد الوقف للمرفوع عنده، وهذا يُفْضي إلى مفسدة كبيرة، وهي: ضياع الحديث على المسلمين، هذا إذا صَحَّتْ مقولةُ الإمام الدارقطني فيما نَسَبَهُ إلى الإمام مالك، وهذا أَوْلَى من أن يُنْسَبَ إليه أنه تعمد كتمان عِلْمِهِ، أو تَعَمَّد إهدارَ حديثٍ ينتفع به المسلمون، بعد أن يكون مرفوعًا؛ فَيُصَيِّرُهُ موقوفًا، فلو قال قائل: علَّ الإمام مالكا –رَحِمَهُ ٱللَّهُ- اعتراه شكٌ، أو أن الجزم أو اليقين عنده قد تزحزح عن هذه الدرجة؛ فوقف من باب الاحتياط، هل يكون هذا الكلام له وجه؟

الجواب: ممكن هذا، لكن هل تجدُ هناك فرقًا بين هذه الخاطرة التي وَرَدَتْ عليك الآن، وبين ما سبق من الكلام؟

=

ومدحوهم بأن فلانا وغيره لا يروُون إلا حديثا صحيحا –وهذا محمول منهم على الأغلب- ولم ينظر العلماء إليهم بأن صنيعهم هذا يتسبب في إضاعة سُنة من السُّنن، وإنما حملوه منهم على المزيد من ورعهم، الذي جعلهم لا يفرحون بكثرة الحديث كغيرهم –وإن كان في بعضها نوع تردُّد- وعلى كل حال: فنحن نحمل صنيعهم هذا على ما حمله عليه من سبقنا من الائمة؛ وإذا جاءت الرواية المختلف فيها عنهم، فأوقف أحدُهم ما رفعه من هو مثله في التثبت؛ فقد نرجّح قول غيرهم بالرفع أو الإسناد؛ بسبب هذا الأمر، والله أعلم.

أبو الحسن: نعم، يظهر لي فَرْقٌ من جهة!!

الشيخ: أَوْضِح.. أَوْضِحِ الفَرْقَ.

أبو الحسن: يظهر لي فَرْقٌ: أنه في هذه الحالة يكون قد أَفْلَتَ الإمامُ مالك من التهمة بأنه أهدر حديثًا، أو تَعَمَّد إهدار حديث تنتفع به الأمة؛ إذْ أوقفه، وهو مرفوع عنده.

الشيخ: سَوَا، لكن هل ذلك يَنْصَبُّ على المثال السابق؟

أبو الحسن: على مثال نافع عن ابن عمر؟

الشيخ: نافع عن ابن عمر؟

علي الحلبي: أو من في مقدارهم؟

الشيخ: هو كذلك.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: هو فعلًا يُصَبُّ على هذا المثال، على أساس أن مالكا قد اعتراه شكٌّ في رواية نافع عن ابن عمر، هل هي مرفوعة أو موقوفة؟!

الشيخ: إيه، لكن هذا ما يقوله الإمام الدارقطني اعتراه شكٌّ، نحنُ إن كان كذلك، لكن سيرد هنا: اعتراه شكٌّ، أم أن المجلس كان لا يُساعده على أن يروي الحديث.. كما قلنا آنفًا، تارةً يَنْشَطُ وتارةً لا يَنْشَطُ، يعني: هل هذا أولى من أن نقول: تارةً يَنْشَطُ وتارةً لا يَنْشَطُ؟

أبو الحسن: إيه، هذا الكلام فيه ردُّ الرد على الدارقطني، ودَفْعُ كلامه من الأصل، أو نقض كلامه، أو الرد عليه من أساسه.

الشيخ: والقضاء عليه أَسْلَمُ..

أبو الحسن: أما لو سلمنا بكلام الدارقطني، فيعتذر له بهذا العذر.

الشيخ: لكن القضاء عليه أصلًا هو الأصل؛ لأنه يُخالف ما هو المعروف في علم الحديث والقواعد، وما شابه ذلك(١)..

أبو الحسن: بارك الله فيكم، وحفظكم الله.

الشيخ: وإياك إن شاء الله(٢).

• **السؤال [١١١]**: شيخنا –حفظكم الله– قال ابن حبان –رَحِمَهُ اللَّهُ– في مقدمة «صحيحه»: وإذا صَحَّ عندي خبرٌ من رواية مُدَلِّس، بأنه بَيَّنَ السماعَ فيه؛ لا أُبالي أن أَذْكُرَهُ من غير بيان السماع في خبره، بعد صِحَّتِهِ عندي من

---

(١) يريد شيخنا –رَحِمَهُ اللَّهُ– القضاء على كلام الدارقطني من أساسه، كما سيأتي من كلام الشيخ قريبا ما يوضّحه –إن شاء الله– مع أن الأصل عدم القضاء على كلام الدارقطني؛ لأنه قال ما قال عن سَبْرٍ ودراسة لعدد من أحاديث الإمام مالك، والإمام الدارقطني عَلَمٌ وجَبَلٌ في هذا الفن، فتوجيه كلامه أَوْلى من القضاء عليه؛ ويُحمل على الموقف أو الإرسال تورُّعا –لاسيما وقد صرح الدارقطني بذلك عن مالك أو ابن سيرين وغيرهما في بعض المواضع– وقد يُحمل أيضا على ما قال الشيخ –رَحِمَهُ اللَّهُ– بأن الراوي تارة يَنْشَطُ فيرفع أو يُسْند، وتارة يكْسَل؛ فيوقف أو يرسِل، هذا فيما يظهر لي، والله أعلم.

(٢) مسألة كراهة ذِكْر المشيئة بعد الدعاء: انظر «شرح مسلم» (١٧/ ٩) و«الفتح» (١١/ ١٦٨/ ٦٣٣٩) و«شرح كتاب التوحيد» للغنيمان (٢/ ١٥٠/ ٩٠) «لقاءات الباب المفتوح» للعثيمين (٣/ ٢٨٢/ ٢٥٣٠) «والتمهيد شرح كتاب التوحيد» صالح آل الشيخ (١٦/ ٤٨٨) ضمن المجموعة.

طريقٍ آخَرَ(١)، هل ظَهَر السؤالُ شيخَنا؟

الشيخ: أَعِدْ عَلَيَّ؟

أبو الحسن: أُعِيدُ عبارةَ ابن حبان؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: قال ابن حبان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فإذا صح عندي خبرٌ من رواية مُدَلِّس، بأنه بَيَّن السماع فيه؛ لا أُبالي أن أَذْكُرَهُ من غير بيان السماع في خبره، بعد صِحَّتِهِ عندي من طريق آخر» اهـ.

الشيخ: مِشْ واضِح عندي مقصودُه.

أبو الحسن: تَسْمَحُون لي أن أُوَضِّح لكم فَهْمِي له، وموضِعَ الإشكالِ فيه عندي؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: لقد فهمتُ من كلام ابن حبان أنه يقول: إذا رأيتُ المدلِّسَ قد بَيَّن السماعَ فيما بينه وبين شيخه -وسواء كان ذلك في الطريق الذي أورد الحديث منه، أو من طريق آخر- فلا أُبالي بعد ذلك أن أُدخله في «صحيحي» مُعَنْعِنًا الرواية بين الراوي المدلِّس وشيخه، وذلك إذا ثَبَتَ عندي تصريحُهُ بالسماع عن الشيخ نفسه، من رواية أخرى، أو غير ذلك مما يَصِحُّ به سماعُ المدلِّس الحديثَ من شيخه دون واسطة - وإن أدخلتُه في «الصحيح» مُعَنْعَنًا

(١) انظر «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١/ ١٦٢) مؤسسة الرسالة، بيروت.

- وذلك لأنه قد بان لي صحةُ سماع المدلس لهذا الحديث من هذا الشيخ من طريق آخر، أو نحو ذلك، ولَعَلّ هذا فيه نوع شَبَهٍ بصنيع الإمام مسلم؛ الذي قال عن نفسه: إني أُخرج رواية الضعفاء؛ لأنها ثَبَتَتْ عندي من طريق الثقات، وهي عند الضعفاء بِعُلُوٍّ، وعند الثقات بنزول(١)، فيقول الإمام ابن

---

(١) قال الخطيب البغدادي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥١-٤٥٢) دار الغرب الإسلامي - بيروت: «أخبرنا أبو بكر البرقاني، قال: حدثنا أبو الحسين يعقوب بن موسى الأردبيلي، قال: حدثنا أحمد بن طاهر بن النجم الميانجي، قال: حدثنا سعيد بن عمرو البرذعي، قال: شَهِدْتُ أبا زرعة -يعني الرازي- ذَكَرَ كتابَ «الصحيح» الذي أَلَّفَهُ مسلم بن الحجاج، ثم الفَضْلُ الصائغُ على مثاله، فقال لي أبو زرعة: هؤلاء قومٌ أرادوا التقدُّمَ قبل أوانِهِ؛ فعَمِلُوا شيئا يَتَسوَّقُون به، أَلَّفُوا كتابا لم يُسْبَقُوا إليه؛ ليقيموا لأنفسهم رياسةً قبل وقتها، وأتاه ذات يوم وأنا شاهدٌ رجلٌ بكتاب «الصحيح» من رواية مسلم، فجعل ينظر فيه؛ فإذا حديثٌ عن أسباط بن نصر، فقال أبو زرعة: ما أَبْعَدَ هذا من الصحيح، يُدْخِلُ في كتابه أسباطَ بن نصر، ثم رأى في كتابه قَطَن بن نُسَيْر، فقال لي: وهذا أَطَمُّ من الأول، قَطَن بن نُسَير وَصَلَ أحاديثَ عن ثابتٍ جَعَلَها عن أنس، ثم نظر، فقال: يروى عن أحمد بن عيسى المصري في كتابه «الصحيح»! قال لي أبو زرعة: ما رأيتُ أهلَ مصر يَشُكُّون في أن أحمد بن عيسى، وأشار أبو زرعة إلى لسانه، كأنه يقول: الكذب، ثم قال لي: يُحَدِّث عن أمثال هؤلاء، ويترك محمد بن عجلان ونظراءه، ويُطَرِّقُ لأهل البدع علينا؛ فيجدوا السبيل بأن يقولوا للحديث إذا احْتَجَّ به عليهم: ليس هذا في كتاب «الصحيح»، ورأيته يَذُمُّ مَنْ وَضَعَ هذا الكتاب، ويُؤَنِّبُه.

فلما رَجَعْتُ إلى نيسابور في المرة الثانية، ذَكَرْتَ لمسلم بن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه روايته في كتاب «الصحيح» عن أسباط بن نصر، وقَطَن بن نُسَيْر، وأحمد بن عيسى، فقال لي مسلم: إنما قلت: صحيح، وإنما أَدْخَلْتُ من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وَقَعَ إلي عنهم بارتفاع، =

حبان: أنا قد ثبت عندي السماع من المدلس للحديث من شيخه الذي في السند، فإن أدخلْتُ الرواية مدلسةً في «الصحيح»-كصحيح ابن حبان- فلا يضرها ذلك؛ لأني قد علمتُ صحة السماع من طريق أخرى.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: وكلامه يدل على أنه إن أدخل الرواية في «الصحيح» بالعنعنة؛ فذلك لاعتماده على التصريح بالسماع من رواية أخرى، وإن لم يذكرها في «الصحيح»

فالسؤال في هذا: هل يلزم من ذلك أن عنعنة المدلسين في «صحيح ابن حبان» لا تَضُرُّ روايتهم؛ لأنها قد أُزيلت عِلَّتُها، وأُزيل الإشكالُ منها؛ لأن ابن حبان قد وقف عليها مُصَرَّحةً بالسماع من طريق أخرى؟ هذا على افتراض أن ابن حبان قد عَلِمَ أن هذا الراوي مدلِّس.

= ويكون عندي من روايةِ أَوْثَقَ منهم بنزول، فاقتصر على أولئك، وأَصْلُ الحديثِ معروفٌ من رواية الثقات، وقَدِمَ مسلمٌ بعد ذلك الرَّي، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن واره؛ فجفاه، وعاتَبَهُ على هذا الكتاب، وقال له نحوًا مما قاله لي أبو زرعة: إن هذا تَطَرُّقٌ لأهل البدع علينا، فاعتذر إليه مسلم، وقال: إنما أَخْرَجْتُ هذا الكتابَ، وقلتُ: هو صحاح، ولم أَقُلْ: أنَّ ما لم أُخْرِجْه من الحديث في هذا الكتاب؛ ضعيفٌ، ولكني إنما أَخْرَجْتُ هذا من الحديثَ الصحيحَ؛ ليكونَ مجموعا عندي، وعند من يكْتُبه عنِّي، فلا يُرتاب في صحتها، ولم أَقُلْ: إن ما سواه ضعيف، أو نحو ذلك مما اعْتَذَر به مسلم إلى محمد بن مسلم؛ فَقَبِلَ عُذْرَه وحدَّثه». وانظر: «مقدمة النووي» (١/ ٢٥).

الشيخ: أنا با أقول إذا كان هذا الفهم هو مقصود ابن حبان؛ فهذا لا نوافقه عليه.

أبو الحسن: هذا إن كان قد ظهر لكم، أو لأخينا علي، أو لأحد الإخوة غير هذا الفهم؛ فلْيذْكُرْه هنا، فإذا صّحَّ عندي...

الشيخ: ما عَلِيشّ.. ما عَلِيشّ.... نفترض أنه هذا هو القصد، لكن هذا ما يتمشى مع العلم؛ لأن هذا فيه كتمان، هذا فيه إِظْهَارُ السند الصحيح بِمَظْهَرِ السند الضعيف.

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: لكن الحديث من جملة «الصحيح» عنده.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: لكن السند ضعيف عند من ينظر فيه، لأنه سيجد الحديث بعنعنة المدلِّس!!

الشيخ: إيه.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: وهذا لا يُساعد على نَشْر العلم الصحيح.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: ولذلك نحنُ نرفع قَدْر الإمام ابن حبان من أن يكون مَقْصَدُه من

هذه الجملة هو هذا المعنى، ولذلك نُفَتِّشُ لَعَلَّه في الزوايا خَبايا.

أبو الحسن: ما شاء الله. والشيء الثاني شيخنا -بارك الله فيكم- حتى لو كان مقصوده هذا، فالرجل هذا عندنا مدلس، من أدرانا أن ابن حبان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يراه مدلسًا كما نراه نحنُ، حتى يتحرز من عنعنته، ويجتهد في الوقوف على ما يزيل الإعلال بها؟ وأيضا: فهل نسلِّم لابن حبان بصحة الدليل الذي وَقَفَ هو عليه، فأزال به عنده عِلَّةَ التدليس، عندما صَحَّ به عنده سماعُ المدلس هذا الحديث من شيخه؟

الشيخ: هو هذا، كلُّ هذا يَرِدُ.

أبو الحسن: وأيضًا فأخونا أبو الحسن الحلبي -حفظه الله- قد أوقفني على بعض المواضع في «صحيح ابن حبان»؛ صَرَّحَ فيها ابنُ حبان بأن الرجُلَ مدلِّس، ومع ذلك فقد أَعَلَّ روايته بالتدليس، مع إدخاله له في «الصحيح».

أبو الحسن: في «الصحيح» نَفْسِهِ شيخَنا.

الشيخ: وأَعَلَّه بالتدليس؟

أبو الحسن: وأَعَلَّه بعنعنة المدلِّس.

الشيخ: هاه. يعني: ما كَتَمَهُ.

أبو الحسن: ما كَتَمَهُ، لكن قد يقول قائل: هذا فيما إذا بيَّنَ ابن حبان، أو صَرَّح بالإعلال بعنعنة المدلِّس، أما إذا سَكَت ابن حبان؛ فيُحمل سكوته على القاعدة التي نسأل عنها الآن؟ فهل ترون ذلك؟

الشيخ: لا، يعني: هنا إذا كان بَيَّنَ؛ رَفَعَ المسؤوليةَ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: ورَفَعَ الإيراد الذي أوردناه آنفًا، يعني: هذا مَثَلُهُ كَمَثَلِ المحدثِ الذي يَسُوقُ الحديثَ بإسنادٍ فيه مُتَّهَمٌ، أو فيه ضعيفٌ، أو فيه تدليس.. إلى آخره، ولا مسؤولية عليه؛ لأنه ساق الحديث مع السند، ولسان حاله يقول: لا تعتمد على سَوْقي للحديث بسنده، وإنما اعْتَمِدْ على بحثك في هذا السند، هذا يختلف تمامًا عن بعض -بل عن أكثر- العلماء قديمًا وحديثًا، حينما يأتون إلى حديث في مثل «مسند الإمام أحمد» فضلًا عن «معاجم الطبراني» مثلًا، ويَنْقُلُ الحديثَ من كتابٍ من هذه الكتب، فيقول: رواه الإمام أحمد، رواه الإمام الطبراني، وقد يكون فيه متهمٌ بالوضع أو بالكذب، هذا ليس بريءَ الذِّمة، بخلاف من نَقَل عنه الحديثَ، وهو الإمام أحمد مثلًا، والطبراني؛ بأن كُلًا منهما بريءُ الذمة؛ لأنه ساق الحديث مع السند الذي يُمَكِّنُ العالم من أن يعرف ما حالُ هذا الحديث من حيثُ الصحة والضعف، هنا يَظْهَر الفرقُ بالنسبة للمعنى الذي ظَهَر أو أَظْهَرْتُه آنفًا: أن هذا هو مَقْصَد الإمام ابن حبان من هذه الجملة؛ أنه يورد الحديث في «صحيحه» بطريق المدلِّس مُعَنْعَنًا؛ لأنه هو وقف عليه مصرحًا بالتحديث، هذا وَرَدَ عليه ما ذكرناه آنفًا، أما المثال الذي نَقَلْتَهُ آنفًا عن أبي الحارث[١] بأنه[٢] ذكر الحديث من طريق المدلِّس ومُعَنْعَنًا، وصرح الإمام ابن حبان بأن فلانا مدلس، هذا كالذي ينقل الحديث بالسند، يعني: هو رَفَعَ المسؤولية.

---

(١) يعني الشيخ علي بن حسن الحلبي -حفظه الله-.

(٢) أي: ابن حبان.

علي الحلبي: بَرَئْت ذِمَّتُهُ.

الشيخ: بَرَئْت الذِّمة.

علي الحلبي: نعم.

الشيخ: كذلك هنا ابن حبان بريءُ الذمة، أما في الحالة الأُولى -إن صح المعنى المذكور آنفًا-؛ المشكلةُ كبيرةٌ جدًا.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أي نعم.

علي الحلبي: وقَفْنَا شيخَنا على الحافظ ابن حجر يُعلِّهُ بالتدليس في «صحيح ابن حبان»(١).

الشيخ: أيش.. أيش هو؟

علي الحلبي: يُعلُّ أحاديثَ بالتدليسِ والعنعنةِ في «صحيح ابن حبان» في عنعنة المدلسين، هذا يبين أنه على الأقل لم يُوَفِّ بشرطه، وأن العلماء لم يَلْتَفِتُوا إلى كلامِهِ أنه مُسَلَّمٌ له، أو عندهم.

الشيخ: صحيح، وذَكَرْنا في جَلْسَةٍ سابقةٍ أنه أَخَلَّ بشَرْطِهِ في كثير، مثل أن يكون الراوي الذي وَثَّقَه ثقةً، بينما هو يذكر بعض الموَثَّقين عنده من رواية

(١) ومن أمثلة ذلك: ما قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الفتح» (٢/ ١٦٤/ ٦٤٣) المعرفة: «وكذلك أخرجه ابن حبان من طريق هشيم عن حميد، لكن لم أَقِفْ في شيء من طُرُقِهِ على تصريح بسماعه له من أنس، وهو مُدَلِّس» اهـ.

رجل مُتَّهَمٍ عنده، لكن، والله[١] أَعِدْ عليَّ العبارة.

أبو الحسن: نعم، -حفظكم الله- قال ابن حبان في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥١)، وفي بعض النسخ صفحة: (١٦٢)، قال: «فإذا صَحَّ عندي خبرٌ من رواية مدلِّس بأنه بَيَّن السماعَ فيه؛ لا أُبالي أن أَذْكُره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر». انتهى.

الشيخ: طيب. هذا كَلَّ كلامه؟

أبو الحسن: نعم، هذا كلُّ كلامه.

الشيخ: الآن المشكلة: أنك أنت قُلْتَ: في «صحيحه».

أبو الحسن: هذا مذكور في مقدمة «صحيحه».

الشيخ: آه.

الشيخ: يعني: قَيَّدْتَهُ أنت في «صحيحه» باعتبار أنه هذا الكلام في «مقدمة صحيحه».

أبو الحسن: لا، هو يَذْكُر -شيخَنا- منهجَهُ في كتابه «الصحيح».

الشيخ: والله هذي أكيد مشكلة.

أبو الحسن: طيب. شيخنا -حفظكم الله- لو استدل أحد، وقال: ابن

---

(١) بينما كان الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كان يتكلم على بعض الصُّوَر التي أَخَلَّ فيها ابن حبان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بشرطه؛ فلَعَلَّه طرأ على ذهنه طارئٌ بحاجته إلى سماع عبارة ابن حبان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مرة أخرى؛ وقال ما قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

حبان إمام، وقد كفانا؟

الشيخ: شُو المَقْصُود من كلمة «طريقٍ آخر»؟

أبو الحسن: قوله: «لا أبالي أن أَذْكُرَه من غير بيان السماع في خبره، بعد صحته عندي من طريقٍ آخر».

الشيخ: آه.

أبو الحسن: أي: من طريق آخر غير الطريق المدلَّسة والمعَنْعَنة.

الشيخ: آه. ما في فايدة!! مشكلة.. مشكلة!!

أبو الحسن: لو استدلَّ أحد، وقال: إن ابن حبان إمام، وقد كفانا تدليس من أخرج له في «الصحيح» كما قال شعبة: «كَفَيْتُكُم تدليسَ ثلاثةٍ»، فكما صَدَّقْنَا شعبة فيما قال؛ فلماذا لا نُصَدِّقُ ابنَ حبان؟ فيُصَدَّق ابن حبان فيما قال، فيُجاب عنه، ويقال: ومن أدرانا أن ابن حبان يوافقنا على أن هذا الراوي الذي أخرج له بالعنعنة في «صحيحه» مُدَلِّس؟! فربما أن ابن حبان لا يرى أن هذا الراوي مدلس، ومن هنا لا يحترز من عنعنته، ولا ينظر إلى ما يزيلها من طريق آخر؛ فأدخله في كتابه على أنه ليس بمدلس عنده، مع أنه مدلِّس عندنا.

الشيخ: يعني: يختلط هذا بهذا.

أبو الحسن: يختلط هذا بهذا، وعند الاختلاط وعدم التمييز؛ فنقف، ونحتاج إلى الرجوع إلى القواعد، فهل ترون صحة هذا الجواب؟

الشيخ: هذا وارِدٌ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وبارك فيك.

علي الحلبي: طيب. لو كان العَكْسَ، عَكْسَ هذه الصورة يا شيخنا، وقَفْنا على راوٍ، وأن ابن حبان يعرفه بالتدليس، ثم رأيناه أخرج روايته في «صحيحه» معنعنةً.

الشيخ: كيف؟

علي الحلبي: يعني: احنا تأكدنا أن ابن حبان يعرف هذا الراوي بالتدليس.

الشيخ: طيب.

علي الحلبي: ثم أخرج روايته في «صحيحه» معنعنة، وتذكرنا أنه في المقدمة يقول: الخبر الذي صَحَّ عندي بالتصريح بالسماع؛ لا أبالي إذا ذَكَرْتُهُ من غير ذلك من طرق أخرى، فهل هذا يجعلنا نقول: بأن هذا لكون ابن حبان ذكر في مقدمته ما سبق؛ فنَحْمِلُه على السماع؟

الشيخ: أنا عَمَّ أقول هذه.. أنت عَمَّ بتقول العكس.

علي الحلبي: آه، عكسُ الصورة.

الشيخ: آه.

علي الحلبي: مِشْ على المثال اللي ذكره أخونا أبو الحسن.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: نعم. إيه، لكن مثالُكَ هو المقصودُ بكلامه؟

علي الحلبي: تمامًا.

الشيخ: إيه هذا هو.

علي الحلبي: فإذًا هل نفعل هذا معه؟

الشيخ: نفعل أيش يعني؟ نفعل أيش؟ يعني.....

علي الحلبي: يعني نَثِقُ؟

الشيخ: لا.

علي الحلبي: أيضًا.

الشيخ: لا.

علي الحلبي: أيوه.

أبو الحسن: وربما -شيخنا- ما يستحضر ابن حبان أثناء سياقته الحديثَ حالَ الراوي بالتدليس، وإن كان يعرفه بذلك من قبل، أو تغير فيه اجتهاده.

الشيخ: ربما أيش؟

أبو الحسن: ما يستحضر حال سياق الحديث كونَ الراوي مدلِّسا.

الشيخ: آه. ممكن.. إي والله(١).

---

(١) **قلت**: لقدْ أكثَرْتُ وتعمَّقْتُ حال الجلسة في إلقاء السؤال في «القَدْقَدَة» لإيراد احتمالات تُفْضي إلى عدم قبول ما قاله ابن حبان عن نفسه، وهي وإن كانت احتمالاتٌ واردةٌ عقلا؛ لكن كونَ ابن حبان من أئمة الحديث، ومن ذوي الخبرة بأحوال الرواة؛ فيُسْتَبْعد أنه لا يعرف أن الروي مدلس أصلا، وإن كان عدم علمه =

• **السؤال[١١٢]:** ومِنْ أَجْلِ أن يُسَجَّل جوابٌ لكم على سؤالٍ سابق(١)، حول موقف الحافظ ابن حجر، و«تلخيص» الحافظ الذهبي في «المستدرك»، أو أحكام الذهبي على الرواة من الروايات فالإخوان -جزاهم الله خيرًا- نقلوا عنكم أنكم وقفتم على مثال: أن الحافظ ابن حجر ينقل من «تلخيص» الحافظ الذهبي، فقلتم -حفظكم الله- هنا في «السلسلة الصحيحة» برقم: (٢٣٢٧)(٢) في حديث: «**من باع دارًا، ولم يَجْعَلْ ثمنها في مِثْلها؛ لم يُبَارَكْ له فيها**»، فقلتم -حفظكم الله- بعد ذكر راوٍ اسمه عبد القدوس: «وهو صدوق، ومِنْ شيوخ البخاري، لكن مَنْ بينه وبين أبي ذر لم أعرفْهُم، وقد نقل الحافظ في «اللسان» عن «تلخيص» الذهبي أنه قال: «المنتصر بن عمارة وأبوه

= بذلك واردًا، لكن احتمال علمه بتدليسه أقوى من احتمال عدم علمه، ولذلك فالذي تطمئُن إليه نفسي: قبولُ ما قال ابن حبان، وعدم الإعلال منا بالعنعنة إذا كان المدلِّس من المشهورين بالتدليس؛ فيُسْتَبْعَد عدمُ علمه مع شهرة المدلس بين الأئمة بذلك، لكن إذا أعلَّ إمامٌ الرواية التي أدخلها ابن حبان في «الصحيح» بالعنعنة، أو كان في الحديث اختلاف أو نكارة؛ فالنفس لا تقوى إلى قبول ما قال ابن حبان عن نفسه -في هذه الحالة- لاحتمال أنه ذَهَلَ عن شرطه، أو يَقْوَي جانب احتمالِ عدم علم ابن حبان بتدليسه، أو نحو ذلك، والله أعلم.

(١) انظر: السؤال [٣٩].

(٢) (٥/ ٤٢٧-٤٣١)، قال شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أخرجه البخاري في «التاريخ» (٨/ ٣٢٧/ ترجمة يزيد أبي خالد الواسطي) وابن ماجه (٢٤٩١)، والطيالسي (٤٢٢، ٤٢٣) وابن عدي (١٠/ ٤٥٧/ ١٨٠٢٧) عن يوسف بن ميمون عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:... فذكره».

مجهولان»؛ فهذا لا يؤيد ما سبق أن ذكرتموه من كونه -أي الحافظ- لا ينقل من «تلخيص الذهبي».

الشيخ: أي نعم.

الشيخ: أنا ذكرتُ يومئذٍ والحين أَحَدَهما، أو مِشْ أنا ذكرتُه، يعني كان حصيلة المجلس: أنه هناك وجهين: وَجْهٌ أن الحافظ لم يَقِفْ على «تلخيص الذهبي».

أبو الحسن: هذا اللي قاله أخونا علي، هذا رَأْيُه.

الشيخ: كان هذا وَجْهٌ، وكان الوجه الآخر: هو أنه من الممكن أن يكون الحافظ قد وقف، لكنه هو كشخص، يعني بحقٍّ هو أمير المؤمنين في الحديث يومئذٍ، ولا بأس أن يعرف الإنسان نَفْسُهُ قَدْرَ نَفْسِهِ، شريطةَ ألا يتفاخر بذلك، ولا يتكبَّر على غيره، وإنما من باب: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١]، فيجوز أن اعتداد الحافظ العسقلاني بِعِلْمِهِ -وحُقَّ له ذلك- كان لا يفعل كما نفعل نحنُ اليوم، حينما نحكم على حديث بالصحة، فنقول: صححه الحاكم ووافقه الذهبي؛ لأننا لسنا كأولئك علمًا وفقهًا ودراية، فنحنُ بحاجة إلى أن نَدْعَم اجتهاداتنا وآراءنا بمثل هذا السند، أما الحافظ ابن حجر ليس كذلك، فقلت أنا يومئذٍ: بأنه محتمل أنه هذا هو السبب، ليس هو لأنه لم يقف، فلما وقفتُ وأنا أراجع ببعض المناسبات، ليس بقصد التحري الذي أنا عاجز عنه الآن، لِسِنِّي ولضيق وقتي و.. و.. إلى آخره، فعثرتُ على هذا المثال، فأَحْبَبْتُ أن أُقدمه إليكم، والآن أذكر شيئًا: أن الحافظ العسقلاني من جهة هو كان يُقَدِّر قَدْر الحافظ الذهبي، لكن في الوقت

نفسه أيضًا بأن هذا الذي سأذكره يُؤَيِّد -ولو من طرف بعيد- ما ذكرتُه آنفًا من التعليل، أنه كان لا يَدْعَمُ حُكْمَه بالنقل عن الحافظ الذهبي، أعني بأنه هو يحكي عن نفسه؛ بأنه في بعض حجاته أو عُمْراته لما وقف عند زمزم، وتَذَكَّر قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**ماءُ زمزم لما شُرب له**»(١)، دعا الله أن يَجْعَلَه مِثْلَ الحافظ الذهبي(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣/ ١٤٠/ ١٤٨٤٩) (٢٣/ ٢٤٤/ ١٤٩٩٦) وابن ماجه (٣٠٦٢) وهو في «الإرواء» (١١٢٣). وصحَّحَه شيخُنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من حديث جابر ابن عبدالله في «ابن ماجه» و«الإرواء».
وهذا جزء في حديث «ماء زمزم لما شُرِبَ له» وقد قال شيخنا بعد ذكر الحديث من طريق خمسة من الصحابة: «هذا الحديث عند الحفاظ باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به على ما عُرِفَ من قواعد أئمة الحديث».

(٢) انظر: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، للسخاوي (ص١٠٦) دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني بيروت.
قال: «[شُرْب ماء زمزم لقضاء الحوائج] ونحوه: أن بعض أصحابه سأله: أأنت أَحْفَظُ أم الذهبي؟ فَسَكَتَ، وكان ذلك منه أيضًا تواضعًا؛ لأنه -رضي الله عنه- حَكَى لنا أنَّه شرب ماء زمزم لما حجَّ في سنة ثمانمائة أو سنة خمس -الشك مني- لينال مرتبة الحافظ الذَّهبي المشار إليه، قال: ثم حَجَجْتُ بعد مدة تقرُب مِنْ عشرين سنة، فُوَجَدْتُ مِنْ نفسي طلبَ المزيدِ على تلك المنزلة، فسألت رتبةً أعلى منها. قال: فأرجو الله أن أنال ذلك.
قلت: قد حقَّقَ الله رجاءه، وشهد له بذلك غير واحد، كما سيأتي.
ثم حكى لي الشيخ نور الدين ابن أبي اليُمن أنه سمعه في سنة إحدى وخمسين يقول: شَرِبْتُ ماء زمزم لثلاث: أحدها أن أنال مرتبة الحافظ الذهبي؛ فوَجَدْتُ -بحمد الله- أَثَرَ ذلك، وأن تُيَسَّر لي الكتابةُ على الفتاوى؛ كشيخنا السِّراج البلقيني، =

أبو الحسن: شَرِبَهُ بهذه النية، نعم.

الشيخ: آه، بهذه النية، وكأنه شَعَر بأنه أُعْطِيها، أو اسْتُجِيبَتْ دعوتُه، ولعله فاق الحافظَ الذهبيَّ في بعض المجالات

أبو الحسن: ومُسْتَبْعَدٌ جِدًّا -شيخَنا- أن مِثْلَ الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لا يقف على «تلخيص» الحافظ الذهبي.

الشيخ: بَعِيدٌ، نعم.

• **السؤال[١١٣]**: شيخنا -بارك الله فيكم- إذا اختلف الرواة، فمنهم من يزيد، ومنهم من يأتي بالرواية الناقصة، فلو كانت الرواية الناقصة مرجوحة؛ هل يصح أن يُقال في راوي الرواية الناقصة: شذَّ أو وهِمَ فلان، أو يُقال هذا فقط فيمن شذَّ أو وهِمَ فروى الروايةَ الزائدةَ إذا كان مرجوحًا؟ لأنني في الحقيقة ما وقفتُ في كتاب «العلل» للدارقطني وغيره من كتب العلل على توهيم راوي الناقصة إلا في موضعٍ واحد، وكذا رأيتُ للحافظ ابن حجر -ويُنظر هل هو في «التلخيص» أو في غيره- رأيته حكم على راوي الرواية الموقوفة بالوهم؛ لأن الجماعة رووه مرفوعًا، موضعٌ واحدٌ الذي أَذْكُرُه، فمن خلال ممارستكم الطويلة -حفظكم الله- هل وقفتم على مثل ذلك؟

=

حيث كان يكْتب عليها مِنْ رأس القلم بغير مراجعة غالبًا؛ فيسَّر الله تعالى لي ذلك، بحيث ضبطتُ المهِمّ من «فتاوى شهر»، فكانت في مجلدة، سَمَّيْتُها «عَجَبُ الدهْر»، كما سيأتي ذكرُ حكايتها في الباب الرابع. قال: ولم يذكر الثالث، وأَحْجَم الجماعةُ عَنْ سؤاله عنه». اهـ.

الجواب: أما وَقَفْتُ لا، لكني أعتقد أنه كأصْلٍ وكقاعدةٍ: لا يُسْتَبْعَدُ أن يُنسب الوهم إلى من قَصَّرَ في رواية الحديث عن الثقات الآخرين، وخالفهم -ولو أحيانًا- أُريد بهذا القيد: أن المثال الذي ذَكَرْتَهُ غيرُ وارد، ما ذكرتَهُ، بمعنى: فلان أَوْقَفَ الحديث، فيرجع الموضوع السابق: أوقفه لا وهمًا، وإنما لظروف أحاطت به.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: لكن ما بالُكَ لو كان الشذوذ أو المخالفة من الراوي الثقة، حيثُ روى الحديث مقلوبًا، أو روى الحديث ناقصًا مُفْسِدًا للمعنى، هل يَسَعُنا إلا أن نقول: وَهِمَ؟

أبو الحسن: لا يَسَعُنا إلا توهيمه.

الشيخ: هذا هو.

أبو الحسن: وهذا المقصود بقولكم: أحيانًا؟

الشيخ: أيوه، هو هذا. فإذًا: لابد من ملاحظة: أنه ممكن توهيم الثقة أحيانًا؛ بسبب مخالفته لمن هو أوثق منه، ولعلكم تذكرون الحديث الذي في «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «**أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطبهم ليلة بعد صلاة العشاء، وقال لهم: أرأَيْتَكُم ليلتَكُم هذه؛ إنه لا يَبْقَى على وَجْهِ الأرض ممن هو على ظهرها اليومَ أحدٌ بعد مائة سنة، أو قال مائة عام**»[1]، الشاهد قَيَّد: (**ممن هو على ظهرها**

(١) أخرجه البخاري (١١٦، ٥٦٤) ومسلم (٢٥٣٧).

اليوم) وُجِدتْ روايات صحيحة بدون هذا القيد(١)، وأَشْكَل ذلك على بعض الناس، قالوا: أي نحن في القرن الخامس عشر، لا شك أن الذين رووا هذا الحديث بدون هذا القيد من الثقات وهموا.

أبو الحسن: وهموا نعم، لكنهم ما قَصَّروا، فهل كانوا واهمين؟

الشيخ: آه. بلا شك.

أبو الحسن: وذلك إذا كان القصور يترتب عليه فساد في المعنى.

الشيخ: إفساد معنى نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم، ما شاء الله، والحمد لله.

• **السؤال[١١٤]:** شيخنا -حفظكم الله- في مسألة الترجيح، قد ذكرتم أن وجوه الترجيحات كثيرة، ومنهم من زاد في ذلك على مائة وجه في هذا الباب(٢)، وهنا مسألة أيضًا تَعْرِضُ للباحث: وذلك عندما يختلف رجلان، كلٌ منهما مترجم له في «التقريب» -مثلا- بقول الحافظ: ثقة، لكن لو رجعنا إلى «التهذيب» رأينا أحدهما أوثق؛ لتوثيقِ عددٍ من الأئمة له، بخلاف الآخر،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» برقم: (١١٦)، بلفظ: «أرأيتَكُم ليلتَكُم هذه؟، فإن رأس مائة سنة منها، لا يَبْقَى ممن هو على ظهر الأرض أحد»، وانظر البخاري برقم (٦٠١)، ومسلم (٢٥٣٧) بلفظ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

(٢) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٢٨٦): «ووجوه الترجيحات تزيد على المائة، وقد رأيتُ عَدَّها مختصرا، فأبدأ بالخمسين التي عَدَّها الحازمي، ثم أَسْرِدُ بقيتَها على الولاء...الخ».

فقد وَثَّقَه واحدٌ فقط، أو مَنْ هو دون من وثَّق الآخر عددًا، أو وصْفا.

الشيخ: أَوْثَق من الآخر؟

أبو الحسن: من جهة أن أحدهما وثقه أحمد -مثلًا- فقط.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: والثاني وثَّقَهُ أحمد في جماعة كثيرين، قد يكون وثقه خمسة -مثلا- وكلاهما مترجم في «التقريب» بكونه ثقة، فهل تُرجَّح رواية الثقة الذي وثقه خمسة، كلٌ منهم يقول فيه: ثقة.. إلى أن وصل الحافظ في النهاية إلى الحكم عليه بأنه ثقة، والأول ما وثقه -مثلًا - إلا ابن معين أو أبو حاتم -مثلًا- فقال أحدهما: ثقة، فترجمه الحافظ في «التقريب» بقوله: ثقة، و«التقريب» لا يَظْهَر فيه فَرْقٌ في الحكم من هذه الناحية، وإنما «التهذيب» هو الذي فيه بيان عدد من وثَّقَ الراوي، ومحتمل أن الواحد الذي وثَّقَ الراوي الآخر وهم في توثيقه، أو ما وقف على حديثه كله، أو.. أو.. إلى آخر هذه الاحتمالات المعروفة، بخلاف الذي يوثقه أكثر من واحد، فهل عند الترجيح ممكن أن يؤخذ هذا في الاعتبار، كَوَجْهٍ من وجوه الترجيح في الرواة من جهة هذه الصورة التي ذكرتُها؟

الجواب: قَدْ وقَدْ.

أبو الحسن: طَيِّب. تَفَضَّلْ.

الشيخ: قَدْ وقَدْ؛ لأن هذا فعلًا مُرَجِّح، ولكن قد يكون هناك مرجحات أخرى، فتتعارض مع هذا المرجِّح، فأنا أقول: هذا مُرَجِّح فيما إذا استويا،

استوى الثقتان في الشهرة، في كثرة الرواة عنهما، ثم بقيت عندنا هذه المزية، فأنا معك فيما أَلْمَحْتَ إليه، لكن قد يكون العكس، قد يكون ذاك الثقة الذي كَثُرَ الموثِّقون له ليس بالشهرة التي ظَهَر بها الذي وَثَّقَه الإمام الواحد.

أبو الحسن: ممكن يقع هذا شيخنا، ممكن واحد يوثقه كثيرون، ولا يشتهر كرجل ينفرد واحد بتوثيقه؟

الشيخ: ممكن.

أبو الحسن: ولا يكون في الشهرة كشهرة الذي وثقه واحد؟

الشيخ: ممكن، هذا على الأقل بالنسبة إلينا، يعني: الآن نحنُ كما ذكرنا أكثر من مرة، عِلْمُنا وجادة، فنحن نرجع –مثلًا– إلى ما ذكرتَ من كتاب «التهذيب»، فنجد هذا الإنسان الذي وُثِّق من جَمْعٍ من الحفاظ، قد نجد أن الرواة عنه ليسوا بالكثرة التي توجد في المترجَمِ الآخر، الذي تفرد بتوثيقه حافظٌ واحد، (وقَدْ وقَدْ) كما قلنا آنفًا، قد يكون هذا الذي تفرد بتوثيقه الإمام الواحد قد يكون من رجال الشيخين، بينما ذاك لا يكون كذلك، إذًا لابد من موازنة بين مُرَجِّحٍ ومُرَجِّح، فإذا لم يكن هناك مثل هذه المرجحات الأخرى؛ كان ما أشرتَ إليه آنفًا هو مُرَجِّحٌ يرجِّحُ توثيقَ من وثَّقَه جَمْعٌ على الراوي الذي وثَّقَه فردٌ.

أبو الحسن: شيخنا –حفظكم الله– الالتفات إلى مثل هذه القرائن وتلك الوجوه، أكثرنا أو أكثر الباحثين الصغار الناشئين مثلي والثاني والثالث.. في الحقيقة ما تخطر ببالنا بسهولة، هذه الأمور كما ذكرتم الآن.

الشيخ: فيك البركة على كل حال.

أبو الحسن: نسأل الله أن يُبارك فيكم.

الشيخ: الله يحفظك.

أبو الحسن: في الحقيقة فَرْقٌ كبير بين الممارسة والخبرة، وهو علم غير مسطور -كما تَفَضَّلْتُم سابقا- وبين علمنا معشر الناشئين، فأنتم عندما تكلمتم وقلتم: قَدْ وقَدْ، تسآءلْتُ في نفسي، وقلتُ: مِنْ وِينْ الشيخ سيأتي بـ «قدْ» الثانية هذه.

الشيخ: بالقدقدة هذه.

أبو الحسن: نسأل الله أن يُبارك فيكم، وأن يحفظكم.

علي الحلبي: سِرُّ المِهْنَة يا شيخ!!

الشيخ: هاه. سِرُّ المِهْنَة.. سِرُّ المِهْنَة.

أبو الحسن: وأخونا أبو حاتم يقول: ما أحد يَجُود بِسِرِّ المهنة إلا العلماء، هم الذين يجودون بِسِرِّ المهنة للطلبة الصغار.

الشيخ: إي نعم...

أبو الحسن: وغيرهم من ذوي الصناعات الأخرى، فإنهم يَبْخَلُون بها، خَشْيَةَ أن ينافسهم من تعلَّم منهم، بخلاف العلماء الذين يَفْرَحون بمن يَحْمِلُ العِلْمَ عنهم، ويكون أَهْلا لذلك؛ فإن هذا مما يَجْعَلُ عَمَلَهم الصالحُ مستمرا إلى ما شاء الله!!

الشيخ: هذا واجِبُنا.

أبو الحسن: نسأل الله أن يحفظكم.

الشيخ: يا الله، يا أستاذ، أي ساعة، كأنها مش مضبوطة. لا يكون مُحَوِّلها لصالح أبو الحسن[١].

أحد الجالسين: أنت الآن شَرِبْتَ يا شيخ.... هل نَدْعُو لك بدُعاءٍ؟ فقد شَرِبْتَ كَأْس الشاي، وانتهيتَ من شُرْبِهِ، فهل نقول لك: هنيئًا؟

الشيخ: ما تقول لي شيئًا إلا في الغيبِ، تدعو لي.

أبو الحسن: الله يجزيكم الخير[٢].

---

(١) هذا الكلام سببه أن الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- نَظَر في الساعة الحائطية، وذلك في وقت ظَنَّ أنه متأخر من الليل -فيما أذكر- فإذا به يجد مؤشِّر الساعة يدل على عدم تأخر الوقت، فقال عند ذاك مازحًا هذا القول، مشيرا بذلك إلى حِرْصي على استمرار المجلس لأطْوَلِ وقتٍ ممكن!!

(٢) فتأمل حِرْصَ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على أن طلبة العلم لا يَلْزَمون دعاءً مُعَيَّنًا في مناسبة ما، ويَجْهَرون به، ويُشْتَهَرُ بينهم إلا بتوقيف؛ خَشْيَةَ الوقوع في محظور في المآل، وإن كانت أمور العادات فيها توسُّع بخلاف أمور العبادات، وهذا الذي تميل إليه نفسي، والشيخ نفسه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لا يُشَدِّد في أمور العادات؛ لعلمه بما سبق، لكن لعله خشي أن يفهم الجالسون أو بعضُهم استحبابَ لزومِ دعاءٍ معينٍ للشارب بمناسبة الانتهاء من الشُّرب، فاكْتفى بالدعاء السِّرِّي له، ولم يَحُثَّ السائلَ على لزوم دعاء بعينه، والله أعلم. ويُنْظَر للفَرْق بين أمور العادات والعبادات: «الفروق» للقرافي (١/ ٢٥٦/ ٢٢) و«الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢١٨، ٣٧٢) و«لقاءات الباب المفتوح» للعثيمين (٤/ ١٣٦) و«العقد الثمين في شرح منظومة ابن عثيمين» للزامل (ص١٠٣) و«شرح القواعد السعدية» (ص٦٥/ ٦).

• **السؤال[١١٥]:** شيخنا -حفظكم الله- قيَّد الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتح الباري» الجزء الأول: (١٤٤)[(١)] قبولَ مُرسَلِ الصحابي بما إذا كان المرسَل من أحاديث الأحكام دون غيرها، وقال: فإن بعض الصحابة ربما حَمَلَها -أيَ أحاديثَ غير الأحكام- عن بعض التابعين، مثل كعب الأحبار، فما تَرَوْن في هذا القَيْدِ؟

الجواب: سبق الجواب عنه.

أبو الحسن: أي أن مثل هذا لا التفات إليه؛ لكونه اجتهادا بخلاف المشهور؟

الشيخ: لا، سبق الجواب حينما أظُنُّ وَجَّهْتَ سؤالًا: ما حكم الحديث

(١) جاء في «فتح الباري» (١/ ١٩١) ط/ دار السلام، أن الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قال: «وأما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ربه؛ فقد وصَلَهَا في كتاب التوحيد، وأراد بذِكْرِها هنا التنبيهَ على العنعنة، وأن حُكْمها الوَصْلُ عند ثبوت الُّلقِيِّ، وأشار على ما ذكره ابنُ رشيد إلى أن رواية النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما هي عن رَبِّهِ، سواء صرح الصحابي بذلك أم لا، ويدل له حديثُ ابن عباس المذكور؛ فإنه لم يَقُلْ فيه في بعض المواضع: «عن ربه» ولكنه اختصار، فيحتاج إلى التقدير، قلت: ويُستفاد من الحكم بصحة ما كان ذلك سبيلَهُ صحةُ الاحتجاج بمراسيل الصحابة؛ لأن الواسطة بين النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين ربه فيما لم يُكَلِّمْهُ به جبريل - مثل ليلة الإسراء-، وهو مَقْبول قَطْعا، والواسطة بين الصحابي وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- مقبول اتفاقا، وهو صحابي آخر، وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها؛ فإن بعض الصحابة ربما حَمَلَهَا عن بعض التابعين، مثل كعب الأحبار» اهـ.

الموقوف على الصحابي، هل يُحتج به أم لا؟ فأجبتُ كما هو مُثَبَّتٌ في صَدْرِي منذُ سنين طويلة: أن الموقوف على الصحابي إذا كان من موارد الاجتهاد والبحث والرأي؛ فلا يُحتج به، ولا يُنسب إلى أنه في حُكْم المرفوع، بخلاف ما إذا كان متعلقًا بالغيبيات، التي لا مجال للعقل البشري أن يتحدث عنها برأيه، طبعًا هذا الكلام بالنسبة للمسلمين، (أما المسلمين، وحَسَب التعبير عندنا في سوريا «الجغرافيين»)[١]، أو غير مسلمين مطلقًا، فهؤلاء ليس بعد الكفر ذنبٌ، فالشاهد: كلامنا بطبيعة الحال في هؤلاء المسلمين الذين يلتزمون أحكام الدين، ومن ذلك أَلَّا يتحدثَ المسلمُ رَجْمًا بالغيب، فإذا جاء حديثٌ موقوف على صحابي، يتحدث في شيء -كما يُقال اليوم-: «مما وراء الطبيعة»، يعني: من أمور الغيب، هذا لا يُمكن أن يُقال بالرأي والاجتهاد والرجم والظن.. إلى آخره، لكني اسْتَثْنَيْتُ ألا يكون مُحْتَمِلًا أن يكون من الإسرائيليات.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: ويومئذٍ كان ينبغي، ولا أدري لماذا هذا انصرفنا عنه يومئذٍ أن أضرب مثالًا للحديث الموقوف، والذي هو في حكم المرفوع بلا شك ولا ريب، وهو حديث ابن عباس في تفسيره لبعض الآيات القرآنية: أن القرآن

(١) الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُطلق هذا التعبير على من هو مسلم، لكنه لا يتمسك بإسلامه، بل هو ممن لا يبالي بتضييع كثير أو قليل من الواجبات، وارتكابه كثيرا أو قليلا من المنهيات، وهو وإن كان مسلما في الجملة ما لم يقع في الكفر البواح، ويُصرّ على ذلك اتباعا لهواه بعد إقامة الحجة عليه؛ إلا أنه ليس من المؤمنين الكُمَّل، بقدر ما عنده من التفريط في الأوامر والنواهي.

نزل جُمْلةً واحدة، وبهذه الدقة إلى بيت العزة في سماء الدنيا[(١)]، هذا لا يُمكن أن يُقال بالرأي والاجتهاد، هذا أمر غيبي:

أولًا: نزل جملةً واحدة، ما يُدْريه؟ **ثانيًا:** إلى بيت العزة، ما يُدْرِيه أنه هناك في السماء بيت يُسَمَّى بهذا الاسم الخاص، ثم السماء الدنيا مِشْ اللِّي فوقها، ولَّا اللِّي فوقها إلى آخره، هذه قرائن تُلْقِي في نَفْسِ القارئ لمثل هذا الحديث الموقوف على ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه تلقاه من رسول

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٩٠) برقم: ١٥١٢٩، مكتبة نزار مصطفى الباز، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٢) برقم: ١٢٣٨٢، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٩/ ٢٩٢١): كُلُّهُمْ من طريق الأعمش، ثنا حسان أبو الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في قوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١] قال: «أُنْزِل القرآن جملةً واحدةً، حتى وُضِعَ في بيت العزة في السماء الدنيا، ونَزَّله جبريل -عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- على محمد -صلى الله عليه وسلم- بجوابِ كلامِ العِبَاد وأعمالهم» وهذا لفظ الطبراني، وله طرق أخرى انظرها في: «تفسير ابن أَبي حاتم»، رقم الحديث: (١٦٥٠، ١٥١٢٧)، وفي «فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة» لابن الضريس، دار الفكر، دمشق - سورية، رقم الحديث: (١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١). و«مستدرك الحاكم» برقم: (٢٨٧٧، ٢٨٧٨، ٢٨٧٩، ٣٧٨١، ٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٤٢١٦). وغيرها، ولا يصح أن يقال: هذا من أخبار بني إسرائيل، وابن عباس -رضي الله عنهما- كان ممن يروي ذلك؛ لأن هذا الكلام عن القرآن وكيفية تنزيله، ولا دَخْلَ لأهل الكتاب في ذلك؛ فإنما يُحدّث من أَسْلَم من أهل الكتاب بما هو في كُتبهم السابقة، وهي لا تتكلم عن القرآن، وكيفية تنزيله، فصحّ أن هذا ليس من قبيل الرأي، وأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الرفع، والله أعلم.

الله -صلى الله عليه وسلم- بينما إذا جاء حديث ابن عباس يتحدث عن أمور مما يُعرف عند العلماء ببدء الخلْق مثلًا؛ يتعلق بخلْق السموات والأرض، أو خلق الجن والشياطين، ونحو ذلك، أو خَلْق آدم نفسه.. إلى آخره، هذا من المحتمل أن يكون من الإسرائيليات، فهنا يأتي الذي ذكرتَهُ آنفًا، أنه من المحتمل أن يكون عن كعب الأحبار، وعن غيره أيضًا من الذين أَسْلَمُوا من أهل الكتاب، وأنتم تَذْكُرون -إن شاء الله- جيدًا ما يُذكر في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه في معركة اليرموك وَقَفَ على صحائفَ مِنْ صحائفِ أهل الكتاب(١).

---

(١) قال الحافظ ابن كثير - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «كان عبد الله بن عمرو يوم اليرموك قد أصاب زاملتين من كُتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك.

ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تُذْكر للاستشهاد، لا للاعتضاد، فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما عَلِمْنا صِحَّتَه مما بأيدينا، مما يَشْهَد له بالصِّدْق؛ فذاك صحيح.

والثاني: ما عَلِمْنا كَذِبَهُ بما عندنا مما يخالفه.

والثالث: ما هو مَسْكُوتٌ عنه، لا من هذا القَبِيل، ولا من هذا القَبِيل؛ فلا نؤمن به ولا نُكَذِّبه، وتجوز حكايَتُهُ لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني؛ ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في هذا كثيرا، ويأتي عن المفسرين خلافٌ بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماءَ أصحابِ الكهف، ولَوْنَ كَلْبهم، وعِدَّتَهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت؟ وأسماء الطيور التي أحياها الله لإبراهيم، وتعيينَ البعض الذي ضُرِبَ به القتيل من البقرة، ونوعَ الشجرة التي كَلَّم اللهُ منها موسى، إلى غير ذلك مما أبهمه الله تعالى في القرآن، مما لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا دينهم» اهـ من «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٧) مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

أبو الحسن: أَمْر الزامِلَتَيْنِ.

الشيخ: نعم، فهو كان يروي منها شيئًا، فلابد من هذا الميزان أن يُوضَعَ؛ حتى نُميز ما هو في حكم المرفوع، وما ليس في حكم المرفوع.

كذلك، وبهذه المناسبة أَقُولُ.. وهذا له علاقة بصلاة جماهير المسلمين اليوم، حينما نقرأ في «صحيح البخاري»(١) بإسناده الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**علَّمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التَّشَهُّدَ في الصلاة، وكَفِّي بين كَفَّيهِ**»، وذكر التَّشَهُّدَ: «**التحياتُ لله، والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، قال: وهو بين ظهرانَيْنَا، فلما مات؛ قلنا: السلام على النبي**»(٢)، هل هذا اجتهاد؟ مستحيل، هل هو يقول: «قلنا» من

(١) برقم: (٦٢٦٥)، قال: «حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف -وهو ابن سليمان-، قال: سمعت مجاهدًا، حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود، يقول... فذكره، وفي آخره: «فلما قُبِضَ؛ قلنا: السلام -يعني- على النبي -صلى الله عليه وسلم-».

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم،... فذكره بالإسنادَ السابقَ، والمتنَ نفسَهُ، ولكن بدون قوله: «وهو بين ظهرانَيْنَا، فلما مات؛ قلنا: السلام -يعني- على النبي -صلى الله عليه وسلم-» برقم: (٤٠٢).

(٢) انظر الكلام على هذه المسألة قبولًا وردًّا في: «أصل صفة الصلاة» (٣/ ٨٧٠/ ٨٩٤)، أحمد (٧/ ٥٠/ ٣٩٣٥) (٧/ ١٠٨/ ٤٠٠٦)، «جلاء الأفهام» تحقيق مشهور (ص١١٤، ص٤١٦)، أبو يعلي (٩/ ٢٣٦/ ٥٣٤٧)، أبو عوانة (٥/ ٣٩٢/ =⇦

عند أنفسنا؟ هذا مستحيل، وبخاصة أن القائل ابن مسعود، الذي صَحَّ عنه أنه كان حينما يُعلِّم التشهدَ بعضَ أصحابه: كالأسود وعلقمة وأمثالهما، قال: يَأْخُذُ علينا الحَرْفَ[1]، هذا الذي يأخذ في التعليم لأصحابه التشهد الحرف

= ٢٠٦٨)، «الإرواء» (٣٢١)، «المغني» (٢/ ٢٢٠، ٢٢٦)، «الفروع» (٢/ ٢٠٧)، «بدائع الصنائع» (١/ ٦٨٨-)، «البحر الرائق» (١/ ٦١٩-)، «المجموع» (٣/ ٤٥٥-)، «نهاية المطلب» (٢/ ١٧٧-)، «التمهيد»، - «فتح البر» (٤/ ٧٦٨-)، «الفتح» (٢/ ٤٠٥)، «شرح مسلم» (٤/ ٣٣٦-)، «فتاوى اللجنة» (٧/ ١٠)، «صيانة الإنسان» (ص٣٧٢)، وهذه مسألة تحتاج إلى مزيد بحث؛ فلا شك أن هذا التغيير اجتهاد ممن فَعَلَ ذلك، وليس مُسْتَحِيلًا كما قال شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لأن الخطاب كان في حياة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ويُستبعد أنه -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- علَّمهم أنه إذا مات؛ فيقولون: السلام على النبي ولم يَحْكُوا هذا لنا عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أَضِفْ إلى ذلك: أن المسلمين الذين ليسوا في المدينة بل الذين في المدينة في غير المسجد لم يُنْقَلُ عنهم أنهم كانوا يَحْذِفون كافَ المخاطب، ويقولون: «السلام على النبي» مع أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذاك الزمان والمكان -في حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ليس موجودًا عندهم، كحالنا بعد وفاته!!!

(١) قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٤/ ٣٠٢٤): حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: «كان عبد الله، يُعلِّمُنا التشهد في الصلاة، كما يُعَلِّمُنا السورَة من القرآن، يَأْخُذُ علينا الأَلِفَ والوَاوَ».

وبرقم (٣٠٢٦) حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كان يأخذ علينا الواو في التشهد، الصلوات والطيبات».

وبرقم (٣٠٢٧) حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كانوا يتعلمون التشهد، كما تتعلمون السورة من القرآن».

⇦=

الواحد، يُعْقَلُ أنه يأتي إلى كاف الخطاب فيرفعه[١]، وهو سمعه مباشرة من تعليم الرسول إياه، فيقول من عند نفسه: لا تقولوا بعد وفاة الرسول: «السلام عليك أيها النبي»، وإنما قولوا: «السلام على النبي»، هذا إن لم يكن

=

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦): «وحُجَّةٌ أخرى: أَنَّا قد رَأَيْنا عبدَ الله شَدَّدَ في ذلك، حتى أخذ على أصحابه الواو فيه، كي يوافقوا لفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولا نَعْلَم غيره فَعَلَ ذلك، فلهذا اسْتَحْسَنَّا ما رُوِيَ عن عبد الله، دون ما رُوِيَ عن غيره. فمما رُوِيَ عن عبد الله فيما ذكرنا:

ما حدثنا أبو بكرة ، قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال: «كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع، قال: سمع عبد الله، رجلا يقول في التشهد: بسم الله، التحيات لله ، فقال له عبد الله: «أَتَأْكُلُ؟»

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، أن الربيع بن خيثم، لَقِيَ علقمةَ ، فقال: إنه قد بدا لي أن أَزِيدَ في التشهد «ومغفرته» ، فقال له علقمة: «ننتهي إلى ما عُلِّمْناه»

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان، قال: ثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: أتيت الأسود بن يزيد فقلت: إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة: «الصلوات والمبارِكات» قال: فَأْتِهِ، فَقُلْ له: إن الأسود يَنْهاك، ويقول لك: إن علقمة بن قيس تَعَلَّمَهُن من عبد الله كما يَتَعَلَّم السورة من القرآن ، عَدَّهُن عبدُ الله في يده ، ثم ذكر تَشَهُّدَ عبد الله «فلهذا الذي ذكرنا؛ اسْتَحْبَبْنا ما رُوِي عن عبد الله؛ لتشديده في ذلك، ولاجتماعهم عليه، إذْ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يُتَشَهَّد إلا بخاصٍّ من التشهد. وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد ، -رحمهم الله تعالى-».

(١) أي: فيحذفه، كما يشهد له السياق.

مستحيلًا؛ فهو قريب من الاستحالة، هذا أيضًا يُقال: موقوف في حُكْم المرفوع، والسبب ما ذكرناه آنفًا، ثم دُعِّمَ هذا الفهم الصحيح لهذا الموقوف ظاهرًا بما رواه عبد الرزاق(١) في «مصنفه» بالسند الصحيح عن طاوس(٢) قال: كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يقولون بعد وفاة الرسول في التشهد: «**السلام على النبي**»(٣)، من أجل هذا؛ قال بعض فقهاء الشافعية، ومنهم الإمام السبكي(٤)، قال: إذا صَحَّ هذا؛ فالسنةُ اليومَ أن يقول المصلِّي في التشهد: «السلام على النبي -صلى الله عليه وسلم-»(٥) وفي هذا عِبْرَةٌ

---

(١) الذي وقفتُ عليه: قال عبد الرزاق: «عن ابن جريج، عن عطاء، «أن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- كانوا يُسَلِّمون، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حَيٌّ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته» (٢/ ٢٠٤) برقم: ٣٠٧٥، الناشر: المجلس العلمي- الهند، وسيأتي قريبا -إن شاء الله- أن الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ذكره كذلك في الفتح (٢ / ٤٠٦ / برقم ٨٣١).

ولم أقف عليه من قول طاوس، والموجود هو عن عطاء لا طاوس، فلعل ذلك حَصَلَ سَبْقَ لسانٍ من الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- والله أعلم.

(٢) الموجود في «المصنف» -حسب علمي-: «عن عطاء» لا «عن طاوس».

(٣) عبدالرزاق (٢/ ٢٠٤/ ٣٠٧٥) «الإرواء» (٣٢١) «صيانة الإنسان» (ص٣٧٢).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٦/ ٨٣١): «قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إنْ صَحَّ هذا عن الصحابة؛ دَلَّ على أن الخِطَابَ في السلام بعد النبي - صلى الله عليه وسلم- غير واجبٍ، فيُقال: «السلام على النبي».

(٥) قال الرملي في «حاشية أسنى المطالب»: (١/ ٤٦٤-٤٦٦): «(قوله: وهو التحيات إلخ) روى البخاري في باب الأخذ باليد من حديث ابن مسعود بعد قوله «ورسوله، = ⇦

=
وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِضَ؛ قُلْنا: السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم-».
ومقتضاه: أن الخطاب الآن غير واجب، وقد رأيتُهُ مُصَرَّحًا به في كتاب «تذكرة العالم» لأبي حفص عمر وَلَدِ الإمام ابن سريج، وهو غريب، لكن تَشَهُّد عمر وتعليمَهُ إياه للناس على المنبر بلفظ الخطاب يُنازِعُ في ذلك، ويقتضي أنهم كانوا يقولونه كذلك من بعده -صلى الله عليه وسلم- فتكون مسألةً خلافيةً للصحابة - رضي الله عنهم- قلت: والذي في «صحيح البخاري» «أنهم كانوا يقولون ذلك وهو بين أظهرهم، فلما قُبِضَ؛ قلنا: سلام» يعني على النبي، هذا هو الموجود فيه، وليس صريحا في أن ابن مسعود قال: قلنا: السلام على النبي - صلى الله عليه وسلم -.
- وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٠٦/ ٨٣١): «وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يَقْتَضِي المغايرةَ بين زمانه - صلى الله عليه وسلم-، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغَيْبة، وهو مما يَخْدِشُ في وَجْهِ الاحتمال المذكور؛ ففي الاستئذان من «صحيح البخاري» من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد، قال: «وهو بين ظهرانينا، فلما قُبِضَ؛ قلنا: السلام -يعني- على النبي، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طُرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «فلما قُبِضَ؛ قلنا: السلام على النبي، بحذف لفظ «يعني» وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم، قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صَحَّ هذا عن الصحابة؛ دلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- غير واجب، فيقال: «السلام على النبي» قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا، قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، أن الصحابة كانوا يقولون والنبي -صلى الله عليه وسلم- حَيٌّ: «السلام عليك أيها النبي»، فلما مات؛ قالوا: «السلام على النبي»؛ وهذا إسناد صحيح، وأما ما رَوَى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن
=

لسد الطريق على أهل البدعة، الذين يقولون: لولا أن الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يسمع السلامَ عليه؛ ما كان مشروعًا أن نقول اليوم: السلام عليك أيها النبي، فيأتي الجواب في الصميم: كان هذا، ثم رُفِعَ، وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك ونتوب إليك.

أبو الحسن: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ؛ فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا مما منَّ الله -سبحانه وتعالى- به علينا من مجالس شيخنا محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله- وهذا هو المجلس السادس في ليلة الخميس الثامن من شهر رجب، سنة: (١٤١٦هـ) من هجرة رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

● **السؤال[١١٦]:** ذكر الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- ابن سَعدٍ صاحب

=

عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- عَلَّمهم التشهد... فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: السلام عليك أيها النبي إذْ كان حيا، فقال ابن مسعود: هكذا عُلِّمْنا، وهكذا نَعْلَمُ، فظاهِرٌ أن ابن عباس قاله بَحْثًا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أَصَحُّ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف» اهـ.

«الطبقات» فقال: إنه أَخَذَ مادَّتَهُ من شيخه الواقدي[١]، هل هذا خاصٌّ بالأسانيد والروايات، أم يشمل أيضًا كلام ابن سعد في الجرح والتعديل في الرواة؟

الجواب: لا أظن ذلك الشمولَ أن الحافظ ابن حجر أراده في كلمته تلك، لكن الملاحِظ أو الملاحَظ في كتاب «الطبقات» لابن سعد هذا الإمام الحافظ، هو أن مادته الثمينة القيمة تدور على ثلاثةِ وجوه فيما أَسْتَحْضِرُ الآن: الوجه الأول: أنه كسائر علماء الحديث الذين يروون أحاديثَ الرسول -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- وسيرتَهُ الكريمةَ بالأسانيد التي وَصَلَتْ إليهم، وعن شيوخٍ كثيرين، وكثيرين جدًا، هذا هو القسم الأول، والقسم الآخر -أو الثاني بالمعنى الأصح-: أنه يروي كثيرًا من السيرة بخاصة، ومن الأحاديث النبوية عن شيخه الواقدي بإسناده إلى الذي حدثه، سواءٌ كان: صحابيًا، أو كان تابعيًا، أو دون ذلك، والقسم الثالث والأخير: هو الذي يقول بأن الواقدي

---

(١) كما جاء في «مقدمة فتح الباري» (ص٦٢٤)، قال: «محارب بن دثار: أحد الأئمة الأثبات تابعي جليل، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي والعجلي وآخرون، وقال ابن سعد: لا يحتجون به، قلت: بل احتج به الأئمةُ كلُّهم، وقال أبو زرعة: مأمون ولكنَّ ابنَ سعد يُقَلِّد الواقدي، والواقديَّ على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق، فاعلمْ ذلك؛ تَرْشَدْ إن شاء الله».

وقال في (ص٦٢٩): «نافع بن عمر الجمحي المكي: أحد الأثبات، قال ابن مهدي: كان من أثبت الناس، وقال أحمد: ثَبْتٌ ثَبْت، ووثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وغير واحد، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، فيه شيء، قلت: احتج به الأئمة، وقد قدمنا أن تضعيف ابن سعد فيه نظر؛ لاعتماده على الواقدي».

قال كذا دون أن يذكر سندًا له، وفي ظني أن الحافظ يعني هذا القسم الثالث، والذي قَبْلَهُ مما رواه الواقدي بإسناده إلى الذي أسند الحديث إليه، هذا الذي يعنيه، والله أعلم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم، وهذا يعني أن تجريح ابن سعد وتوثيقه للرواة من عنده ومن اجتهاده، وليس مأخوذًا من شيخه.

الشيخ: أي نعم(١).

• **السؤال[١١٧]**: بقي النظر إلى اعتدال ابن سعد وتساهله وغير ذلك؟

الشيخ: هذا بحثٌ آخر. نعم هو كذلك.

أبو الحسن: قد رجحتم شيخنا بأنه إلى التساهل أقرب؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: إي نعم، هذا سبق أن ذكرنا هذا.

أبو الحسن: وكما يقولون: «الشيء بالشيء يُذْكَر»، وقد عَلِمْنا أن الواقدي شيخ ابن سعد بهذه المكانة من الناحية الحديثية، وأنه متهم أو

---

(١) **قلت**: ظاهر صنيع الحافظ حسب ما نقلته عنه قُبيْل قليل أن ابن سعد يقلّد الواقدي محمد بن عمر المتروك في الجرح أيضا، وأن الحافظ لا يَقْبَلُ هذا من ابن سعد لذلك، ولذا فقد ردّ جَرْحَهُ لعدد من الأثبات بحجة اعتماده على الواقدي، والواقدي نفسه لا يُقبل منه ذلك، لكن هذا في جرح ابن سعد لمن وثقه غيره من الأئمة المشاهير، وينظر هل الأمر عند الحافظ يشمل تعديل ابن سعد لمن جرّحه الأئمة أيضا، أم لا؟ والله أعلم.

متروك، لكن أحيانًا نجد للواقدي كلامًا في التاريخ، فيذكر أن غزوة كذا كانت سنة كذا، ونجده يذكر أمورًا تاريخية ما لها صلة بالرواية، أو فلان صحابي، وفلان ليس بصحابي، فهل يُؤْخَذ بكلام الواقدي في مثل هذا؟

الشيخ: يُؤْخَذ بالتحَفُّظِ.

أبو الحسن: بمعنى أنه يؤخذ بكلامه ما لم يُخالَفْ؟ هذا هو المقصود بالتحفظ؟

الشيخ: لا، أَكْثَرُ من ذلك.

أبو الحسن: تفضَّل -حفظكم الله-.

الشيخ: لا يُجزم به.

أبو الحسن: لا يُجزم به؟

الشيخ: ولو لم يُخالَفْ.

أبو الحسن: إذًا معنى قولكم: أنه لا يُجزم به، أي: لا يُبْنَى على كلامه عَمَلٌ، فلا يُعْمَلُ به.

الشيخ: هو هذا، لكن أنت تعلم أن هناك بعض العلماء -ليس فقط- يُفرقون بين الأحاديث التي تُبْنَى عليها الأحكام الشرعية، والأحاديث التي يُسمونها إنها في فضائل الأعمال(١).

---

(١) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٧٢-٧٤): «وأما ما ذكره الترمذي أن الحديث إذا انفرد به من هو متهم بالكذب، أو من هو ضعيف في الحديث، لغفلته؛ وكثرة خطئه، ولم يُعْرف ذلك الحديث إلا من حديثه؛ فإنه لا يُحْتَجُّ به؛ فمراده: أنه
= ⇦

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أنت تعلم أن هناك علماء يفرقون بين هذين النوعين، حتى في الأحاديث المرفوعة إلى الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فهناك تفريقٌ آخر، قد يكون الرجل الواحد يعتبرونه حجةً في السيرة غير حجة في الحديث(١)، وهذا أنا يعني لا أَتَبَنَّاه، لكني أحكيهِ، وحاكي الخطأ ليس بمخطئ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: أقول هذا اقتباسًا، فأقول: إذا كان يوجد من يُفرق بين الأحاديث

= لا يُحْتَجُّ به في الأحكام الشرعية والأمور العملية، وإن كان قد يُرْوَى حديثُ بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب.

فقد رَخَّصَ كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم: ابن مهدي وأحمد بن حنبل.

وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تُرْوَى أحاديثُ الترغيب والترهيب إلا عمن تُرْوَى عنه الأحكامُ» والله أعلم. قلت: هذا هو الراجح، وقد فصَّلْتُ ذلك في كتابي «الطرح والإهمال للحديث الضعيف في فضائل الأعمال» نفع الله به وبما كتبته دفاعًا عن هذا الدين وعلومه.

(١) قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩٣): «نا عباس بن محمد الدوري قال سمعت أحمد بن حنبل، وذَكَر محمد بن إسحاق، فقال: أما في المغازي وأشباهه؛ فَيُكْتَب، وأما في الحلال والحرام؛ فَيُحْتَاج إلى مثل هذا - ومَدَّ يده وضَمَّ أصابعه».

المرفوعة إلى الرسول بذلك الاعتبار الأول، أي: هذه في العبادات والمعاملات، وهذه في الفضائل، فبالأولى أن يتساهلوا فيما له علاقة بالسيرة، أما أنا فلا يَسَعُني فيما وَصَل إليه عِلْمي وأحاطَ به بحثي، أن أُفرق بين حديث الرسول وبين فعله؛ لأن الكل هو حديثٌ، كما تعلم جيدًا، والسيرة كلها أفعال الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ- ولذلك فالتفريق الذي أشرتُ إليه آنفًا، وتساهَلَ فيه البعض، فاعْتَدُّوا برواية من ليس بثقة في الحديث[1]، لكنه هو في السيرة حجة، هذا نَدَعُه لهم، ولا نَتَبَنَّاه.

أبو الحسن: ممكن شيخنا -بارك الله فيكم- أن يُسْتَشْهد لقول من يَعُدُّ الراوي حجةً في بابٍ متروكًا في الحديث بما وقفتُ عليه من كلامٍ للحافظ ابن حجر في ترجمة عاصم بن أبي النجود ذاك المقرئ؟!

الشيخ: عاصم بن أبي النجود بَهْدَلة[2].

الشيخ: المتروك هذا.

أبو الحسن: نعم، ذاك الضعيف. قال الحافظ: هو ضعيف في الحديث، إمامٌ في القراءات[3].

الشيخ: آه.

---

(١) يعني شيخنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- في باب الفضائل لا الأحكام.

(٢) قال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة: (٣٠٧١): «عاصم بن بَهْدَلة: وهو ابن أبي النجود، بنون وجيم الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقرئ، صدوق له أوهام، حُجَّة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون من السادسة».

(٣) **قلت**: الذي في «التقريب»: صدوق له أوهام، حجة في القراءة.

أبو الحسن: فمن الممكن أن يكون الرجل متروكًا في علم، إمامًا في علمٍ آخر، وهل ممكن أن يُقال هذا في الواقدي: إنه متروك في الحديث، لكن في باب التاريخ والنَّسَب وغير ذلك مأخوذ بقوله، أو يُعْتَدُّ بقوله، ويُحْتَجُّ به؟

الشيخ: لكن ما ألمحتُ إليه آنفًا، أنه هنا لا يُمكن الفصل بين السيرة وبين فعل الرسول -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

أبو الحسن: نعم، لاسيما شيخنا -حفظكم الله- أن قوله: إن هذا صحابي أو ليس بصحابي سيَنْبَني عليه أعمال، مثل اتصال الحديث والعمل به، وغير ذلك..

الشيخ: بلا شك.

أبو الحسن: بارك الله فيكم[١].

● **السؤال [١١٨]**: شيخنا -بارك الله فيكم- في «سير أعلام النبلاء» للذهبي[٢]، وكذلك في «تذكرة الحفاظ»[٣] ذكر الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن الخطيب البغدادي شرط في كتابه «تاريخ بغداد» إذا نقل عن العلماء جرحًا وتعديلًا في راوٍ، فالأخير منهما هو الذي يتبناه، كما حَدَثَ منه في ترجمة

---

(١) **قلت**: لا يُترك قول الواقدي بالكلية في الأحداث التاريخية التي لا يَنْبَني عليها عَمَلٌ في السنة، لاسيما إذا لم يخالَف، وهذا الذي يترجح لي في هذا الأمر، والله أعلم.

(٢) (١٨/ ٢٧٨) قال الخطيب: «كلما ذكرتُ في التاريخ رجلا، اختلفتْ فيه أقاويلُ الناس في الجرح والتعديل؛ فالتعويل على ما أَخَّرْتُ وخَتَمْتُ به الترجمة».

(٣) في (٢/ ٢٢٣) قال الخطيب: «كلُّ من ذكرتُ فيه أقاويلَ الناس من جرح وتعديل؛ فالتعويل على ما أَخَّرْتُ» الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

الإمام أبي حنيفة[1]، فقد بدأ أولًا بأقوال المعدِّلين، ثم ختم الكلام بأقوال المجرحين، فيُضم الخطيب إلى المجرِّحين له لتأخيره كلام المجرِّحين.

الشيخ: المجرِّحين؟

أبو الحسن: فهل هذا الكلام صحيحٌ أم لا؟ ثم إذا كان صحيحًا، هل هو عامٌّ في التراجم المطولة، كترجمة أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- والتراجم المتوسطة والمختصرة التي قد لا يكون فيها إلا مجرد قولين، فمرة يقول قال فلان: ثقة، ومرة يقول: قال فلان: ضعيف، فهل هذا القول من الحافظ الذهبي يُعتبر في التراجم الصغيرة هذه؟ وأن الخطيب بهذا الترتيب يكون ممن وثَّق أو جرَّح، أو هو خاصٌّ إن صح في التراجم المطولة؟

الجواب: كما قلنا في غير هذا السؤال -أحيانًا، ولابد منه-: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل.

أبو الحسن: هذا موقفكم -حفظكم الله- في شِقَّي السؤال؟

الشيخ: أي نعم، ما عندي دراسة في هذا الموضوع، وفي هذه الحالة نحنُ نُسلم للحافظ كلامه على إطلاقه، إلا أن يأتي ما يُقيده، وإلا أن يَثْبُتَ لدينا ما يُخالفه.

أبو الحسن: ما شاء الله.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

(١) انظر ترجمة الإمام أبي حنيفة في «تاريخ بغداد» (١٥/ ٤٤٤-٥٨٦).

الشيخ: وفيكم بارك.

الشيخ: نعم؟

مشهور بن حسن: ما نقله الأخ أبو الحسن عن الخطيب.

الشيخ: آه.

مشهور بن حسن: نصَّ عليه الخطيب في مقدمة «التاريخ» قال: والقول المعتمد عندي آخر الأقوال التي أُورِدُها..

الشيخ: ما أسمعتنا سلام يا أستاذ(١)..

أحد الحاضرين: السلام عليكم.

الشيخ: بينما أريتنا الإشارة، والإشارة لا تُغْني عن العبارة.

أحد الحاضرين: السلام عليكم........

أبو الحسن: حياكم الله، وبارك الله فيكم، الله يجزيكم خيرًا.

مشهور بن حسن: أقول -شيخنا- الخطيب..

الشيخ: إيه، هذه فائدة انتبهت لها ولابد.

أبو الحسن: مراده أن الكلام الذي ذكره الذهبي هو مذكور في مقدمة

---

(١) قال هذا الشيخ لأحد الداخلين، وهذا يدل على حرص الشيخ على إحياء السنة، وعمارة مجلسه بالسنة، والأمر والنهي فيها، وأنه لا يشْغَلُه الاشتغالُ بالجواب عن الأسئلة الكثيرة، وفي مسائل خفيّة ودقيقة، تُرْهِقُ الذِّهْنُ والفِكْرَ عن الإنكار على من ترك شيئا من السنة، فـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

«التاريخ»(١).

الشيخ: نَصَّ عليه؟

أبو الحسن: إيه نعم.

الشيخ: طيب. ما نصه يا أستاذ؟

مشهور بن حسن: القول المعتمد عنده آخر الأقوال التي يوردها.

الشيخ: أيضًا هو مطلقٌ أيضًا هو.

مشهور بن حسن: مطلق نعم.

أبو الحسن: نعم بارك الله فيك.

الشيخ: إذًا: أؤكد ما قلتُ آنفًا: ليس للمتأخرين إلا أن يُسَلِّموا بجهود المتقدمين، وأن يُسَلِّموا ببحوثهم واجتهاداتهم وآرائهم العلمية، إلا إذا تبين لهؤلاء المتأخرين ما يَحْمِلُهم حَمْلًا على مخالفتهم؛ لأن هذا هو سبيل المؤمنين الذي حَضَّ عليه القرآنُ الكريم في مثل قوله -تبارك وتعالى-: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨]، فواجبنا الاتباعُ لمن سبقنا؛ لأن العلم هو متواصلٌ، ولا يَقْبَلُ الوقوف، كما أقول أنا في بعض المجالس -ما أدري إذا

---

(١) **قلت**: وبعد إعادة البحث في مقدمة «تاريخ بغداد» لم تقع العين عليه؛ فالله أعلم، لكن يكفي في اعتماده ما ذكره الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «النبلاء» و«تذكرة الحفاظ» وذكره المعلمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التنكيل» كما في «مجموعة آثار المعلمي» (١٠/ ٨١٦).

كنتَ قرأته مكتوبًا أو مطبوعًا-: العِلْمُ لا يَقْبَلُ الجمود.

أبو الحسن: نعم، هذا سمعته منكم كثيرًا، سمعته وقرأته عنكم.

الشيخ: قرأته أيوه.

الشيخ: آه. فالقصد أنَّ أمثالنا نحنُ المتأخرين يجب أن يجتهدوا وأن يبحثوا، وألا يقفوا عند جهود المتقدمين، لكن هذا لا يعني أن نُهْمِلَ جهودهم، وألا نستفيد منها، بل الأصل الاستفادة منها، إلا إذا تبين لنا شيء مما يضطرنا اضطرارًا إلى مخالفة بعضهم فيما ذهبوا إليه.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

● **السؤال [١١٩]:** شيخنا -حفظكم الله- أحيانًا يذكرون الراوي، ويقولون: هو ضعيفٌ في روايته عن فلان، أي عن أحد مشايخه، ويذكرون له تلميذًا، ويقولون عن هذا التلميذ: إذا روى عنه التلميذ الفلاني فروايته قوية، فأحيانًا يقف الطالب أو الباحث على حديث هذا الراوي المترجَم له من رواية هذا التلميذ عنه، في روايته -أي هذا التلميذ- عن هذا الشيخ المترجَم له، عن الشيخ المضعَّفِ فيه، فماذا يعمل طالب العلم: هل يَقْبَلُ الحديثَ؛ لأنه من رواية ذاك التلميذِ القويِّ في روايته عن هذا الراوي، أو يُضعِّف الحديثَ لأنه من رواية هذا الراوي عن شيخه الذي ضُعِّف في روايته عنه؟ هل اتضَحَ سؤالي أو أُعيده؟

الشيخ: الأخير ما وَضَحَ.

أبو الحسن: نعم، عندنا راوٍ معين، ذكروا أنه في الشيخ الفلاني ضعيف، وإذا روى عنه التلميذ الفلاني فهو قوي.

الشيخ: مثل سفيان بن حسين؟

أبو الحسن: سفيان بن حسين عن الزهري.

الشيخ: هاه؟

الشيخ: سفيان بن حسين عن الزهري. هو إذا روى عن الزهري ضعيف[١]، ومثل شعبة وسفيان إذا رويا عن عطاء بن السائب فهو قوي[٢].

---

(١) عبارات الأئمة متفقة على تضعيف حديثه عن الزهري، منها:
قال ابن معين: «ثقة، وهو ضعيف الحديث عن الزهري» «التاريخ رواية الدارمي» برقم (١٩) الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق.
وقال أحمد: «ليس هو بذاك، في حديثه عن الزهري شيء» «العلل رواية المروذي»، برقم (٢٦) الناشر: مكتبة المعارف – الرياض
وقال النسائي: «ليس به بأس إلا في الزهري» «الكاشف» (١/ ٤٤٨) الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة
وقال ابن حبان: «سفيان بن حسين بن حسن السلمي من أهل واسط، يروي عن عطاء وطاوس والزهري، وأما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط، يجب أن يُجَانَبَ، وهو ثقة في غير حديث الزهري» «الثقات» (٦/ ٤٠٤) الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
وقال ابن عدي: «ولسفيان أحاديث عن الزهري وغيره، وهو في غير الزهري صالح الحديث، كما قال ابن معين، وعن الزهري يروي عنه أشياء خالف فيها الناس من باب المتون ومن الأسانيد» الكامل (٥/ ٥٥٩-٥٦٠).

(٢) نقل البخاري في «تاريخه الكبير» (٦/ ٤٦٥) عن يحيى القطان قوله: «قال يحيى القطان: ما سمعتُ أحدا من الناس يقول في عطاء بن السائب شيئا في حديثه القديم، قيل ليحيى: ما حدث سفيان وشعبة أصحيح هو؟ قال: نعم إلا حديثين، كان شعبة يقول: سمعتهما بأَخَرةٍ» الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

الشيخ: طيب. الآن؟

أبو الحسن: فلو كان التلميذُ، أي تلميذُ سفيان بن حسين عن الزهري ذكروا أن روايته عن سفيان بن حسين قوية، فجاء الحديث من رواية هذا التلميذ المتميز في رواية سفيان بن الحسين عن سفيان بن الحسين عن الزهري، ورواية سفيان بن حسين عن الزهري مُضّعَّفة، فما هو المعتبر في هذه الحالة: رواية سفيان عن الزهري، وهي مُضَعَّفَة، أو روايةُ ذاك التلميذ عن سفيان، وهي قوية؟

الشيخ: لا، التلميذ.

أبو الحسن: رواية التلميذ في هذه الحالة هي المعتبرة؟

الشيخ: التلميذ.

أبو الحسن: وتكون الرواية قوية؟

الشيخ: التلميذ عن سفيان بن حسين عن الزهري.

أبو الحسن: قويةٌ نعم؟

الشيخ: عن الزهري؟

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: لكن هنا ثبت أن سفيان عن الزهري ضعيف، فما يصلح هنا الاحتجاج بأن فلانا التلميذ الذي إذا روى عن حسين تكون روايته قوية.

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: لا، هنا شَذَّت القاعدة، ينبغي أن تكون رواية هذا التلميذ عن سفيان، ليس عن سفيان الضعيف في الزهري.

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: هذا أمر واضح فيما أعتقد.

أبو الحسن: إذًا يكون النظر في الإسناد باعتبار الرجل المضعّف فيه، سواءً كان في التلميذ أو في الشيخ.

الشيخ: أي نعم، لا شك، ولا بد من اعتباره.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك(١).

• **السؤال [١٢٠]:** شيخنا -حفظكم الله- أحيانا يَذْكر علماء الجرح والتعديل في بعض تراجم الرواة أنهم كانوا يحضرون مجالس المشايخ، وينامون أو ينعسون أثناء تحديث الشيخ، وأن التلميذ سيئُ الأخذ عن شيخه بسبب هذه الأمر، وأحيانًا يُدافعون عنهم، كما ذكروا في عبدالله بن وهب لما

---

(١) والأمر هذا يحتاج إلى مزيد بَحْثٍ ونظر في صنيع العلماء في مثل هذا، لا سيما وجواب الشيخ -رحمها لله- فيما يظهر لي أنه مضطرب، أَضِفْ إلى ذلك أن هذا نادر جدا - إن كان قد وقع- وليست مجرد افتراض مني- فإني قد أتوقع وقوع إشكال -وإن لم أقف عليه- وكُنْتُ أَهْتَبِلُ فرصَة وجود الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فأسأله عن ذلك، خشية أن يقع لي، وليس عندي من يفيدني في حَلِّ الإشكال، والله أعلم.

كان يحضر مجالس ابن عيينة(١)، وأنه كان ينعس أحيانا في مجلسه، فيعتذرون له بأنه قد جلس في ذلك المجلس للاستئناس، وأنه قد سبق له أن سمع مثل هذه المجالس من قبل، كما يقول الشيخ المعلمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التنكيل»(٢)، أو أنه دخل على ابن عيينة، وأراد أن يسمع شيئًا جديدًا من حديثه، فإذا بالشيخ قد بدأ بالمجلس الذي كان ابن وهب قد سمعه منه -وقد يكون سمعه مرارا- من قبل، فمن هنا لا يَعْتَني بالسماع؛ لأنه تحصيل حاصل، فإما أن يَكْتُبَ التلميذ أحاديثَ أخرى أثناء كلام الشيخ، وإما أن ينعس، أو نحو ذلك، فكونه سيئ الأخذ(٣) في هذا المجلس لا يُعِلُّ كل روايته عن سفيان، لكن وإن سلمنا بهذا شيخنا -حفظكم الله- أليس هذا دليلًا على جعل ابن وهب مرجوحًا إذا خالف من هو مثله في سفيان؟

الجواب: على الإطلاق، أما على ما تبين لنا أنه أخذ هذا الحديث، وهو ناعسٌ، أو ما شابه ذلك.

---

(١) قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: رأيت عبد الله بن وهب يُعْرَضُ له على سفيان بن عيينة، وهو قاعد ينعس، أو قال يحيى: وهو نائم» (٤/ ٤٢١) برقم (٥٠٧٨) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.

(٢) لم أقف عليه في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، وهو في «تاريخ ابن معين» للدوري (٢/ ٣٣٦) «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٨٢) و«العلل» لأحمد (٢/ ٣٠٧/ ٢٣٦٢) (٣/ ١٣٠/ ٤٥٥٦)

(٣) قال الذهبي: «وروى: أبو طالب، عن أحمد بن حنبل، قال: ما أَصَحَّ حديثَ ابنِ وهبٍ وأَثْبَتَهُ! يَفْصِلُ السماعَ من العَرْضِ، والحديثَ من الحديثِ، فقيل له: أليس كان سيئَ الأَخْذِ؟ قال: بلى، ولكن إذا نظرت في حديثه، وما روى عن مشايخه؛ وجدته صحيحا» اهـ «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٣٣).

أبو الحسن: إذا تبين لنا أنه أَخَذَهُ وهو ناعس فواضح، لكن إذا ذُكِر بذلك فقط، ولا نعرف أنه أخذه وهو ناعس، أو أخذه من قبل، لكن رأيناه خالف من هو في منزلته في العدالة والضبط؟

الشيخ: حسب القواعد يبدو أنه يكون والحالة هذه مرجوحًا.

• **السؤال [١٢١]**: بالنسبة لصنيع الحافظ في «التقريب»، أجدُ بعض التراجم إذا كان هناك في ترجمة معينة توثيق، وفيها أيضا تضعيف مُفَسَّر، وذلك في ترجمةٍ اختُلِفَ فيها: هل هي واحدة أم اثنتان، أي أنه أحيانًا يُختلف في الترجمة، هل هي واحدة أو اثنتان، فالحافظ يجمع في الحكم بين القولين، إذا كانت الترجمة مختلفًا فيها، قيل: هو فلان وقيل: هو فلان، ومحتمل أن يكون التوثيق لأحدهما والتضعيف للآخر، ولما لم يترجح للحافظ مَنِ المقصود بالتوثيق، ومن المقصود بالتجريح؛ فإنه قد يجمع بين كلمة: ثقة، وكلمة: ضعيف، فيقول: صدوق، أو ثقة سيء الحفظ، هل هذا الاستعمال منه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أو هذا الفهم صحيح، فيُتابَع عليه الحافظ؟

الجواب: ما أظن إذا كان كما تذكر ما أعتقدُ هذا.

أبو الحسن: لقد وجدت هذا شيخنا من صنيعه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: فأحيانًا يقول: صدوق، وأحيانا يقول: مجهول، وأحيانًا يقول: مستور، أو صدوق سيء الحفظ... ونحو ذلك.

الشيخ: ما عليش، أنا قصدي أفهم من كلامك أنه ما ترجح عنده أن هاتين الترجمتين تساويان ترجمة واحدة، حتى يكون جوابي ما أعتقد هذا صوابًا فيما إذا لم يترجح عنده أن الترجمتين هما ترجمة واحدة، فإذا ترجح

عنده ما بيكون فيه إشكال في هذا.

أبو الحسن: لو ترجح للحافظ أن الترجمة لرجلين؛ فإنه سيجعل التوثيق لأحدهما، والتضعيف للآخر، بمعنى أنه يحمل التوثيق على ترجمة والتضعيف على أخرى.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: لكن الإشكال في جَمْعِهِ بين القولين، فما الذي يجعله يُنْزِل من الراوي الذي قال فيه أحمد -مثلًا-: ثقة، يُنْزِله إلى صدوق، إلا لقول من ضعفه، فيتردد فيه، وينزله إلى هذه المنزلة؟

الشيخ: وما في هذا الذي قال: وثقه أحمد من قال فيه جرحًا قريبًا من ذلك؟

أبو الحسن: يوجد من قال فيه: ضعيف مثلًا، فيقول الحافظ: هو صدوق، أو صدوق له أوهام، وهذا مرَّ بي كثيرًا في «التهذيب» وليس الإشكال في الجمع بين القولين إذا ترجح له أن القولين مذكوران في ترجمة واحدة؛ لكن الإشكال في الجمع بينهما إذا تردد الحافظ: هل التعديل والجرح يُنْزَّلان على رجل واحد، أو هما رجلان؟

الشيخ: ما عليش، أنا سؤالي خليني أوضحه.

أبو الحسن: تفضَّل شيخنا -حفظكم الله-.

الشيخ: فيه عندنا زيد بن محمد، وعندنا زيد بن أحمد، فقد يُشْكِلُ على بعض الحفاظ أنهما شخصان، أو هما شخصٌ واحد، زيد بن أحمد، قيل فيه

عن الإمام أحمد -مثلًا-: إنه ثقة، وزيد بن محمد قيل فيه: إنه ضعيف، فيجمع الإمام الحافظ العسقلاني بين الترجمتين، ويُلَفِّقُ من توثيق الإمام أحمد للأول الذي هو زيد بن أحمد، وبين قول مَنْ ضعَّف زيد بن محمد، يُلَخِّص من التوثيق الأول والجرح الآخر، فيقول: إنه صدوق، سؤالي الآن: ألا يوجد من قال في الرجل الأول خلاف قول من وثقه، بحيث إنه لو قلنا: الترجمة واحدة هي زيد بن أحمد، لكن قد يكون في ترجمته قول آخر غير قول الإمام أحمد الذي قال فيه: ثقة، فَنَخْلُص من القول المخالف لقول أحمد في الترجمة الأولى إلى أن يُلَخَّص، وهو هذا صنيع الإمام العسقلاني، كما تعلم في تلخيصه أقوالَ الحفاظ المتقدمين، يعطيك كلمة مُلَخَّصة، هي مثلًا فيمن قيل فيه: ثقة، صدوق قد يخطئ، قد يهم، فهو يُعطيك صدوق، خلاصة سؤالي الآن ممكن أنه يكون، فأنا أسألك باعتبارك أنت قريب العهد، وناقل نقول طيبة ما شاء الله؛ فليس هناك إلا قول أحمد مثلًا في زيد بن أحمد: ثقة، وقول فلان في زيد بن محمد: ضعيف لا شيء آخر؟

أبو الحسن: هو هذا المقصود بالسؤال، وإلا لو كان هناك قول ثالث: كصدوق، وانتقى الحافظ القول الثالث ليجمع به بين القولين؛ ما كنتُ لأسأل عن هذا، فهذا أمر واضح، إنما أسأل عن قولين فقط: ثقة وضعيف، فيقول: صدوق، أو ثقة له أوهام، أو مجهول، أو يقول: هو مستور، فقط، أما لو كان هناك قول ثالث يجمع بين قولي الأئمة المتقدمين؛ ما كان هناك وجه للسؤال.

الشيخ: إيه، والترجمة هو وَحَّدَ بينهما؟

أبو الحسن: يسوقها، ويقول في الترجمة مثلًا: فَرَّق بينهما ابن حبان، أو فَرَّق بينهما البخاري في «التاريخ»، أو فَرَّق بينهما ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولا يجزم الحافظ ابن حجر بهذه التفرقة، أقول –شيخنا– دَعْنا من صنيع الحافظ ابن حجر، ماذا نفعل لو قابلتنا ترجمة بهذا الوصف؟ ماذا تَرَجَّحَ لديكم؛ لأستفيده أنا في الكلام على الأحاديث؟ دَعْنا من صنيع الحافظ، هل يفعل هذا أو لا يفعله؟ ماذا يفعل طالب العلم، وهذا الأمر يواجهه كثيرا؟

الشيخ: هذا صحيح، لابد حينذاك من الرجوع إلى الشيوخ، شيوخ المترجم، وتلامذة المترجم الذين أخذوا عنه، فإن اتحدوا، فهذا يُرجح أن المختلف فيه هو واحد.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: وإن اختلفوا، وهذه طبعًا مسألة من المسائل الاجتهادية –أيضًا– لأنه قد يكون الاختلاف قليلًا، أو يكون كثيرًا، فإذا كان الاختلاف كثيرًا؛ فيترجح لدى الباحث أن المترجَمَيْن هما رجلان، وقد يكون الخلاف في الفارق بين الشيوخ والتلامذة قليلًا جدًا، فيترجح عنده أنهما ترجمةٌ واحدة.

أبو الحسن: وإذا لم يترجح، وهو محل السؤال؟

الشيخ: فالوقفُ، ونِصْفُ العلم: لا أدري.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وإياك.

• **السؤال[١٢٢]:** شيخنا –حفظكم الله– إذا كان الراوي قد روى عنه راويان، والإسناد إلى أحدهما لا يثبت، أي: في الإسناد إلى أحد التلميذين –وهو ثقة– رجل ضعيف، هل تُعتبر رواية هذا التلميذ عنه مع رواية الثقة الآخر عنه رافعة لجهالة العين، أم العبرة بما صح سَنَدُه، ويكون الراوي عنه واحدًا فقط، فيبقى على جهالة عينه؟

الجواب: بما صح السند.

أبو الحسن: ويبقى على جهالة العين؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: ما شاء الله، وأسأل الله أن يبارك فيكم.

• **السؤال[١٢٣]:** شيخنا –حفظكم الله– إذا انفرد في الترجمة قولُ عالمٍ عُرِفَ بالتساهل في التوثيق، أراكم –خاصة فيمن دون التابعين– تقفون فيه، ولا تعتمدون التوثيق، والسؤال: لو انفرد في الترجمة رجلٌ مُتَشَدِّدٌ، وعُرِفَ بالتعنُّتِ –كابن القطان مثلًا، أو كأبي حاتم الرازي(١)– أراكم تعتمدون

(١) قال الذهبي: «قسم منهم مُتعنت في الجرح، مُتَثَبِّتٌ في التعديل، يَغْمِز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُلَيِّن بذلك حديثه، فهذا إذا وَثَّقَ شخصا؛ فَعَضَّ على قوله بناجِذَيْكَ، وتَمَسَّك بتوثيقه، وإذا ضَعَّفَ رجلا؛ فانظر: هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه، ولم يُوَثِّقْ ذلك أحدٌ من الحُذَّاق؛ فهو ضعيف، وإن وثقه أحد؛ فهذا الذي قالوا فيه: لا يُقْبَل تجريحه إلا مُفَسَّرا، يعني لا يَكْفي أن يقول فيه ابن معين –مثلا–: هو ضعيف، ولم يُوضِّح سبب ضعفه، وغيره قد وثَّقه، فمثل هذا يُتَوقَّف في تصحيح حديثه، وهو إلى الحُسْن أَقْرَبُ، وابن معين وأبو حاتم =⇦

كلامه إذا كان في التجريح، فانفراد المتساهل بالتوثيق قد لا تعبؤون به، وانفراد المتشدد -أعني بالمتشدد من الأئمة غير المجروحين، مثل الأزدي(١) وغيره- أراكم تعتمدونه، فلماذا اعتمدنا كلام المتشدد، وهو على خلاف جادّة الاعتدال في التجريح، ولم نعتمد كلام المتساهل مع أنه أيضًا على خلاف جادّة الاعتدال في التوثيق؟

الجواب: كجواب مُجْمل: لا يستويان مثلًا، من كان مثل يحيى بن سعيد، يعني: جبلًا في الحفظ وفي النقد، وذلك مُسَلَّمٌ له من علماء عصره، فضلًا عن الذين جاءوا من بعده، وسبروا نَقْدَه وتوثيقه وجَرْحَه، لا يستوي مع أولئك المتساهلين أو المتشددين، لا يستويان مثلًا. هذا **أولًا**.

وثانيًا: أُريد أن أستوضح: هل رأيتني أَعْتَمِدُ جَرْحَ يحيى بن سعيد هذا، ولو كان هناك مُوَثِّق؟

أبو الحسن: لا، البحث شيخنا فيما إذا انفرد يحيى بن سعيد -مثلا-

---

= والجوزجاني متعنتون» اهـ «ذِكْر مَنْ يُعْتمد قوله في الجرح والتعديل» (١٧١-١٧٢) مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

(١) قال الحافظ في «هدي الساري» (ص٥٥٠): «أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي: روى عنه البخاري أحاديث، بعضها قال فيه: «حدثنا» وبعضها قال فيه: «قال أحمد بن شبيب» ووثقه أبو حاتم الرازي، وقال ابن عدي: وَثَّقَهُ أهلُ العراق، وكتب عنه علي بن المديني، وقال أبو الفتح الأزدي: منكر الحديث، غير مرضيٍّ، ولا عبرة بقول الأزدي؛ لأنه هو ضعيف، فكيف يُعْتَمد في تضعيف الثقات»؟!

وقال في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦): «وقال أبو الفتح الأزدي: «منكر الحديث غير مرضى». قلت: «لم يَلْتَفِتْ أحد إلى هذا القول، بل الأزدي غير مرضيٍّ».

بالتجريح في الترجمة.

الشيخ: سبحان الله.

أبو الحسن: أما إذا كان هناك من يُخالفه أو يوافقه؛ فيُجمع بين الأقوال.

الشيخ: فأنا أقول حينئذٍ: -ولا مؤاخذة- لو غيرك قالها؟!!

أبو الحسن: لا بأس، إن شاء الله تعالى.

الشيخ: يعني: أُريد أن أقول: هَبْ أنه ليس عندنا مثل هذا الجرح، ماذا نفعل بهذا الراوي[(١)]؟

أبو الحسن: هو هذا الذي أريده منكم -بارك الله فيكم-.

الشيخ يضحك!!!

أبو الحسن: نقول هو هذا.

الشيخ: طيب..

أبو الحسن: هذا الجواب في نفسي، لكني أردتُ أن أَتَثَبَّت من جوابكم.

الشيخ: خُذْها إذًا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

أبو الحسن: أي أنه لو أننا أهملنا كلام المجَرِّح؛ فالرجل باقٍ على

---

(١) أي أننا لا نحتج بهذا الراوي أصلا لجهالته؛ فكيف إذا جُرِّح؟

الجهالة، ولا يُحتج بروايته أصلًا.

الشيخ: لذلك قلتُ: لو غيرك قالها؟!

أبو الحسن: بارك الله فيكم شيخنا.

الشيخ يضحك.

أبو الحسن: -شيخنا- في الحقيقة أنا في بعض الأسئلة أُريد أن أتثبت من الجواب منكم فقط، وإن كان الجواب في نفسي من قبل.

الشيخ: تتأكَّد يعني؟!

أبو الحسن: نعم. وإلا فقد ينقدح في نفسي الجواب من قبل.

الشيخ: يعني على حسب قوله تعالى: ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾ [القصص:٣٥].

أبو الحسن: بارك الله فيكم، ومن باب: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة:٢٦٠].

الشيخ: هو كذلك.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

أبو الحسن: إذًا نذكر ملخص هذا الجواب؛ ليستفيد الإخوة الذين يسمعوننا في التسجيل.

الشيخ: مُلَخَّص الجواب؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: نحنُ نعتدُّ بجرح هذا المتشدد لسببين اثنين: الأول: أنه -أي يحيى بن سعيد القطان- ليس كمثله كثير من المجرحين، وسبق شرح هذا.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: السبب الثاني: أنه يجرح شخصًا لا يَضُرُّنا جَرْحُه؛ لأنه لو لم يكن له -أي للجرح فيه- وجودٌ؛ فنحنُ نُسَلِّكُ حديثه مَسْلَك الأحاديث الضعيفة، وحينما نَعْتَدُّ بجرحه، لا نزيد على هذا المسْلَك قِيدَ شَعْرة.

أبو الحسن: نعم، بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

أبو الحسن: أما لو أخذنا بقول المتساهل في التوثيق؛ فقد عملنا بالحديث مع الاحتمال.

الشيخ: الله أكبر.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: نعم، بارك الله فيكم(١).

---

(١) **قلت**: لكن يبقى إشكال آخر، وهو: لو كان الجارح المتشدد قد جرحه جرحا شديدا يُفضي إلى ترْك الراوي بالكلية، فاعتبار هذا الجرح في الراوي يجعله متروكا، بخلاف الجهالة؛ فقد يُستشْهد به في مواضع معينة، فظهر الفرق بين الحالتين، وقد كُنْتُ حريصا على عَرْض هذا الإشكال على الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ولا أدري ما الذي حدث في المجلس فصرفني عن ذلك، فقدَّر الله وما شاء فعل.
=⇦

• **السؤال[١٢٤]:** شيخنا –حفظكم الله– جاء عن ابن أبي خيثمة أنه سمع ابن معين يتكلم عن نفسه فيمن قال فيه: «ضعيف»، فقال: إذا قلتُ: «هو ضعيف»؛ فليس بثقة، فابن أبي خيثمة تلميذ يحيى بن معين، وقد سأله عمن قال فيه من الرواة: «ضعيف»، فقال: إذا قلتُ: «هو ضعيف»؛ فليس بثقة، ولا يُكْتَبُ حديثه، وإذا قلتُ: «لا بأس به»؛ فهو ثقة[1]؛ فالسؤال الآن: إذا وقفنا على ترجمة، وقال فيها يحيى بن معين: فلان ضعيف، ولم نجد غير هذا القول في الترجمة، فالحافظ ابن حجر في كثير من المواضع في «التقريب» يُترجم له بأنه ضعيف، بالرغم من أن ابن معين صرح وقال: هو ليس بثقة، ولا يُكتب حديثه.

الجواب: وأيضًا هذا السؤال كسابقه، ليس هناك قول آخر؟

أبو الحسن: إي نعم، والسؤال –شيخنا– إنما هو عند الانفراد؟

الشيخ: أيوه. ليس هناك في ترجمة هذا الذي قال فيه ابن معين: ضعيف،

= لكن الذي يترجح عندي في هذه الحالة أيضا: إعمالُ قول الجارح، وأنه مُقدَّم على إهماله؛ لأنه عَدْل في بابه، وليس عندنا ما نردّ به قولَهُ، وكونُ العالم متشددا؛ لا يلزم منه أن يكون كذلك في كل تجريحه، ولكن هذا يظهر لنا إذا خالف من هو أولى منه ممن عَدَّلَهُ، سواء كانوا عددا أو فردا، ويراعى في ذلك أيضا: اشتهار الراوي بالتعنت أو التساهل، أم لا؟ وكذا مخالفته لجادة الاعتدال بطريقة قد يُشَنَّعُ بها عليه، أم لا؟ وقبول كلامه عند الأئمة في عدة مواضع، وإن خالف جادّة الاعتدال تشددا أو تساهلا، أم استهجانهم هذا الحال منه، أم لا؟ والله أعلم.

(١) انظر «التاريخ الكبير» المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث، (١/ ٢٢٧) برقم (٦٩٠) الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة.

ليس هناك قول آخر؟

أبو الحسن: نعم ليس هناك قول آخر، لا بتجريح ولا بتوثيق.

الشيخ: هنا لابد من ملاحظة شيء في ظني، وهو هل يكون هذا المترجَمُ الذي لاحَظْتَ فيه هذه الملاحظة الدقيقة: ابن معين يقول: ضعيف، ويعني به شديد الضعف، والحافظ ابن حجر لا يعني بقوله ضعيف ما يعنيه ذاك، هل يكون الرواة عن هذا المضعَّف من الحافظَيْنِ، وكلٌّ منهما يعني خلاف ما يعني الآخر، له رواة كُثُر أم قليلين؟ أُريد التفصيل.

أبو الحسن: هذا ما لا أستحضره الآن، وأُريد منكم الحكم بالتفصيل في هذا الباب، سواء كان هذا أو ذاك.

الشيخ: أنا أقول.. أَذْكُر لك التفصيل نعم.

أبو الحسن: نعم، بارك الله فيكم.

الشيخ: أقول: إذا كان هذا المترجم بمثل هذين القولين، المتفِقَيْن لَفْظًا، والمختلِفَيْن قصْدًا، إذا كان هذا الراوي له رواة كُثُر؛ يختلف الأمر عندي، بينما إذا كان الرواة عنه قليلين، في الحالة الأولى أعتمد كلمة الحافظ العسقلاني.

أبو الحسن: ظاهرًا وباطنًا.

الشيخ: إي نعم.

الشيخ: وفي الحالة الأخرى، لا.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: ما شاء الله.

الشيخ: أحسن الله شأنكم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

• **السؤال[١٢٥]:** شيخنا -أحسن الله إليكم- في «تهذيب التهذيب» ترجمة أسامة بن زيد الليثي[(١)]، ونقل الحافظ عن الحاكم في «المدخل»[(٢)] أنه قال في أسامة بن زيد هذا: روى له مسلم، واستدلَلْتُ بكثرة روايته، -والكلام لا زال للحاكم- واسْتَدْلَلْتُ بكثرة روايته له على أنه صحيحُ الكتاب عنده.

الشيخ: صحيح الكتاب عند مسلم؟

أبو الحسن: نعم، عند مسلم.

الشيخ: هاه.

---

(١) (١/ ١٠٨)، قال: «وقال الحاكم في «المدخل»: روى له مسلم، واسْتَدْلَلتُ بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب، على أن أكثر تلك الأحاديث مُسْتَشْهَدٌ بها، أو هو مَقْرُونٌ في الإسناد».

(٢) «المدخل إلى الصحيح» (٤/ ١١٢) مكتبة الفرقان، ولفظ الحاكم: «قد روى مسلم لأسامة بن زيد كتابا لعبد الله بن وهب، والذي اسْتَدْلَلْتُ به في كثرة روايته أَنَّه عنده صحيح الحديث، على أَنَّ أكثر تلك الأحاديث مُسْتَشْهَدٌ بها، أو مَقْرُونٌ في الإسناد بغيره».

فالسؤال: لما أكثر مسلم عن أسامة بن زيد الليثي؛ دَلَّ ذلك على أنه صحيح الكتاب عنده، أيش رأيكم شيخنا -أكرمكم الله- في هذه الكلمة؟

الجواب: هو الظاهر، يقول شيئًا وَجَدَهُ، ولم يُفْصِح عنه، وإلا هذا الكلام يُمكن سَحْبُهُ على كل الرواة الذين يُكثر عنهم من الرواية أحدُ الملتزمين الصحةَ في الرواية، وما أعتقد أن راوي هذا بلازم(١)، يعني: لا يلزم أن الراوي الذي تكثر الرواية عنه في أحد «الصحيحين» -مثلًا فضلًا عن غيرهما- أن يكون كل راوٍ له كتاب، لكن الظاهر -والله أعلم- أن الحاكم فيه بذهنه معلوماتٌ توحِي إليه بأن له مثل هذا الكتاب، وإلا مجرد الرواية لا تعني أن له كتابًا.

أبو الحسن: نعم، أو ربما لكون أسامة بن زيد مُتكَلَّمًا فيه من جهة حفظه(٢)؟

الشيخ: هو مُتكلم فيه بلى، لكن من أين أَخَذَ قضية الكتاب؟

---

(١) **قلت**: هذه الجملة غير واضحة، وسيتضح المراد منها مما وراءها -إن شاء الله تعالى-.

(٢) قال المزي في تهذيب الكمال (٢/ ٣٥٠-٣٤٩): «قال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: تركه يحيى بن سعيد بأخرة.

قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد: ليس بشيء. قلت: وقد تكلم فيه غير واحدٍ من الحُفاظ.

قلت: فلما أكثر عنه مسلم -وهو الإمام الناقد- في كتابٍ قد وَسَمَهُ «بالصحيح» فيكون عُذْر مسلم في ذلك أنه أخذ عنه من كتابه، والكتاب إذا كان مَصُونًا من الإلحاق فيه؛ فإنه يُغْني عن الحفظ الذي فيه خلل، والله أعلم.

أبو الحسن: على أساس إذا كان الراوي سيئ الحفظ، فأُخِذَ عنه من كتابه؛ فإن روايته تكون مستقيمة، ونَزَّه الحاكمُ الإمامَ مسلما أن يأخذ عنه من روايته من حفظه، بل ويُكْثِر عنه في أحد «الصحيحين» وهو مُتَكَلَّمٌ في حفظه.

الشيخ: جميل، كذلك يرد الإشكال السابق، فينسحب على كل من تُكُلِّم فيه.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: نعم؟

مشهور بن حسن: سُوَيْد مثلًا[1].

الشيخ: أي نعم.

مشهور بن حسن: صَرَّح بأنه حتى ما يَنْزِل[2].

---

(١) وقال سعيد بن عمرو البردعي: «ورأيت أبا زرعة يسيء المقول في سُوَيْد بن سعيد» وقال: «رأيت منه شيئا لم يعجبني، قلت: ما هو؟ قال: لما قدمتُ من مصر؛ مررتُ به، فأقمتُ عنده، فقلت: إن عندي أحاديثَ لابن وهب، عن ضمام ليست عندك؟ فقال: ذَاكِرْني بها، فأخْرَجْتُ الكُتبَ، وأَقْبَلْتُ أُذَاكِرُهُ، فكلما كنتُ أُذاكِرُه؛ كان يقول: حدثنا بها ضمام... وقد تكلم فيه غير واحد.

(٢) لعل مراد الشيخ مشهور -حفظه الله- أن مسلما روى عن سُوَيْد -على ضعفه- كي لا يكون الحديث عنده نازلا من غير طريق سويد، -مع أن سويدا لم يُذْكر من جملة من استنكر أبو زرعة على مسلم الرواية عنهم-، وأجاب مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه أراد بإدخالهم في كتابه «الصحيح» عُلُّو الإسناد فقط، وإلا فأصل الحديث ثابت عنده من غير طريقهم، فالله أعلم بمراد الشيخ مشهور بذلك، أو يكون قد حَدَثَ تصحيف أو تحريف عند تفريغ الأشرطة، وليست الآن في متناولي، والأمر سَهْل، =

الشيخ: أي نعم.

مشهور بن حسن: لكن شيخنا ألا يقال: إن صنيع مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- لعل صنيع مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في أنه اعتنى بالصحف الحديثية، له عناية خاصة بها، وأسانيده يعني كثيرة من خلال الصحف، ينقل من الصحف، وذاك وجد له صحيفة، فجاء عنده هذا الاعتبار أو هذا الظن، يعني: منهج مسلم الذي جعله مرجح.

الشيخ: على كل حال -بارك الله فيك- يا أبا عبيدة، ممكن أن يُقال هذا وذاك، لكن هل نحنُ نعتمد على هذا القول؛ لأنه يحتمل أنه عَنَى كذا وعَنَى كذا؟ ما يُعطينا هذه القناعةَ، يُمكن أن يقال، لكن هل يُتَبَنَّى؟ هل يُقال: إن مسلم إنما روى عن أسامة بن زيد الليثي؛ لأنه كان يُحدث من كتاب؟ صَعْبٌ الإيمانُ بهذا.

= ولولا ذلك؛ لَنَشِطْتُ للرجوع إلى موضع ذلك في الشريط، ولعل الشيخ مشهورا -حفظه الله- يريد بذلك: أن رواية مسلم عن المتكلم فيهم من جهة الحفظ لا يلزم أن تكون من كتبهم؛ فقد يكون ذلك لسبب الرغبة في العُلُو عنهم... ونحو ذلك**!!** لكن هذا الإيراد إن كان مقصود الشيخ مشهور -حفظه الله- فليس بوارد على ما ذكرتُه عن الحاكم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ لأن الحاكم ذكر أن مسلما -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أكثر عنه؛ فاستدل بإكثاره عنه، وهو متكلَّم في حفظه، في كتاب موسوم بالصحة؛ ومسلم هو مسلم: أن ذلك لا يكون من حديث أسامة بن زيد الذي في حفظه، ولكن من كتابه، والكثير من المحدثين يحفظون ويكتبون، ومن كان في حفظه خلل بحث المحدثون النقاد عن كتبه، ونظروا فيها، أو طلبوا منه أن يحدثهم من كتبه، ولعل الحاكم يعلم بأن لأسامة كتبا، والله أعلم.

مشهور بن حسن: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيكم بارك.

• **السؤال[١٢٦]**: شيخنا -حفظكم الله- أُلاحظ أن الحافظ ابن حجر إذا انفرد النسائي بالتوثيق، وكذلك أحيانًا ابن معين، فإنه يترجم للراوي في «التقريب» بقوله: «صدوق»، أو يقول: «وَثَّقَهُ النسائي»، ويَهْرَبُ من العهدة، ونادرًا ما يعتمده ويجزم بالتوثيق، وإذا خالفه أحد، أي إذا كان هناك من يُخالف النسائيَّ؛ جنح الحافظ العسقلاني إلى قول المخالف للنسائي، سواءً كان بارتفاع الراوي أو بنزوله عن قول النسائي، وبنحوه الدارقطني، وقريبٌ منهما مُطَيَّن، وابن عبد البر، فالحافظ ابن حجر في هؤلاء وأمثالهم إن ذَكَر كلامهم يَذْكُره على هيئة البراءة من العهدة، فيقول: وثقة فلان، أو يَنْزِلُ بالراوي عن قوله: «ثقة»، مع أن التوثيق هو القول الذي قاله أحدهم، فينزل به إلى قوله: «صدوق»، وذلك إذا كان سيجزم بالحكم، ونادرًا ما يقول: ثقة، أي: لمجرد قوله النسائي ونحوه، فهل لأنه قد عُلِمَ تساهل هؤلاء، كما يقول الشيخ المعلمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التنكيل»: إن النسائي وابن معين قد يوثقان المجاهيل، مثل العجلي وابن حبان(١). اهـ

(١) «آثار المعلمي» (١٠/ ١١٣-١١٤) قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ينبغي أن يُبْحَثَ عن معرفة الجارح أو المعدِّل بمن جَرَحَه أو عَدَّلَه؛ فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طَالَتْ مجالستُهُم له، وتَمَكَّنَتْ معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لَقِيَهُ مرةً واحدةً، وسمع منه مجلسًا واحدًا، وفيمن عاصره ولم يَلْقَهُ، ولكنه بَلَغَهُ شيءٌ من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تَبْلُغُ مئاتِ السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاريَّ سماه في =

الشيخ: بالنسبة لمن ذكرتَهُمْ لا أدري، أما بالنسبة للنسائي فهو كالعجلي تقريبًا في التساهل.

أبو الحسن: كالعجلي في التساهل؟

الشيخ: أي نعم. يعني: هو فعلًا يوثق بعض المجهولين، لكن ليس مُكْثِرًا من ذلك، كما يفعل غيره من المتساهلين، أما من ذَكَرْتَ من الآخرين؛ ما عندي فِكْرَةٌ عنهم إطلاقًا.

أبو الحسن: نعم، لكن إذا انفرد النسائي إذًا؛ فنُعامله معاملة العجلي، أو هو أحسن حالا من العجلي، والأَصْلُ قبولْهُ.

= (تاريخه) من القدماء، وإن لم يَعْرِف ما رَوَى، وَعمَّنْ روى، ومَنْ رَوَى عنه، ولكن ابن حبان يُشَدِّد، وربما تَعَنَّتَ فيمن وَجَدَ في روايته ما اسْتُنْكِر عليه، وإن كان الرجل معروفًا مُكْثِرا، والعجليُّ قريبٌ منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي وآخرون غيرهما يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وَجَدُوا روايةَ أحدهم مستقيمةً، بأن يكون له فيما يروي مُتَابِعٌ أو مُشَاهِدٌ، وإن لم يَرْوِ عنه إلا واحد، ولم يَبْلُغْهُم عنه إلا حديثٌ واحد، فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب: الأسقع بن الأسلع، والحكم بن عبد الله البلوي، ووهب ابن جابر الخيواني، وآخرون، وممن وثقه النسائي: رافع بن إسحاق، وزهير بن القمر، وسعد بن سمرة، وآخرون، وقد روى العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبد الله بن عمرو بن العاص حديثًا، ولا يُعْرَف الأسود وحَنْظَلة إلا في تلك الرواية؛ فوثقهما ابن معين، وروى همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب حديثًا، ولا يُعْرف قدامة إلا في هذه الرواية، فوثقها ابن معين، مع أن الحديث غريب، وله علل أُخَر، راجع «سنن البيهقي».

الشيخ: بِدّنا ننظر إلى الرواة عن هذا الموَثَّق.

أبو الحسن: إلى الرواة عددًا ووصْفًا؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: عددًا ووصفًا.

الشيخ: وهو كذلك.

أبو الحسن: وكذلك ننظر -أيضًا- من أخرج له من أصحاب الكتب التي فيها انتقاء أم لا؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: أو فيها شيء من التشدد والتحري في الشرط.

الشيخ: هذا يُساعد على الثقة[(١)].

أبو الحسن: نعم، وكذلك أيضًا عُلُوُّ الطبقة ونزولُها؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: كل ذلك يُساعد.

أبو الحسن: وهي من القرائن التي تُراعَى؟

الشيخ: أي نعم.

---

(١) أي يساعد على الثقة في قبول قول المعدِّل أو المجرِّح من عدمه.

• **السؤال[١٢٧]:** الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فمعلومٌ شيخَنا -حفظكم الله تعالى- كلام أئمة الجرح والتعديل في اعتماد كلام بَلَدِيِّ الراوي، لاسيما إذا كان من أئمة الجرح والتعديل، وأحيانًا يقف الباحث على أن هذا البلدي قد خالف جماعة كثيرين من الأئمة في قوله، سواءً في إثبات السماع أو نَفْيه، كأن يثبته هو، وهم ينفونه، أو عكس ذلك، حتى وقفتُ على كلام للحافظ ابن حجر في ترجمة مكحول، وفي سماعه من عنبسة بن أبي سفيان، فوجدته قدم كلام دُحيم فيه على كلام البخاري، وابن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والنسائي، فهم يَنْفُون السماع، ودُحيم أثبته، وقال: وهو أَثْبَتُ في الشاميين؟

الشيخ: من الذي يقول؟

أبو الحسن: الحافظ ابن حجر في «التلخيص» يعني بذلك: دُحَيْمًا(١).

---

(١) ترجمة مكحول في «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٤٨)، ومما ورد فيها: «قال الدوري عن ابن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان، ولا أدري أدركه أم لا؟» وقال: «وقال النسائي: لم يسمع من عنبسة».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٢١٢-٢١١) برقم (٧٩٨) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت: «حدثنا أبي قال: سمعت هشام بن عمار يقول: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان.... سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مَسِّ الفرج، فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئا».

ونقل الترمذي في «الجامع» (١/ ١٣٠/ ٨٤) قول البخاري في ذلك بقوله: «وقال ⇦=

الشيخ: عن دُحيم؟

السؤال: نعم، عن دُحيم، وهذا في «التلخيص»[١] فكون البلدي حقًا يُقدَّم، لكن هل هذا بإطلاق، حتى وإن خالف هذا الجمعَ الكبير من الأئمة المشاهير؟ وإذا كان كذلك في مسألة السماع؛ فهل هو كذلك أيضًا في مسألة الجرح والتعديل، كأن يُضَعِّفَ البلديُّ، ويوثِّقَ الراوي جماعةٌ، أو العكس - بارك الله فيكم-؟

الجواب: بالنسبة للمثال الذي ذكَرتَهُ، الخَطْبُ سَهْلٌ.

أبو الحسن: في السماع؟

الشيخ: الخطبُ سهلٌ، ينبغي أن يكون لديك مثالًا صعبًا، أما السهولة هنا: لو كان غير ابن البلد الذي هو في المثال دُحيم، لو كان هو الذي أَثْبَتَ، ما موقفنا من هذا الـمُثْبِت مع أولئك النفاة؟ لا شك أننا سَنُطَبِّقُ قاعدةَ: الـمُثْبِت مُقَدَّم على النافي، ومن عَلِمَ حجة على من لم يَعْلَم، أيضًا هذه قاعدة، ولكن ليست مطردةً، ما فيه طَرْدٌ[٢]، قد ذكرنا أكثر من مرة: ما مِنْ عامٍّ إلا وقد

=

محمد: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان».

(١) بل هو كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٣١/ ٥٤١): «وأما حديث أم حبيبة؛ فصححه أبو زرعة والحاكم، وأعله = = البخاري بأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان. وكذا قال يحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم، وهو أَعْرَفُ بحديث الشاميين؛ فأَثْبَتَ سماعَ مكحولٍ من عنبسة» اهـ.

(٢) أي ما في القواعد قاعدة مطردة مقبولة مطلقا.

خُصَّ، لكن القاعدة هكذا، فلو فرضنا أن الذي وَثَّقَ أو أَثْبَتَ السماع هو ليس من بلد الذي أُثبِتَ له السماع، ما هو موقفنا؟ هو مع القاعدة: المثْبِتُ مقدم على النافي، يَشْتَدُّ الثقةُ بهذا المُثْبِتِ فيما إذا كان ابنَ بَلَدِ الذي أَثْبَتَ له ما أَثْبَتَ، إذًا: هذا ليس فيه إشكال.

أبو الحسن: عفوا -شيخنا- أنا أردتُ أن أستدل به على الشيء الآخر.

الشيخ: وما هو الشيء الآخر؟

أبو الحسن: وهل كذلك في الجرح والتعديل البلدي يُقدَّم؟ لأن الحافظ عندما تكلم اعتمد أكثر ما اعتمد على أنه أَثْبَتُ في الشاميين مِمَّنْ ذَكَرَهُم من الأئمة، وإلا فالقاعدة في تقديم المُثْبِت على النافي مشهورة.

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: فهل كذلك -أيضًا- لو فرضنا أن دُحيمًا خالف هؤلاء الجمع في باب التوثيق والتجريح، كأن يُوَثِّق هو، وهم يُجَرِّحون.

الشيخ: اعكس الآن هنا، دُحيم قال: لم يسمع، وأولئك قالوا: سمع

أبو الحسن: من باب أولى الـمُثْبِت مُقَدَّمٌ على النافي..

الشيخ: ماشِي ماشِي.

أبو الحسن: إيه نعم.

الشيخ: طيب. افرض الآن مثالًا آخر: دُحيم ضَعَّف هذا ابنَ البلد.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: وأولئك وثقوه.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: يصح هذا مثالًا آخر فيما هو في ذهنك؟

أبو الحسن: هو هذا، لكن هل يُقال في هذه الحالة: البلديُّ مقدم على هؤلاء؟

الشيخ: كُوَيِّسْ، لا، ما في طَرْد، نحن الآن نَدْرُسُ هذا التضعيفَ، ونَدْرُسُ ذاك التوثيقَ بميزان علم الجرح والتعديل، إن كان الجرح مفسرًا -كما سبق في بعض الجلسات السابقة- وكان هذا الجرح بعد تفسيره جرحًا يُعتبر علةً قادحة؛ رُجِّحَ، وما نَظَرْنا ابنَ البلد أو غيرَ ابنِ البلد، إذًا هذا يُفيدنا في مسألة نَحَارُ فيها، أمَّا إذا كان عندنا قواعد تدفع الحَيْرة عنا، فَمَا يَهُمُّنا إن كان غريبًا؛ أو كان بلديًا.

أبو الحسن: نعم، أي أن: مسألة كون أنه بلديٌّ أم لا، نبحث عنها عند استواء القرائن أو وجوه الترجيح، فالبلدية هنا في هذه الحالة تُرجح ميزان صاحبها؟

الشيخ: نعم.

• **السؤال[١٢٨]:** شيخنا -حفظكم الله- الإمام الشافعي أحيانًا يقول: «حدثنا الثقة»، أو «حدثني من لا أتَّهِم»(١).. فيقع اجتهاد من بعض العلماء،

---

(١) قال المزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٥٨): «قال أبو الحسن محمد ابن الحسين بن إبراهيم الآبري السجستاني: سمعت بعض أهل المعرفة بالحديث = ⇦

وكذلك الحسن البصري أحيانًا يقول: «حدثني الثقة»، أو «حدثني من لا أَتَّهِم»، وهناك من يُدافع عن الحسن البصري، ويُسمي شيخا ثقة له، ويعتذر للحسن بأن الذي حَمَلَه على إبهام شيخه: أن الحُكْم كان في زمن الحسن البصري لبني أمية، والخلاف بين أهل البيت وبينهم مشهور، ويُسَمِّي رجلًا من أهل البيت الثقات، ويجعله شيخ الحسن في هذا الحديث، فهل هذا التعيين، أو هذا التصريح بأنه فلان، يُعْمَلُ به، لاسيما إذا لم يُختلف فيه؟ أو انفرد به إمام، أو اخْتُلِفَ في تسميته، لكن في الجميع يدور قولهم على ثقة؟

=

يقول: إذا قال الشافعي في كتبه: «أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب»؛ فهو ابن أبي فُدَيْك، وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد»؛ فهو يحيى بن حسان، وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير»؛ فهو أبو أسامة، وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن الأوزاعي»؛ فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن ابن جريج»؛ فهو مسلم بن خالد، وإذا قال: «أخبرنا الثقة عن صالح مولى التوأمة»؛ فهو إبراهيم بن أبي يحيى».

وقال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٤٦/ ٢٣٢): «إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الفقيه المحدث أبو إسحاق الأسلمي المدني أحد الأعلام: روى عن الزهري وابن المنكدر وصفوان بن سليم وصالح مولى التوءمة، وخَلْقٍ كثير، حَدَّث عنه الشافعي وابن جريج -وهو من شيوخه- وإبراهيم بن موسى السدي والحسن بن عرفة وطائفة، كان الشافعي يُمَشِّيه ويُدَلِّسه، فيقول: «أخبرني من لا أَتَّهِم»، قلت: ما كان ابن أبي يحيى في وَزْنِ من يضع الحديث، وكان من أوعية العلم، وعَمِلَ موطأ كبيرا، ولكنه ضعيف عند الجماعة، ولو كان عند الشافعي ثقة؛ لصَرَّح بذلك، كما يقول في غيره: «أخبرني الثقة»، ولكنه كان عنده غير مُتَّهَمٍ بالكذب، كما حَطَّ عليه بذلك بعضهم».

فهل هذا ينفع -حفظكم الله- في باب الصحة والقبول؟ وكذلك مَنْ سَمَّى شيوخ الشافعي، إذا قال: أخبرنا الثقة عن فلان؛ فهو فلان... الخ؟

الجواب: حسب القواعد التي سبق ذِكْرُ الكثير منها، أقول: إذا كان الحُفَّاظُ اتفقوا على شيء؛ فلا مَرَدَّ له، أما إن اختلفوا؛ فهنا الاجتهاد، فنحن ننظر بَيْنَ، أو في أقوال هؤلاء المجتهدين، ونعمل مُراجَحَةً بين أقوالهم، فما ترجح عندنا - اعتمادًا على قواعدهم-؛ عَمِلْنا به، وإلا فلا، وأنت ضربتَ مثلًا بالحسن البصري، فالحسن البصري كما تعلم، هو يعني كما ذَكَرْتَ أنه كان يعيش في زمن دولة بني أمية، وكان ربما لا يستطيع أن يُسمي شيخه؛ فيُدلِّسَهُ، ويُسْقِطَه، فبنفس القاعدة نُطبقها هنا بالنسبة لشيخ الحسن البصري إذا لم يُذْكَر، فإن كانوا اتفقوا -وهذا ما لا أظنه موجودًا- إذا اتفقوا في الحسن البصري خاصة أن شيخه الذي يُسقطه فلان، ما في ذهني أنه يُوجَد مثل هذا الاتفاق، وإن اختلفوا؛ فطَبَّقْنا ما أَشَرْنا إليه من القواعد.

• **السؤال[١٢٩]** شيخنا -سلمكم الله- أيش صنيعكم في مثل هذا الباب: «حدثني رجل»، أو «حدثني من لا أتَّهِم»، أو «حدثني الثقة»(١)، وبعضهم

---

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١٩٢-١٩٦): «(ومُبْهَمُ التعديلِ) أي: تعديل المبهم (ليس يَكْتَفِيْ به) الحافظ أبو بكر (الخطيبُ)، وعَصْرِيُّهُ أبو نصر بن الصباغ (و) من قبلهما (الفقيهُ) أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفيْ) شارح «الرسالة»، وغيرهم من الشافعية؛ كالماوردي والروياني، سواءٌ في ذلك المقلِّدُ وَغيْرُهُ.
(وقيل: يكفي) كما لو عَيَّنَهُ ؛ لأنه مأمون في الحالتين معا، نقله ابن الصباغ أيضا في «العدة» عن أبي حنيفة، وهو ماشٍ على قول من يحتج بالمرسَل؛ من أجل أن المرْسِل لو لم يَحْتَجَّ بالمحذوف لما حَذَفَهُ؛ فكأنه عَدَّله، بل هو في مسألتنا أَوْلَى =

=

بالقبول ؛ لتصريحه فيها بالتعديل.

ولكن الصحيح الأول ؛ لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك، فلعله إذا سماه يُعْرف بخلافها -أي بخلاف العدالة- وربما يكون قد انفرد بتوثيقه، كما وقع للشافعي في إبراهيم بن أبي يحيى، فقد قال النووي: إنه لم يوثقه غيره، وهو ضعيف باتفاق المحدثين، بل إضرابُ المحدثين عن تسميته ريبةٌ تَوقِعُ تردُّدًا في القلب.=

= قال ابن أبي الدم: وهذا مأخوذ من شاهدِ الأَصْلِ إذا شهد عليه شاهِدٌ فَرْعٌ، فلابد من تسميته -أي تسمية شاهد الأصل- للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي وأصحابه، فإذا قال شاهدُ الفرع: أَشْهَدَني شاهِدُ أَصْلٍ، أَشْهَدُ بعدالته وثِقَتِهِ: أنه يَشْهد بكذا؛ لم يُسْمَع ذلك وِفاقا حتى يُعَيِّنُه للحاكم، ثم الحاكم إن عَلِمَ عدالة شاهد الأصل؛ عَمِل بموجَب الشهادة، وإن جَهِل حاله؛ اسْتَزْكَاه -أي طلب تزكيته- انتهى.

وصورته: (نحو أن يقالَ حدثني الثقة) أو الضابط أو العدل من غير تسمية (بل) صرح الخطيب بأنه (لو قالَ) أيضا: (جميع أشياخي) الذين رويت عنهم (ثقات)، و (لو لم أُسَمِّ)، ثم روى عن واحد أَبْهَمَ اسمه (لا يُقْبَل) أيضا (مَنْ قد أَبْهَمَ) للعلة المذكورة، هذا مع كونه في هذه الصورة أعلى مما تقدم ؛ فإنه كما نُقِل عن المصنِّفِ إذا قال: «حدثني الثقة»، يَحْتَمِلُ أنه يروي عن ضعيف، يعني عند غيره، وإذا قال: «جميع أشياخي ثقات»، عُلِمَ أنه لا يروي إلا عن ثقة؛ فهي أرفع بهذا الاعتبار، وفيه نظر؛ إذ احْتمال الضعفِ عند غيره قد طَرَقَهُما معا.

بل تمتاز الصورة الثانية باحتمال الذُّهول عن قاعدته، أو كونه لم يَسْلُك ذلك إلا في آخر أمره، كما رُوي أن ابن مهدي: كان يتساهل أولا في الرواية عن غير واحد، بحيث كان يروي عن جابر الجعفي، ثم شَدَّدَ.

نعم، جَزَمَ الخطيبُ بأن العالم إذا قال: «كل من أَرْوِي لكم عنه، وأُسَمِّيه؛ فهو عَدْلٌ رِضًي»؛ كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه، يعني بحيث يسوغ لنا إضافة تعديله له، قال: وقد يُوجَد فيهم الضعيف ؛ لخفاء حاله على القائل، قلت: أو لكَوْنِ

= ⇦

=
عَمَلِهِ بقوله هذا مما طَرَأَ، كما قَدَّمْتَهُ (وبعض من حقق) كما حكاه ابن الصلاح، ولم يُسَمِّهِ، ولعله إمام الحرمين، فَصَّلَ حيث (لم يَرُدَّه) أي: التعديل لمن أُبْهِمَ إذا صَدَرَ (من عالم) كمالك والشافعي ونحوهما من المجتهدين المقلَّدين (في حق من قَلَّده) في مذهبه، فكثيرا ما يقع للأئمة ذلك، فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير ابن عبد الله بن الأشج؛ فالثقة مخرمةُ ولَدُهُ، أو عن الثقة عن عمرو بن شعيب؛ فقيل: إنه عبد الله بن وهب، أو الزهري، أو ابن لهيعة، أو عمن لا يُتَّهَم من أهل العلم؛ فهو الليث.

وجميع ما يقول: «بلغني عن علي»، سمعه من عبد الله بن إدريس الأودي، وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن أبي ذئب؛ فهو ابن أبي فُدَيك، أو عن الثقة عن الليث بن سعد؛ فهو يحيى بن حسان، أو عن الثقة عن الوليد بن كثير؛ فهو أبو أسامة، أو عن الثقة عن الأوزاعي؛ فهو عمرو بن أبي سلمة، أو عن الثقة عن ابن جريج؛ فهو مسلم بن خالد، أو عن الثقة عن صالح مولى التوءمة؛ فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو عن الثقة، وذَكَر أحدا من العراقيين؛ فهو أحمد بن حنبل.

وما روي عن عبد الله بن أحمد أنه قال: كل شيء في كتاب الشافعي «أنا الثقة»؛ فهو أبي، يمكن أن يُحْمَل على هذا، نعم، في «مسند الشافعي»، وساقه البيهقي في مناقبه عن الربيع: أن الشافعي إذا قال: «أخبرني الثقة» فهو يحيى بن حسان، أو «من لا أتهم» فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو «بعض الناس» فيريد به أهل العراق، أو «بعض أصحابنا» فأهل الحجاز.

وقال شيخنا: إنه يوجد في كلام الشافعي: أخبرني الثقة عن يحيى بن أبي كثير، والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى، فيحمل على أنه أراد بسنده إلى يحيى.

بخلاف من لم يُقَلَّد، كابن إسحاق ؛ حيث يقول: أخبرني من لا أتهم عن مقسم؛ فذلك لا يكون حجة لغيره، لا سيما وقد فُسِّر بالحسن بن عمارة المعروف بالضعف، وكسيبويه ؛ فإن أبا زيد قال: إذا قال: سيبويه حدثني الثقة، فإنما يعنيني.

=

يقول: الرجل هو فلان، والثقة هو فلان..؟ هل تعتمدون هذا التصريح؟

الجواب: قلتُ: صنيعي أنا إذا استحضرتُ ما ذكرتَ آنفًا من الاتفاق أو الاختلاف؛ أخذتُ بالمتفق عليه، أما المختلف فيه؛ فأُعْمِل نظري وبحثي، وأُرجّح ما يبدو لي، لكن بخصوص الحسن البصري ما عندي أي ترجيح في هذا الموضوع، وأنا أقول: بأن الحسن البصري مدلس، لكني أَسْتَثْني من ذلك إذا روى عن التابعين.

أبو الحسن: نعم قد سبق هذا الموضوع.

الشيخ: آه. كُوَيِّسْ، أما إذا روى عن صحابي من الصحابة، فأنا أُطرد عدم الاحتجاج بعنعنته.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: وليس عندي هنا موقف خاصٌّ يُباين هذا الذي ذكرتَ..؟

• **السؤال[١٣٠]**: شيخنا -سلمكم الله- عندما تقولون: اتفقوا، أحيانًا ما نجد إلا كلام ثلاثة من الأئمة فقط، نعم: لا نجد لهم مخالفًا.

الشيخ: بارك الله فيك. اتفاق الأمة هذا مستحيل في مثل هذه القضايا، لكن على الباحث أن يُفرغ جهده، وفي حدود ما يقف عليه يعمل به، وإلا

=

وعلى هذا القول يدل كلام ابن الصباغ في «العدة»، فإنه قال: إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحُكْم، وقد عَرَفَ هو من روى عنه ذلك، لكن قد توقف شيخنا [في هذا القول]، وقال: إنه ليس من المبحث ؛ لأن المقلِّد يَتْبَع إمامه، ذَكَرَ دليلَهُ أم لا. اهـ.

تَعَطَّلَ العِلْمُ بِطَرْقِ مثلِ هذه الاحتمالات، يعني: حينما نحنُ نُصحح حديثًا، ونبحث جَهْدَ البحث، لكن يُمكن يكون هناك في الزوايا بعضُ الطرق وبعضُ الأحاديث؛ يُعرقل علينا التصحيح.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: هذا محتمل بلا شك، فهل نُقيم لهذا الاحتمال وزنًا؟

أبو الحسن: لا.

الشيخ: لا، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فعلى الإنسان أن يُفرِغَ وُسْعَهُ وجَهْدَه؛ ليصل إلى معرفة الحق مما اختلف فيه الناس، فعندنا ثلاثة أو أربعة اتفقوا على شيء، هذا خير وبركة، أما قد يكون هناك خبر ما وصلنا أنه هناك حافظ خالفهم، قد يكون ذلك، لكن نحنُ مسؤولون عما وصل إليه بحثنا، الأئمة السابقون الذين نتعجب نحنُ اليوم من قوة ضبطهم وحفظهم، نفترض أنهم فاتهم الشيء الكثير، ولا شك، وهذا نَلْمَسُه أحيانًا في بعض المواقف، لكن ما نأخذ عليهم ذلك؛ لأنه هذه طبيعة البشر(١).

• **السؤال[١٣١]:** شيخنا -سلمكم الله- مسألة اتفاق أئمة الحديث، لو اتفقوا مثلًا على أن فلانًا لم يسمع من فلان، وعندنا السند الذي ظاهره

---

(١) **قلت**: لكن بَقِيَ أن إطلاق اتفاق الأئمة على شيء لعدم العلم بالمخالف فيه تأمُّلٌ، والأَحْوَطُ والأَدَقُ أن يُقال: صحَّحه فلانٌ وفلان... الخ، ولا أَعْلَمُ لهم مخالفا، والله أعلم.

مُسَلْسَلٌ بالثقات يقول كل منهم: سمعتُ، أو سألته في كذا وكذا، أو سأله في مسائل، أو سمعه... وحَكَى مثل هذه العبارات الصريحة في السماع أو الاتصال، هل يُعتمد هذا مع تصريح الأئمة بأنه ما سمع؟

الجواب: يُعتمدُ؛ لأنه هذا ينقض الاتفاق.

أبو الحسن: مجرد ما جاء في السند؟

الشيخ: الصحيح؟

أبو الحسن: السند الصحيح هو المقصود لا الضعيف.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: لكني قد وقفتُ شيخنا -حفظكم الله- على مواضع في «العلل» للرازي وغيره، اختُلف فيها في سماع راوٍ من شيخ له، فأبو حاتم الرازي ذَكَرَ أن ظاهر السند السماع، ثم قال أبو حاتم الرازي[1]: لكن أهل الحديث اجتمعوا، أو اتفقوا على أنه لم يسمع، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة، فَيُخْرَج هذا الحديث مِنَ الـمُسْنَد، ومع ذِكْره إياه في الرواية بالتصريح بالسماع، قال: فَيُخْرَج من المسْنَد. أيش ترى في مثل هذا؟

الجواب: ما أرى إلا غير[2] ما ذكرتُ.

(١) ذكر أبو حاتم أن أهل الحديث إذا اتفقوا على شيء فهو حجة، وهذه العبارة موجودة في «المراسيل» (ص١٩٢ برقم ٧٠٣). فقال: «... غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاقُ أهل الحديث على شيء يكون حجة».

(٢) يظهر من السياق أن كلمة «غير» مُقْحَمَةٌ، وتُغَيِّرُ المعنى، ويدل على ذلك ما بعده، = ⇦

أبو الحسن: الأول الذي ذكرتموه.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: حفظكم الله.

الشيخ: أي نعم؛ لأننا إذا دَرَسْنا النَّفْيَ ماذا نتصور.. ما هو مستندهم في النفي؟ هل هناك سوى عدم العلم بالشيء؟

أبو الحسن: هو عدم العلم.

الشيخ: وهذا -يعني شيخنا إثبات السماع- عِلْمٌ؟!

أبو الحسن: أدري المقصود من كلامكم -حفظكم الله- وهو: أن العلم يُقدَّم على الجهل.

= والمعنى: «ما أرى غير ما ذكرتُ» أو «ما أرى إلا ما ذكرتُ» وهذا بيان لكلام شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- إلا أن الراجح ما قال أبو حاتم -رحمة الله عليه- وعندي لذلك أمثلة كثيرة.

والرواة في السند قد يَهِمُون؛ فيدَّعون السماع وَهمًا منهم، لا تَعَمُّدًا، أو تلامذتهم قد يبلغهم الحديث عن شيوخهم بالعنعنة، فيروونه عنهم مُصرَّحا بالسماع، غَيْرَ مُدْرِكين أن الرواية بالمعنى هنا سيكون لها أَثَرٌ غيرُ حَمِيدٍ، ولذلك نجد الإمام من الأوائل إذا حَكَمَ على راو بأنه لم يسمع من فلان، فاحْتَجَّ عليه السائل بأن الراوي قال: «سمعت» أو ما في معنى هذا القول، فيجيب الإمام منهم بما يدل على تأكده من عدم سماعه من شيخه، وأنه غير مبالٍ بتصريحه بالسماع، فيقول: «لم يصْنع شيئا» أو ما في معناه، كما في «المراسيل» للرازي (ص ١٩٠ برقم ٧٠٠)، وانظر بنحوه (ص ٣٦) برقم (١١٠، ١١١) «النكت» للزركشي (١/ ٤٥٣-) والله أعلم.

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: يعني: ذاك جهل، وهذا عِلْم، فالعلم يُقَدَّم على الجهل.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: لكن كما ذكر ابن رجب الحنبلي في شرح كتاب «العلل»(١) بعض أمثلة لهذا، فالإمام أحمد يسوق أو يذكر الإسناد، وفيه تصريح بالسماع، فيقول أحمد فيمن ادعى السماع، أو من أثبت السماع: «لم يَصْنع شيئًا»، بالرغم من أنه صرح بالسماع، فيقول من يَرُدُّ أحمدُ كلامَهُ: «فلان سمع من فلان»، فيقول أحمد: «لم يَصْنَعْ شيئًا»، أي أن أحمد لم يبال بهذا التصريح بالسماع.

---

(١) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٦٩-٣٧٠): «وكان أحمد يستنكر دخول التحديث في كثير من الأسانيد، ويقول: هو خطأ- يعني ذِكْرَ السماع- قال في رواية هدبة، عن حماد، عن قتادة، (ثنا) خلاد الجهني: هو خطأ، خلاد قديم، ما رَأَى قتادةُ خلادًا.

وذكروا لأحمد قولَ من قال: عن عراك بن مالك: سمعت عائشة، فقال: هذا خطأ، وأنكره، وقال: عراك من أين سمع من عائشة، إنما يروي عن عروة عن عائشة.

وكذلك ذكر أبو حاتم الرازي أن بقية بن الوليد كان يروي عن شيوخٍ ما لم يسمعه؛ فيظن أصحابه أنه سمعه؛ فيروون عنه تلك الأحاديث، ويصرحون بسماعه لها من شيوخه، ولا يضبطون ذلك.

وحينئذ ينبغي التفطن لهذه الأمور، ولا يُغْتَرُّ بمجرد ذِكْر السماع والتحديث في الأسانيد، فقد ذكر ابن المديني أن شعبة وجدوا له غير شيء يَذْكُر فيه الإخبارَ عن شيوخه، ويكون منقطعًا».

الشيخ: لِمَ؟

أبو الحسن: ما يبالي الإمام أحمد بالتصريح بالسماع هذا، ويعتبره أيضًا منقطعًا.

الشيخ: ما عَلِيشِّ، لِمَ؟

أبو الحسن: ما أدري ما هو، لِمَ هذا؟ الله أعلم.

الشيخ: طيب. نحنُ نقف عند ما نعلم؛ نحنُ لسنا مُكَلَّفين أن نفحص ما في قلوب العلماء، وما في أذهانهم، نحن مُكَلَّفون بالظاهر، والله -تبارك وتعالى- يتولى السرائر، فأنا قلتُ آنفًا: إن هؤلاء العلماء والحفاظ الذين نَفَوْا سماع راوٍ ليس عندهم إلا أنهم ما اطلعوا على سماعه، لكن لما جاءنا الحديث بطريق صحيح لا غبار عليه؛ ممكن أن يُقال هذا -مثلًا- في إسناد فيه كلام(١).

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: ممكن أن يُقال هذا مثلًا، هذا لا يُعبأ به، أو ما عبأ به فلان؟

أبو الحسن: نعم(٢).

---

(١) **قلت**: يريد الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أننا نسلِّم بنفي السماع إذا صرح به أحد العلماء، وكان السند الذي فيه إثبات السماع ضعيفا.

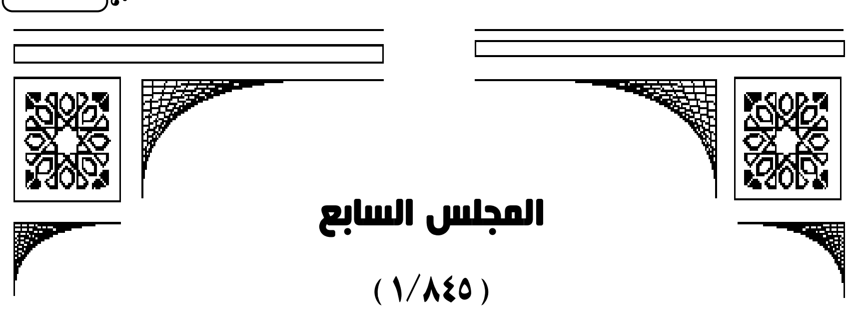
(٢) **قلت**: لكني أقول هنا: إن للأئمة مَلَكَةً وأهليةً في النقد تُقدَّم على مجرد ظاهر السند -وإن كان الأصلُ العملَ بظاهر السند- فقد يكون الأمر معلوما عند النقاد بأن فلانا لم يسمع من فلان، أو يكون الإمام قد تأكد من عدم سماع فلان من شيخه الذي يروي عنه في السند، كأن يكون سأله عن ذلك صراحة، فأجاب بالنفي -وهذا في =



=

حق من أدركهم الإمام النافي للسماع- أو يكون الإمام قد عَلِم تقدُّمَ الشيخ، وأن هذا التلميذ لم يسمع منه، أو يكون الإمام منهم قد نظر في كتاب الراوي، فَعلِمَ أن هذا الحديث يرويه عن شيخه بواسطة أو أكثر، ويكون من المعلوم أن التلميذ هذا لو كان سمع الحديث من شيخه؛ لما احتاج إلى ذِكْر الواسطة في كتابه، فإن هذا مما لا يُحِبُّه ولا يَرْغَبُ فيه الرواة، وهو الرواية بنزول مع إمكان العُلوّ، فضلا عن كون حقيقة الرواية أنها عالية، وسماع التلميذ متحقق من شيخه، ولذلك أمثلة كثيرة في كتب العلل سأذكرها -إن شاء الله تعالى في موضعها- ومن المعلوم أن صنيع الأئمة في كتب العلل هو الأصل في اعتماد القاعدة أو إلغائها، هذا مع علمي بأن في كتب العلل ما يخالف هذا أيضا، ويُكْتَفي فيه في الحكم بالاتصال بين الراوي وشيخه بمجرد التصريح بالسماع منه في السند، لكن من المعلوم أيضًا: أن كل حالة لها دراسة خاصة وقد سبق أن وهم الثقات في الأسانيد بالتصريح بالسماع فيما هو منقطع موجود، فهذا مع ثقة النافي وشهرته في النقد، لاسيما إذا توبع، مقدم على مجرد التصريح بالسماع في الإسناد من أحد الرواة، والعبرة بعد الجمع والاستقراء والتحليل، وبعد توفيق الله -عَزَّوَجَلَّ- فالعبرة أيضا على الحِذْق والفهم والدقة، والقدرة على إنزال كل مثال على حالته أو قاعدته التي تليق به، والتوفيق أولا وآخرا بيد الله -جَلَّوَعَلَا- والله أعلم.





المجلس السابع

(١/٨٤٥)

أبو ليلى الأثري: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فهذا أحد أشرطة «سلسلة الهدى والنور»، من الدروس العلمية، والفتاوى الشرعية، لشيخنا المحدث العلامة: محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله، ونفع به الجميع- قام بتسجيلها والتأليف بينها: محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري.

إخوة الإيمان! والآن مع الشريط الخامس والأربعين بعد المائة الثامنة على واحد.

سؤالات أبي الحسن المصري المأربي، مصطفى بن إسماعيل السليماني للعلامة الألباني، تحت عنوان: «الدرر في مسائل المصطلح والأثر».

تم تسجيل هذا المجلس في اليوم السابع من رجب: (١٤١٦هـ) الموافق التاسع والعشرين من الشهر الحادي عشر: (١٩٩٥م).

الشيخ: ممكن أن يُقال هذا -مثلًا- هذا لا يُعبأ به، أو ما عبأ به فلان؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: لكن إذا كان الإسناد ليس من هذا القبيل، وإنما هو صحيح، أنا أذكر بعض العبارات النافية للسماع، والسماع موجود في «صحيح البخاري»، وربما مرَّ عليك شيء من هذا، ماذا نفعل بمثل هذا النفي، وعندنا السند الصحيح في البخاري، أنه يُثبت السماع المنفي؟

الخلاصة: ليس عندنا ما يُلْزمنا بأخذ قول النافي، وعندنا السند الصحيح بما ينفيه. إي نعم.

أبو الحسن: لكن شيخنا -حفظكم الله- أذكر كلامًا لكم في المجالس الماضية، وكلاما لكم في الكتب أو في الأشرطة، على سبيل المثال: عندما كان الحديث في بقية بن الوليد، بالرغم من أن كلامنا الآن هنا عام، ليس خاصًا ببقية.

الشيخ: أَعْرِفُ.

أبو الحسن: لكن أردتُ أن أُذكِّركم بما سبق من فضيلتكم، وهو أن تلاميذ بقية قد ينظرون إلى العنعنة بينه وبين مشايخه، فيروونها بالمعنى، فيقلبون العنعنة سماعًا، والذي يَعْلَقُ في ذهني الآن من كتبكم أو من أشرطتكم: أنه محتمل أن التصريح بالسماع هذا مع تنصيص الأئمة على عدم السماع أنه من تَصَرُّف الرواة، أو تصحَّفَ على كاتب أو ناسخ، أو عند الطباعة... ونحو ذلك، فهل هذا الكلام ممكن أن ينفعنا في بحثنا هذا؟

الشيخ: هذا ممكن أن ينفعنا فيما لو صُبَّ كلامُ النافين على هذا الإسناد.

أبو الحسن: على هذا الإسناد بعينه؟

الشيخ: آه، هذا ينفعنا.

أبو الحسن: أما عند العموم؟

الشيخ: لا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك جميعًا(١).

• **السؤال [١٣٢]:** شيخنا -الله يحفظكم ويبارك لنا ولكم- الراوي المجهول إذا انفرد بالرواية عنه رجل ضعيف، بمعنى: راوٍ ما، له تلميذ واحد، وهذا التلميذ ضعيف، فالعلماء يَذْكُرون أنه لا يتهيأ لهم الحكم على هذا المجهول بشيء؛ لأن النكارة إن وُجِدَتْ في حديثه؛ فمن المحتمل أن تكون منه، ومحتمل أن تكون من تلميذه الضعيف، وابن حبان في كتابه «المجروحين»(٢) يُكْثِر من هذه العبارة، فيقول: «فلان لم يتهيأ لي الحكم

(١) **قلت**: قد سبق ترجيحي لما تنشرح إليه نفسي قبل قليل، والله أعلم.

(٢) جاء في «المجروحين» لابن حبان (١/ ٩٨) في ترجمة «أبان بْن عَبْد اللهِ الرقاشِي وَالِد يَزِيد الرقاشِي» قال ابن حبان - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: عداده فِي أهل الْبَصْرَة يروي عَن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ روى عَنْهُ ابْنه يَزِيد الرقاشِي زعم يَحْيَى بْن معِين أَنَّهُ ضَعِيف وَهَذَا شَيْء لَا يتهيأ لي الحكم بِهِ لِأَنَّهُ لَا رَاوِي لَهُ عَنْهُ إِلَّا ابْنه يَزِيد وَيزِيد لَيْسَ بِشَيْء فِي الْحَدِيث فَلَا أَدْرِي التَّخْلِيط فِي خَبره مِنْهُ أَوْ من أَبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز الِاحْتِجَاج بِخَبَرِهِ عَلَى الْأَحْوَال كلهَا لِأَنَّهُ لَا رَاوِي لَهُ غَيْر ابْنه. اهـ

وفي «المجروحين» (٢/ ١٤١): عبد الْخَبِير من ولد ثَابت بن قيس يروي عَن أَبِيه
= ⇦

عليه بجرحٍ أو تعديل»؛ أي: لأنه لم يروِ عنه إلا فلان، وهو ضعيف، فالنكارة التي في حديثه ما نستطيع أن نُحَمِّلَهَا التلميذ أو الشيخ؛ لاحتمال أنها من هذا التلميذ الضعيف، وسؤالي: كيف الأمر إذا كانت النكارة هذه شديدة جدًا؟

الشيخ: لو كانت النكارة شديدة؟

أبو الحسن: نعم، شديدة جدًا، بمعنى: أنه لا يحتملها مثل هذا الضعيف، فالضعيف، وهو في هذا المثال هو التلميذ، ومعلوم أنه إذا وُصف بالضعف، فهو ضعف يُحتمل، بخلاف الضعيف جدا، أو المتروك، فإذا أتى عن شيخه المجهول بحديث شديد الضعف والنكارة؛ فلا نَحْمِل عهدتها على هذا الضعيف، فمِثْلُهُ لا يَحْتَمِلُها؛ فهل من الممكن في هذه الحالة أن نُحمِّلها المجهول، وينكشف لنا حاله بالجرح، ويخرج من حيز الجهالة إلى حيز المعرفة بالقدح الشديد؟

الشيخ: أما التحميل فبلى.

أبو الحسن: على المجهول؟

الشيخ: على المجهول.

أبو الحسن: نعم، وحفظكم الله.

= عَن جده روى عَنهُ الْفرج بن فاضلة مُنكر الْحَدِيث جدا فَلَا أَدْرِي الْمَنَاكِير فِي حدثيه مِنْهُ أَو من الْفرج بن فضَالة لِأَن الْفرج لَيْسَ فِي الحَدِيث بِشَيْء وَإِذا كَانَ دون الشَّيْخ شيخ ضَعِيف لَا يتهيأ إلزاق الوهن بِأَحَدِهِمَا دون الآخر على أَن الْوَاجِب مجانبة مَا رَوَاهُ من الْأَخْبَار. اهـ

الشيخ: لكن هذا غير كلام ابن حبان حتمًا.

أبو الحسن: نعم، غيره.

الشيخ: آه غيره.

أبو الحسن: أنا ذكرتُ كلام ابن حبان، ثم أضفتُ هذا التفصيل من عندي.

الشيخ: طيب. قلتُ: أما التحميل فبلى، أما كلامك تمامه شَرَدَ عني، أيش الشيء الآخر؟

أبو الحسن: طيب. هل يُحكم على المجهول بعدما حملناه النكارة الشديدة بالجرح الشديد؟

الشيخ: ما يُحْكَم.

أبو الحسن: قد عرفناه بالقدح الشديد؟

الشيخ: لا، ما يُحْكَم.

أبو الحسن: يبقى مجهولًا.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: طيب.. وضَحَ لي الجواب، هل لكم تتمة كلام؟

الشيخ: لا ما عندي شيء.

أبو الحسن: حفظكم الله.

الشيخ: لا لا، الذي قصدتُهُ أن يتضح جوابي.

الشيخ: جوابي يَحْمل فرعين: أحدهما: بلى، والآخر: لا.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: هو كذلك؟

أبو الحسن: بلى لتحميله عهدة النكارة.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: ولا، للحكم عليه بالقدح الشديد، ولكن يبقى على جهالته.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: شيخنا -سلمكم الله- ويؤيد ما ذكرتم هنا: أن عندي ترجمة، وهي ترجمة أيفع، وهو غير منسوب عن سعيد بن جبير، حَمَّلَهُ الحافظ عهدة النكارة، ولم يَحْكُم عليه، وبَقِيَ على الجهالة(١).

الشيخ: جميل.

---

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٩٧-١٩٨): «أيفع غير منسوب: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيمن أَفْطَر في شهر رمضان، وفيمن وقع على امرأته وهي حائض، وعنه أبو حَريز قاضي سجستان. روى له النسائي وقال: «أبو حريز ضعيف، وأيفع لا أعرفه» وقال البخاري: «أيفع عن ابن عمر في الطهور منكر الحديث». قلت: وذكره ابن عدي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء، وأورد له العقيلي من طريق أبي حريز أن أيفع حدثه عن ابن عمر، قال: قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لامرأة من خثعم: «وَدِدْتُ أنكِ لم تَخْرُجِي من الدنيا حتى تَكْفُلي يتيما، أو تُجَهِّزي غازيًا». وقالا: لا يُتَابَعُ عليه، ولا يُعْرف إلا به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: ما شاء الله.

أبو الحسن: هذا لأني رأيتها الآن منقولة تابعة للسؤال.

الشيخ: آه.

علي الحلبي: ظاهريٌّ اليومَ أبو الحسن.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: الظاهرية إن كانت تَنْفَعُ؛ فنحن ظاهرية**!!!**

الشيخ: كل الأئمة ظاهرية.

علي الحلبي: الله أكبر.

أبو الحسن: الظاهرية المقبولة: هي ظاهرية المعاني وروح الشريعة، ما هي بظاهرية المباني والحروف. هذا الذي تعنيه يا شيخنا؟

الشيخ: لا، قد أعني أكثر من ذلك، هم[١] يَمْشُون على ظواهر النصوص.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: لكنهم لا يَجْمَدون جُمود ابن حزم.

أبو الحسن: نعم.

---

(١) أي علماء السنة.

الشيخ: الأصل هو التمسك بالنص على ظاهره، لكنهم لا يَجْمَدُون على اللفظ كما يفعل ابن حزم، وداود الظاهري، لكن من الأعجب أن يجمد على الظاهر أهلُ الرأي، أهلُ الرأي الذين..

أبو الحسن: أهل الرأي يجمدون على الظاهر؟

الشيخ: أي نعم. مثلًا من الفروع التي كنا قرأناها في الفقه الحنفي، مذهبي أنا القديم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-!!

الشيخ: من المتفق عليه[(١)] بين علماء المسلمين[(٢)]: أن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة يتحملها، ولا يتنجس الماء الجاري بهذه النجاسة، قال هؤلاء الفقهاء: فإذا كان هناك بحيرة نَجِسة؛ فالحيلة في تطهيرها إسالتها؛ لأنه صار ماءً جاريًا! شُو رَأْيُكُم؟

علي الحلبي: الله أكبر.

الشيخ: سبقوا ابن حزم، ما في ماء جديد يَغْلِبُ النجاسةَ الواقعة في هذا الحوض، وإنما مجرد الجريان هو المطَهِّر، ما أعجبك، المثال يبدو يا أبا الحسن؟

---

(١) قال ابن القطان في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٧٥/ ٢٩٤) -بعد ذِكْرِ أوصاف الماء الراكد-: «وكل ما وَصَفْتُ في الماء الدائم، وهو الراكد [فأما] الماء الجاري، فإذا خالَطَتْهُ النجاسةُ، فَجَرى بعده ماءٌ لم تخالطه النجاسة؛ فهو لا يَنْجُس» الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

(٢) حَدَث هنا اسْتِطْرادٌ فِقْهِيٌّ في مسألة طهارة الماء النجس، ومسألة الصُّور الفوتوغرافية، وكنت حريصًا على الاستفادة من شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لأنتفع به في عدة مجالات، وإن كان الحديث أهمها وأولاها عندي، والعلم عند الله تعالى.

أبو الحسن: بلى بلى شيخنا، قد ظهر لي وجه الكلام، كيف تطهر البحيرة والماء نجس، فإذا مَشَى تَطَهَّر، وقد ذكرتُ مثالا شبيهًا بهذا.

فقد ذكَّرني هذا بمن أفتى لمن كان عنده قلتان من ماءٍ نجس، وهو ممن يأخذ بحديث القلتين، فقال: من كان عنده قلتان نجستان؛ فَلْيَضُمَّهما إلى بعضهما؛ فإنهما تطهران بذلك!!

الشيخ: الله أكبر، وهذا موجود أيضًا؟

الشيخ: لكن بالمناسبة، وهذا أَفْيَدُ للحاضرين من هذين المثالين، الأعجب من ذلك الظاهرية العصرية، أيش رأيك؟

أبو الحسن: كيف الظاهرية العصرية؟

الشيخ: التي يتبناها عشراتُ الكُتَّاب والإسلاميين الدعاةُ: أن الصورة الشمسية حلال، والصورة اليدوية حرام، هذه ظاهرية عَصْرية.

أبو الحسن: مع أن التي بالآلة في أعلى درجات المضاهاة، التي كان التحريم بسببها، أي أن الآلات في المضاهاة أَشَدُّ من اليد.

الشيخ: أَدَقُّ.. أَدَقُّ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: إي والله. يعني: هؤلاء يقولون: إن التحريم على قاعدة: سَدًّا للذريعة، التحريم سَداً للذريعة.

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: يعني قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾ [الإسراء:٣٢]، ما قال: (لا تزنوا)، (لا تقربوا الزنا)، يعني: لا تتعاطوا الوسائل التي تُوقِعُكم في الزنا، لو قيل: بأن الصورة الفوتوغرافية جائزة، إنما الصورة اليدوية هي المحرمة، لكن هذه تُوَصِّل إلى تلك؛ لأنه حقيقة؛ راح يتساءلوا هؤلاء المصَوِّرون في أنفسهم: شُو الفرق بين صورة فوتوغرافية، أو صورة يدوية؟ ما راح يُفَرِّقُوا عمليًا، وهذا هو الواقع، بينما كان هناك مجال لهؤلاء الفقهاء الذين يَدَّعون الفقه أن يقولوا: والله، وإن كانت الصورة الفوتوغرافية تختلف من حيث طريقة صُنْعِها أو تصويرِها، لكن -من باب سَدِّ الذريعة- نحن نقول بتحريمها؛ لأنها تُوصل إلى ما هو أكثر من ذلك.

• **السؤال [١٣٣]:** شيخنا -حفظكم الله- في ترجمة أمية بن خالد في «تهذيب التهذيب»[١]: ضعفه أبو العرب في كتابه «الضعفاء»، وكذلك ضعفه أحمد والعقيلي، فكلٌ من الثلاثة لَيَّن فيه القول، فمنهم من قال: ضعيف، ومنهم من قال: لين، أو نحو هذا، فرأيتُ الحافظ ابن حجر يستنكر ويعيب صنيع أبي العرب، بالرغم من أنه لم يستنكر على العقيلي ولا على أحمد، فقلتُ: لعل لأبي العرب شرطًا في كتابه «الضعفاء» يشير إلى أن من أدخله في كتابه «الضعفاء» فهو شديد الضعف، وغيره يكتفي بتضعيفه، وإلا فلماذا

---

(١) (١/ ١٨٨)، قال الحافظ: «وروى العقيلي في «الضعفاء» عن الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يُسْأَل عن أمية بن خالد، فلم أَرَهُ يَحْمَدُه في الحديث قال: «إنما كان يُحَدِّث مِنْ حِفْظه، لا يُخْرج كتابا» وما أَبْدَى العقيليُّ فيه غَيْرَ حديثٍ واحدٍ وصله وأرسله غيره، وذكره أبو العرب في «الضعفاء» فلم يصنع شيئًا».

يعيب عليه كلمة: ضعيف، وهي بذاتها قد تكلم بها أحمد، أو تكلم بها العقيلي؟ هل لأبي العرب في كتابه «الضعفاء» شرطٌ لمن أَدْخَلَهُ في كتابه هذا يدل على الجرح الشديد؟

الشيخ: لا أعلم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: والكتاب أنا ما وقفتُ عليه، فهل منكم من واقف؟

علي الحلبي: غير مطبوع الكتاب.

الشيخ: لكن هنا يَرِدُ في بالي سؤال: ليس في ترجمة هذا الرجل إلا هذا التضعيف؟

أبو الحسن: نعم، ثلاثة ضَعَّفوه: أحمد والعقيلي وأبو العرب.

الشيخ: ليس هناك شيء آخر؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: والذي لَفَتَ نظري: أن الحافظ شدَّ النكير على أبي العرب الصقلّي، فقال: والعجب من أبي العرب أنه أَدْخَلَهُ في كتابه: «الضعفاء»، وقال: ضعيف، مع أن الحافظ قد نَقَلَ قولَ أحمد وقول العقيلي فيه، وهما بنحو ذلك؟

الشيخ: هذا اسمه أمية بن خالد؟

أبو الحسن: نعم، أمية بن خالد.

الشيخ: ذَكِّرْني غدًا نشوف[١].

أبو الحسن: إن شاء الله.

الشيخ: هذا في «تهذيب التهذيب»؟

أبو الحسن: في «تهذيب التهذيب» ترجمة أمية بن خالد.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: اكْتُبوا عندكم أمية بن خالد في «تهذيب التهذيب» بارك الله فيكم[٢].

• **السؤال[١٣٤]:** شيخنا –سلَّمكم الله– إذا قال أحد الأئمة في الراوي: هو ضعيف، وقال آخر: مجهول، وبحثنا في عدد تلامذته، فلم نجد عنه إلا راويًا واحدًا، فهل يُقال: ضعيفٌ، ويكون من ضعّفه قد عَرَفَ من حاله الضعف؟ أو يكون من ضعفه إنما ضعف حديثه لجهالته، ونترجم له نحن بمجهول؟

الشيخ: سواء كان هذا أو هذا، ما هو الفرق؟

---

(١) قال الشيخ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– هذا الكلام لأحد الإخوة الباحثين معه في مكتبته، أو المساعدين له في البحث، لكبر سِنِّه –رحمة الله عليه–وكان هذا الباحث وصاحبه حاضريْن في هذا المجلس، وفي بقية المجالس أو جُلِّها، والله أعلم.

(٢) وهذا كلام مني أيضا للباحثيْن مع الشيخ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– وقد راجع الشيخ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– الترجمة، وتكلَّم حول ذلك، كما في نهاية السؤال [١٤٠]و [١٤١] الآتيين بعد –إن شاء الله تعالى–.

أبو الحسن: من جهة العمل -في الجملة- لا فرق، فكلاهما لا يُحتج به..

الشيخ: طيب، يكفي..

أبو الحسن: نعم كلٌّ منهما في حَيِّز الضعف، أو ممن يُسْتَشْهَد به، إلا أن مجهول العين قد لا يَسْتَشْهِدُ به بعضهم!! وأيضا فقد أردتُ أن أعرف: هل هذا الجمع صحيح، فيُترجم له بأنه ضعيف أو يُترجم له بأنه مجهول؟ أي إذا أردنا أن نُلخص هذين القولين فيمن لم يروِ عنه إلا واحد، أيش نقول فيه(١)؟

الشيخ: بالنسبة إلينا ننظر، فإذا كان كما ذكرتَ لم يروِ عنه إلا واحد؛ فهو مجهولٌ، والمجهول عمليًا حديثه ضعيف، لكن ما نستطيع أن نحكم بذلك على صنيع الحافظ، الذي قال على هذا الراوي المجهول بسبب رواية الواحد عنه، قال عنه: إنه ضعيف، ما نستطيع أن نحكم عليه أنه يعني مجهولٌ، أو أنه يعني أن حديثه ضعيفٌ؛ لأننا ما عندنا ما يُبَيِّن لنا ما يَكْشِف لنا عن قَصْده.

أبو الحسن: لما سألتم شيخنا عن الفرق بين العبارتين، معلوم أن الضعيف يُستشهد به، كمسألة اتفاقية بيننا، لكن مسألة الاستشهاد بمجهول العين فيها وفيها، كما سبق أن ذكرتم.

الشيخ: نعم.

---

(١) **قلت**: وسيظهر الإشكال أكثر: إذا قال أحدهما: مجهول، وقال الآخر: واهٍ، أو متروك.

أبو الحسن: إذا سينبني على الاختلاف في الحكم بين «ضعيف» و «مجهول» فَرْقٌ ما، كونُ أن الضعيف أَحْسَنُ حالًا من المجهول العين.

الشيخ: لا، ما ينبني فَرْقٌ، مادام الراوي عنه واحد، فنحن سنعامله معاملة المجهول(١).

● **السؤال [١٣٥]:** شيخنا -بارك الله فيكم- معي سؤال حول الطبقة الخامسة في «التقريب» للحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

الشيخ: آه.

السؤال: عرَّف الحافظُ أهلَ هذه الطبقة بأنهم صِغَارُ التابعين، الذين رَأَوْا الواحدَ أو الإثنين من الصحابة، ولم يثبت لبَعْضِهم السماعُ من الصحابة؛ كالأعمش، السؤال: هل روايتهم متصلة؟ أي إذا روى أحدهم عن الصحابي، هل تُعَدُّ روايته متصلةً؟

الجواب: إثبات الرؤية لا يَسْتَلْزِم إثباتَ الرواية.

أبو الحسن: إذًا: فروايتهم تكون منقطعة؟

الشيخ: منقطعة نعم.

أبو الحسن: لكن قوله: لم يَثْبُتْ لبعضهم السماع، هذا يدل على أنه بالمفهوم أن بعضهم قد سَمِعَ؟

---

(١) وهو كذلك؛ لأن المجهول قد يروي الضعيف، فَلِقِلّة ذِكْرِهِ في هذا الشأن يكون حديثه ضعيفا؛ فقد يكون من ضعّفه لمجرد ضعف حديثه، بسبب جهالته وقِلة ذِكرِه في هذا الشأن؛ فالبقاء على كونه مجهولا جامع للقولين.

الشيخ: فإذا كان هذا البعض ممن سمع فحينئذٍ..

أبو الحسن: أي إذا صَرَّحَ بالسماع؟

الشيخ: نعم.

● **السؤال[١٣٦]**: أَلَّف بعض المعاصرين كتابًا في التدليس، ورأيته يَصِفُ بعض الرواة بالتدليس، وما قد سبقه إلى ذلك أحد من الأئمة، فالسؤال: هل للمعاصر أن يحكم على راوٍ بالتدليس، ولم يَسْبِقْهُ المتقدمون إلى ذلك؛ وذلك بالنظر في روايته، فيرى في روايةٍ له أنه قد عنعن فيها، وأُخرى جاءتْ عنه وقد صَرَّحَ فيها بالسماع، مع ذِكْرِ واسطة عنه ضعيفة، فهل للمعاصر في مثل هذا أن يحكم على الراوي بالتدليس، وما قد سُبِق إلى هذا الحكم؟

الجواب: أنا أقول: ابتداءً: كيف يُمكنه أن يحكم بالتدليس؟ أو الأئمة السابقون الذين توصلوا إلى الحكم على بعض الرواة بأنهم مدلسون، هم بلا شك سَبَروا أحاديثَ هؤلاء الرواة، وتمكَّنوا من إطلاق حُكْم التدليس عليهم، هل هذا المتأخر عنده من القدرة والإحاطة والحافظة، بحيث أنه يجمع أكبر كمية ممكنة من حديث هذا الراوي؛ ليتمكن من إطلاق لفظ التدليس عليه؟

أبو الحسن: لا شك أنه ليس كذلك.

الشيخ: أنا أعتقد: لا. إذًا: فلا يجوز عَمَلُهُ هذا.

أبو الحسن: نعم. إذًا: هذا -شيخنا حفظكم الله- في مجرد إثبات التدليس، فضلًا عن أن يَذْكُرَه بكَثْرة التدليس؛ فيضعَهُ في المراتب التي يُتَوَقَّفُ في عنعنتها أو غير ذلك؟

الشيخ: لا، هذا لا يُمكن أبدًا بالنسبة للمعاصرين، لذلك المعاصرون ليس لهم في الحديث إلا كما للفقهاء، على الفقهاء في العصور المتأخرة ألا يضعوا قواعدَ جديدةً من عندهم، وأحكامًا أصيلةً، وإنما عليهم أن يعتمدوا على القواعد التي وَضَعَها علماءُ الأصولِ، أصولِ الفقهِ، كذلك أَتْباعُ الحديث والـمُخَرِّجون الأحاديثَ لا يَسَعُهم أن يضعوا من عند أنفسهم عللًا في بعض الرواة لم يُسْبَقُوا إليها.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: وهذا المثال هو الذي سألتَ عنه.

أبو الحسن: وهذا يُذكِّرنا –شيخنا حفظكم الله– بما ذُكِرَ في ترجمة بقية بن الوليد أن ابن حبان قال: دخلتُ حمص، فكان جُلُّ هَمِّي أن أَعْرِفَ حالَ بقيةَ؛ فتتبعتُ حديثه عاليًا ونازلًا(١).

---

(١) جاء في «المجروحين» (١/ ٢٣٠-٢٣٢/ ١٥٩)، قال: «ولقد دخَلْتُ حمص، وأكثر هَمِّي شأنُ بقية، فتتبعتُ حديثه، وكتبتُ النُّسَخَ على الوجه، وتتبعتُ ما لم أجد بعلو من رواية القدماء عنه؛ فرأيته ثقة مأمونا، ولكنه كان مدلسا، سمع من عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك أحاديثَ يسيرةً مستقيمةً، ثم سمع عن أقوام كذابين ضعفاءَ متروكين عن عبيد الله بن عمر وشعبة ومالك، مثل: المجاشع بن عمرو، والسري بن عبد الحميد، وعمر بن موسى الميتمي، وأشباههم، وأقوامٍ لا يُعْرَفون إلا بالكُنى، فروى عن أوليك الثقات الذين رآهم بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء؛ وكان يقول: قال عبيد الله بن عمر عن نافع، وقال مالك عن نافع كذا، فحَمَلُوا عن بقية عن عبيد الله، وبقية عن مالك، وأُسْقِطَ الواهي بينهما، فالتْزَقَ الموضوع ببقية، وتَخَلَّص الواضع من الوسط، وإنما امْتُحِن بقيةُ بتلاميذَ له، كانوا يُسْقِطون الضعفاءَ من حديثه، ويُسَوُّونَه؛ فالْتَزَقَ ذلك كُلُّه به.

الشيخ: الله أكبر.

أبو الحسن: قال ابن حبان: وجَمَعْتُ الأصول، وفَعَلْتُ وفَعَلْتُ...، فبان لي من أين أُتي الرجل: فوجدته يروي المناكير عن الثقات، فَعَلِمْتُ من أين أُتي، أي: مِنْ قِبَلِ التدليس.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: فهذا الجَمْعُ للعالي والنازل، وتَتَبُّعُ الأصول والفروع، أو متابعةُ ومقارنةُ حديثِهِ بحديث غيره!!

الشيخ: ما نستطيعه أبدًا.

أبو الحسن: بل بِتَتَبُّعِ حديثِ جميع زملائه عن الشيخ نفسه، والحديث من فوق ومن تحت.. هذا ما يَتَأَتَّى للمتأخِّر..

الشيخ: صَدَقْتَ.

أبو الحسن: كل هذا لِيُعْرَفَ أن هذا الراوي مُدَلِّس أم لا، فضلًا عن أن يجعله مُكْثِرًا في التدليس، أو مشهورًا به(١)!!!

---

(١) **قلت**: ويَخْطر ببالي الآن: أن المدلِّس لا يُسَمَّى مدلِّسا إلا إذا قَصَدَ إيهامَ السامع بأنه سمع الحديث ممن عنعن عنه، وهذا كيف يتأتَّى للمعاصرين اليوم؟!

فإن قيل: أَمْرُ القَصْدِ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لا يَعْلَمُه إلا الله، فإذا مَنَعْتُم المعاصِر من الحكم بالتدليس لذلك؛ يلزمكم أن تَحْكُموا بالمنع على المتقدمين أيضا؛ لأنهم لا يعلمون الغيب، وما في النيات والمقاصد!!

والجواب: أن للمتقدمين أهليةً أَهَّلَتْهم لذلك، منها حضورُ مجالسِ بعض المدلسين، وسؤالُهم عن السماع وعَدَمِهِ، وظهورُ قرائنَ وعلاماتٍ على ملامحهم =⇦

الشيخ: الله أكبر.. الله أكبر. من عرف نَفْسَهُ؛ فقد عَرَفَ ربَّهُ، هؤلاء ما عرفوا جَهْلَهم، ما عرفوا جَهْلَهم، وظنوا بأنهم من أهل العلم.

أبو الحسن: وهذا بعينه –حفظكم الله– قد تكلم فيه الحافظ ابن حجر –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في ترجمة جعفر بن مسافر في «تهذيب التهذيب»(١).

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: فقد نقل كلامًا مثل هذا، ولم يحكم على الراوي بالتدليس، لعدم تصريح المتقدمين بذلك.

= عند مناقشتهم في ذلك، وكذلك النظر في أصولهم، ورؤية ما هو مَضْروب عليه منها، وسؤالهم عن سبب ضَرْبِهم على بعض ما كتبوه في أُصولهم، ونحو ذلك مما فُقِدَ في حَقِّ المتأخرين والمعاصرين؛ فافْتَرَقَ الأمرُ، والله أعلم.

(١) (١/ ٣١٢) قال الحافظ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: «قلت: وَقَفْتُ له على حديثٍ معلولٍ، أخرجه ابنُ ماجه عنه عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر في الأمر بطلب الدعاء من المريض، قال النووي في «الأذكار»: صحيح أو حسن، لكنَّ ميمونا لم يُدْرِك عمر، فمشى على ظاهر السند، وعِلَّته: أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير، فأَدْخَلَ بينه وبين جعفر رَجُلا ضعيفًا جدًّا، وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي، كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن، فكأنَّ جعفر كان يُدَلس تدليسَ التسوية، إلا أني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريحَ كثيرٍ بتحديث جعفر له، فلعل كثيرا عنعنه، فرواه جعفر عنه بالتصريح؛ لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس، لكن ما وقفتُ على كلام أحد وصفه بالتدليس، فإن كان الأمر كما ظَنَنْتُ أولا؛ وإلا فَيَسْلَم جعفر من التسوية، ويَثْبُتُ التدليسُ في كثيرٍ، والله أعلم» اهـ.

الشيخ: ما شاء الله.

أبو الحسن: فالحافظ نفسه -على سَعَة عِلْمِهِ، وقوة نَقْدِهِ- صرح بأنه لما لم يصرح المتقدمون بأنه مدلس، وبالرغم من أنه وقف على روايةٍ له معنعنة، وأخرى فيها ذَكَرَ الواسطةَ الضعيفةَ عن الشيخ نفسه بالتصريح بالسماع من الواسطة، فلم يتجاسر على إطلاق هذا الحكم فيه.

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: وروايته بدون الواسطة ضعيفة أو منكرة، ومع ذلك قال: إن المتقدمين لم يذكروا ذلك، فسكتَ عن الحكم بالتدليس.

الشيخ: شيء جميل. أيش اسمه جعفر بن مسافر.

أبو الحسن: جعفر بن مسافر، وهو موجود في «التهذيب»، (٢/ ١٠٧).

الشيخ: معروف، نعم.

علي الحلبي: أَمَا يَشْهَدُ لهذا صنيعُ ابنِ عَدِيٍّ في «الكامل» حيث يقول كثيرًا وكثيرًا جدًا: لم أرَ للمتقدمين فيه كلامًا[1].

---

(١) فقد قال في (٦/ ٥٤٦/ ١٠٣٨٩/ عبدالله بن محمد بن زادان): «وعبد الله بن محمد هذا لم أر للمتقدمين فيه كلاما، ولكن له أحاديث غير محفوظة، فأَحْبَبْتُ أن أَذْكُرَه لما شَرَطتُ في الكتاب».

وقال في (٧/ ٣٢٧/ ١١٤٥٩/ عمر بن أبي خليفة العبدي): «وعمر بن أبي خليفة لم أر للمتقدمين فيه كلاما، إلا أني لما رأيت له من الحديث -وإن قَلَّ- لم أجد بُدًّا من أن أَذْكُره وأُبَيِّن؛ لأني هكذا شَرَطْتُ في أول الكتاب»

وقال في (٩/ ٨٧/ ١٤٦٨١): «محمد بن زياد القرشي: حدثنا عبد الكريم بن

= ⇦

الشيخ: فيه كلامًا. نعم.

علي الحلبي: هذا تأكيدٌ إذًا..

الشيخ: الله أكبر.

علي الحلبي: يعني: ثقته بهم وعظيم..

الشيخ: ومع قُرْب العهد.

علي الحلبي: الله أكبر.

الشيخ: وين أَلْفُ سنة نحن بيننا وبينهم.

● **السؤال[١٣٧]**: شيخنا –حفظكم الله- وكذلك لو انتقلنا من الكلام عن التدليس إلى باب الجرح والتعديل.

الشيخ: الله أكبر.

=

إبراهيم بن حيان بمصر، حدثنا الليث بن الحارث البخاري، حدثنا عثمان بن زفر التيمي، حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن عجلان، عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله –صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أُتِيَ بجنازة رجل، فلم يُصَلِّ عليها، فقيل له: يا رسول الله، ما رأيناك تركتَ الصلاة على أحد إلا على هذا، قال: «إنه كان يُبْغِض عثمان؛ أَبْغَضَه الله».

قال الشيخ: وهذا عن ابن عجلان بهذا الإسناد ما رواه عن ابن عجلان غير محمد ابن زياد هذا القرشي، وليس هو بمعروف، وحَدَّث به عن محمد بن زياد عثمان بن زفر وغيره، لم أر للمتقدمين فيه كلاما فأذكره؛ فإنه لا يُعْرف إلا بهذا الحديث الواحد».

أبو الحسن: كذلك الرجل الذي حَكَمَ الأئمة عليه بأنه مجهول، ولم نقف على كلام لأحد فيه، فهل لنا في هذا الزمان أن نحكم عليه بأنه معروف بعدالة أو بجرح؟

الشيخ: لا.

أبو الحسن: ولو بِسَبْر حديثه، والنظرِ فيه، ومعرفة موافقته ومخالفته كَمًّا وكيْفًا، كما يَذْكُر بعضهم؟

الشيخ: ما يمكن هذا.

أبو الحسن: هذا أمرٌ ليس في استطاعتنا؟

الشيخ: أبدًا.

أبو الحسن: والأمر -شيخنا حفظكم الله- كما أشار إليه الشيخ المعلمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضًا في «التنكيل»(١).

---

(١) «آثار المعلمي» (١٠/ ١/ ٦١-٦٢): «قال: ودرجةُ الاجتهادِ المشارِ إليه لا يَبْلُغها أَحَدٌ من أهل العصر فيما يتعلق بالرواة المتقدمين، اللهم إلا أَنْ يَتَّهِمَ بعضُ المتقدمين رجلًا في حديث يزعم أنه تَفَرَّدَ به، فَيَجِدَ له بعضُ أهل العصر متابعاتٍ صحيحةٍ، وإلا حيث يختلف المتقدمون؛ فيسعى في الترجيح، فأما من وَثَّقَهُ إمامٌ من المتقدمين أو أكثر، ولم يَتَّهِمْهُ أَحَدٌ من الأئمة، فيحاول بعضُ أهل العصر أن يُكَذِّبهُ؛ أو يَتَّهِمَهُ؛ فهذا مردود؛ لأنه إن تهيأ له إثباتُ بطلان الخبر عن ذلك الراوي ثبوتًا لا ريب فيه؛ فلا يَتَهَيَّأُ له الجزمُ بأنه تفرد به، ولا أن شيخه لم يروه قط، ولا النظرُ الفَنِّيُّ الذي يَحِقُّ لصاحبه أن يَجْزِم بتعمد الراوي للكذب أو يتهمه به، بلى؛ قد يتيسر بعض هذه الأمور فيمن كذبه المتقدمون، لكن مع الاستناد إلى كلامهم، كما يأتي في ترجمة أحمد بن محمد بن الصلت، وترجمة محمد بن سعيد البورقي، وإن كان =

الشيخ: ما شاء الله.

أبو الحسن: فقال(١): إن لنا أن نقول إذا قال الأئمة: فلان تفرد بالرواية عن فلان، فنقول: لم يتفرد عنه، إنما روى عنه فلان آخر، وذلك بعد الوقوف على رواية الآخر عنه.

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: كما يفعل كثيرًا البزار، والطبراني في كتبه، وأبو نعيم، وغيرهم..

الشيخ: صحيح.

أبو الحسن: يعني يُطلقون التفردَ، ويكون هناك متابعٌ لهذا التلميذ، فتعقُّبُهم في ذلك قد يكون أمرا مَيْسُورا، وذلك بالوقوف على روايةِ آخَرَ عنه، سواء بنصِّ عالمٍ، أو بوجود سندٍ ثابتٍ إليه بذلك، لكن الحكم على الراوي المجهول عندهم بالعدالة أو الجرح، وهو غير معلوم بهذا أو ذاك عند الأولين؛ هذا لا يَتَأتَّى لنا(٢).

= الأستاذ –يعني الكوثري– يخالف في ذلك، فَيُصَدِّقُ مَنْ كَذَّبه الأئمة، وكذِبُهُ واضحٌ، كما يُكَذِّبُ أو يَتَّهِمُ مَنْ صَدَّقوه، وصِدقُهُ ظاهر، شأْنُ المحامين في المحاكم، معيارُ الحق عند أحدهم: مصلحةُ مُوكِّلِهِ ! اهـ.

(١) آثار المعلمي (٩/ ١٤٣).

(٢) وسيترتب على ذلك إلغاء مرتبة الجهالة بالكلية؛ لأن الراوي بعد تتبّع روايته: إما أن يكون موافقا للثقات؛ فيُوثَّق، وإما أن يكون مخالفا لهم؛ فيُضعَّف، فمتى يكون مجهولا إذًا؟!

=⇦

الشيخ: صحيح.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

• **السؤال[١٣٨]:** أيضًا -شيخنا حفظكم الله- سؤال عن سماع ابن جريج للتفسير من عطاء، هل هو عطاء بن أبي رباح، أو عطاء بن أبي مسلم الخراساني؟

الجواب: الله أعلم.

أبو الحسن: لأن الحافظ نَفْسَه تردَّدَ كلامُهُ في «الفتح»(١)، وكلامه في

=
نعم لا تُعْتَمَدُ موافَقَتُهُ إلا إذا كَثُرَتْ في حديثه، وإلا فالمجهول، والضعيف، قد يوافقان في بعض رواياتهم رواياتِ الثقات، لكن لا ينفعه ذلك إذا كان مُقِلًّا؛ فالمقلُّون -غالبا- يُجَهّلون، ولا يُعْتد بموافقته في حديث أو حديثين، وقد لا يكون له غيرهما، وكذا مخالفته، والله أعلم.

(١) قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٥٣٩-٥٤٠): «الحديث الحادي والثمانون: قال أبو علي الغساني: قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام -هو ابن يوسف- عن ابن جريج، قال: قال عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبي -صلى الله عليه وسلم-... الحديث، وفيه قصة تطليق عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قُرَيْبَة بنت أبي أمية، وغير ذلك، تَعَقَّبه أبو مسعود الدمشقي، فقال: ثَبَتَ هذا الحديثُ والذي قبلَهُ، -يعني بهذا الإسناد- سوى الحديث المتقدم في التفسير من تفسير ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخرساني، وإنما أخذ الكتاب من ابنه عثمان، ونَظَرَ فيه، قال أبو علي: وهذا تَنْبِيهٌ بديعٌ من أبي مسعود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقد رُوِّينا عن صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني، قال: سمعت هشام بن =

غيره من الكتب؛ فقد تناقض كلامه.

الشيخ: لكن لو حَسَّنَّا الظنَّ في البخاريِّ: هل يَرْوِي عن «عطاء الخراساني»؟

أبو الحسن: هذا نعم، أي من هذا الباب.. وكثيرًا ما يُحسِّن العلماء الظن -شيخنا- بالإمام البخاري في مسألة عنعنة المدلس، فيحملونها على

= يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألت عطاء -يعني ابن أبي رباح- عن التفسير من البقرة وآل عمران، ثم قال: أَعْفِني من هذا، قال هشام فكان بَعْدُ إذا قال: عطاء عن ابن عباس؛ قال: الخرساني، قال هشام: فَكَتْبنا ما كَتَبْنا، ثم مَلَلْنا -يعني كتبنا أنه «عطاء الخرساني»- قال علي بن المديني: كتبتُ أنا هذه القصة؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها «عطاء عن ابن عباس»، فَظَنَّ الذين حَمَلوها عنه أنه «عطاء بن أبي رباح»، قال علي: وسألتُ يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخرساني؟ فقال: ضعيف، فقلت ليحيى: إنه يقول: أخبرنا، قال: لا شيء، كُلُّه ضعيف، إنما هو من كتاب دَفَعَهُ إليه، قلت: ففيه نَوْعُ اتصالٍ، ولذلك استجاز ابن جريج أن يقول فيه: «أخبرنا»، لكن البخاري ما أخرجه إلا على أنه من رواية «عطاء ابن أبي رباح»، وأما «الخرساني» فليس من شَرْطِهِ؛ لأنه لم يسمع من ابن عباس، لكنْ لقائلٍ أن يقولَ: هذا ليس بقاطع في أن «عطاء» المذكور هو «الخرساني»؛ فإن ثبوتهما فيٍ تفسيره لا يَمْنَعُ أن يكونا عند عطاء بن أبي رباح أيضا، فيحتمل أن يكون هذان الحديثان عن عطاء بن أبي رباح وعطاء الخرساني جميعا، والله أعلم، فهذا جوابٌ إِقْنَاعِيٌّ، وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد مِنْ كَبْوَةٍ، والله المستعان، وما ذكره أبو مسعود من التعقب قد سبقه إليه الإسماعيلي، ذكر ذلك الحميدي في الجمع عن البرقاني عنه، قال: وحكاه عن علي ابن المديني، يشير إلى القصة التي ساقها الجياني، والله المُوَفِّق» اهـ.

السماع... وغير ذلك.

الشيخ: هو هذا.

الشيخ: لكن علميًا ما نستطيع أن نجزم حتى الآن بشيء.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: الله أعلم.

أبو الحسن: الحافظ ابن حجر نفسه قال: وهذا من المضايق الحرجة، أو من المواضع التي يَحَار فيها الناقد عن الجواب السديد(١)**!!**

الشيخ: أما شباب اليوم رَأْسًا بِيُعْطُوه جواب**!!**

أبو الحسن: الله أكبر.. ما شاء الله.

أبو الحسن: صحيح يا شيخنا –حفظكم الله– الجهل بمثل هذه القرائن سبب هذه التصرفات**!!**

الشيخ: الله أكبر. والجرأةُ هذه بالجهل على العلم شيءٌ غريبٌ.

علي الحلبي: شيخنا –حفظكم الله– أنا أَذْكُر –ما أدري إذا تساعدوني بارك فيكم– كلامَ الحافظ ابن حجر في أثر ابن عباس في الرجال الصالحين:

---

(١) قال في «مقدمة الفتح» (ص ٥٤٠/ حديث ٨١): «وهذا عندي من المواضع العقيمة عن الجواب السديد، ولا بد للجواد مِنْ كَبْوة، والله المستعان» اهـ. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٨/ ترجمة عطاء بن أبي مسلم).

ودًّا، ويغوث، ويعوق، ونسرًا[(١)].

(١) قال في «الفتح» (٨/ ٨٥١-٨٥٢/ حديث: ٤٩٢٠): «وقال عطاء: كان ابن عباس،... إلخ قوله عن ابن عباس، قيل: هذا منقطع؛ لأن عطاءً المذكور هو «الخرساني»، ولم يَلْقَ ابنَ عباس، فقد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث في «تفسيره» عن ابن جريج، فقال: أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس، وقال أبو مسعود: ثَبَتَ هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخرساني عن ابن عباس، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخرساني، وإنما أخذه من ابنه عثمان بن عطاء، فنظر فيه، وذكر صالح بن أحمد بن حنبل في «العلل» عن علي بن المديني، قال: سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخرساني؟ فقال: ضعيف، فقلت: إنه يقول: «أخبرنا»، قال: لا شيء، إنما هو كتاب دَفَعَهُ إليه. انتهى».

وكان ابن جريج يستجيز إطلاق «أخبرنا» في المناولة والمكاتبة، وقال الإسماعيلي: أُخْبِرْتُ عن علي بن المديني أنه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاما معناه: أنه كان يقول: عن عطاء الخرساني عن ابن عباس، فطال على الوراق أن يكتب «الخرساني» في كل حديث، فتركه، فرواه من روى على أنه «عطاء بن أبي رباح». انتهى.

وأشار بهذا إلى القصة التي ذَكَرها صالحُ بن أحمد عن علي بن المديني، وَنَبَّه عليها أبو علي الجياني في «تقييد المهمل» قال ابن المديني: سمعت هشام بن يوسف يقول: قال لي ابن جريج: سألتُ عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران؟ ثم قال: اَعْفِني من هذا، قال: قال هشام: فكان بَعْدُ إذا قال: قال «عطاء» عن ابن عباس؛ قال: «عطاء الخرساني»، قال هشام: فكَتَبْنا، ثم مَلَلْنا، يعني كتبنا «الخرساني»، قال ابن المديني: وإنما بَيَّنْتُ هذا؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها -يعني في روايته عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس- فيُظَنُّ أنه «عطاء بن أبي رباح»، وقد أخرج الفاكهيُّ الحديثَ المذكورَ من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، ولم يَقُلْ: «الخرساني» وأخرجه عبد الرزاق كما تقدم، فقال: «الخرساني» وهذا مما اسْتُعْظِمَ على البخاري أن يَخْفَى عليه، لكن الذي قَوِيَ
= ⇦

الشيخ: آه.

علي الحلبي: قال: كانوا رجالا صالحين.. إلى آخره، فهنا في سند البخاري عطاء.

الشيخ: هو هذا.

علي الحلبي: فالحافظ ابن حجر انْتَصَر إلى أنه ليس «الخراساني». تَذْكُر يا أبا الحسن؟

أبو الحسن: نعم، هذا..

علي الحلبي: يقول: انتصر الحافظ في هذا المقام؛ لأنه ليس «الخراساني»، وأتى بقرائن على ذلك.

أبو الحسن: نعم، هو له كلام مُوَسَّع.

علي الحلبي: أي نعم.

= عندي: أن هذا الحديث بخصوصه عند ابن جريج عن عطاء الخرساني وعن عطاء بن أبي رباح جميعا، ولا يلزم من امتناع عطاء بن أبي رباح من التحديث بالتفسير أن لا يُحَدِّثَ بهذا الحديث في باب آخر من الأبواب، أو في المذاكرة، وإلا فكيف يَخْفَى على البخاري ذلك مع تَشَدُّدِهِ في شَرِطِ الاتصال، واعتمادِهِ غالبا في العلل على علي بن المديني شيخِهِ، وهو الذي نَبَّهَ على هذه القصة؟ ومما يؤيد ذلك: أنه لم يُكْثِرْ من تخريج هذه النسخة، وإنما ذكر بهذا الإسناد موضعين، هذا وآخَرَ في النكاح، ولو كان خَفِيَ عليه؛ لاسْتَكْثَر من إخراجها؛ لأن ظاهرها أنها على شَرْطِهِ» اهـ.

قلت: وعلى هذا يُنسب للحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن ابن جريج يروي هذين الحديثين عن العطاءيْن، والله أعلم.

• **السؤال[١٣٩]:** شيخنا –حفظكم الله– معلوم أن من كَذَبَ في الحديث النبوي، ولو في حديثٍ واحد، أو وَضَعَ حديثا؛ سَقَطَتْ عدالَتُه وإن تاب، إلا أن الحافظ الذهبي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في ترجمة علي بن أحمد بن أبي الحسن النعيمي الحافظ الشاعر، ذكر أنه وَضَعَ مرةً، ثم تاب، وقَبِلُوه، وهذا موجود في «النبلاء»(١) وموجود في «الميزان»(٢) وموجود في «تاريخ بغداد»(٣) هذا الكلام، وبنحوه كلام الحافظ ابن حجر –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن أويس، في «تهذيب التهذيب»(٤)، اعتذر له، فقال: لعل ذلك كان

---

(١) (١٧/ ٤٤٦).

(٢) قال –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في «ميزان الاعتدال» (٥/ ١٤٠/ ٥٧٨٩): «علي بن أحمد، أبو الحسن النعيمي الحافظ الشاعر في زمن الصوري.
قد بَدَتْ منه هَفْوةٌ في صِباه، واتُّهِمَ بوضع الحديث، ثم تاب إلى الله، واسْتَمَّر على الثِّقَةِ» اهـ.

(٣) قال الخطيب –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٣٦): «حدثني الأزهري، قال: وَضَع النعيمي على أبي الحسين بن المظفر حديثا لشعبة، ثم تَنَبَّهَ أصحابُ الحديث على ذلك، فخرج النعيمي عن بغداد لهذا السبب، وأقام حتى مات ابن المظفر، ومات مَنْ عَرَفَ قِصَّتَهُ في وضعه الحديث، ثم عاد إلى بغداد».

(٤) قال الحافظ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٨): «وقال ابن حزم في «المحلي»: قال أبو الفتح الأزدي: حدثني سيف بن محمد أن ابن أبي أويس: كان يضع الحديث، وقرأتُ على عبد الله بن عمر عن أبي بكر بن محمد أن عبد الرحمن بن مكي أخبرهم كتابة أنا الحافظ أبو طاهر السِّلَفي أنا أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني أنا الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب البرقاني ثنا أبو الحسن الدارقطني، قال: ذَكَرَ محمد بن موسى الهاشمي –وهو أحد الأئمة، وكان النسائي يَخُصُّه بما لم يَخُصَّ به ولَدَه– فذكر عن أبي عبد الرحمن، قال: حَكَى لي
=⇦

في شبيبته، وذلك في رَدِّهِ كلامَ النسائيِّ لما ذَكَر أنه ليس بثقة، وأن إسماعيل قال: كنتُ أَضَعُ لأهل المدينة الحديثَ.. فقال: لعل ذلك كان في شَبِيبَتِهِ، ثم تاب، وصَلُحَ حالُهُ.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: فالسؤال الذي أُريد أن أسأل عنه: مَنْ سَقَطَتْ عدالته بالوضع أو بالكذب، هل من الممكن أن نَقْبَلَهُ بعد ذلك في كثيرٍ أو قليلٍ؟ أو من الممكن أن يُنتقى من حديثه بعضُ رواياته وهو كذاب، فَتُنْتَقَى بعضُ الأحاديثِ الحسَنَةِ من حديثه، كما قال الإمام أحمد[1] في حسين بن قيس الرحبي له حديث واحد حسن؟

= سلمةُ بن شبيب، قال: بِمَ تَوَقَّفَ أبو عبد الرحمن؟ قال: فما زِلْتُ بعد ذلك أُداريه أن يَحْكِيَ لي الحكايةَ؛ حتى قال: قال لي سلمة بن شبيب: سمعتُ إسماعيل بن أبي أويس يقول: «ربما كنتُ أَضَعُ الحديثَ لأهل المدينة إذا اختلفوا في شيء فيما بينهم» قال البرقاني: قلت للدارقطني مَنْ حَكَى لك هذا عن محمد بن موسى؟ قال: الوزيرُ، كَتَبْتُها مِنْ كتابه، وقرأتُها عليه، - يعني بالوزير الحافظَ الجليلَ جعفر بن خِنْزابة- قلت: وهذا هو الذي بَانَ للنسائي منه حتى تَجْنَّبَ حديثه؛ وأَطْلَقَ القولَ فيه بأنه «ليس بثقة» قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ولعل هذا كان من إسماعيل في شَبِيبَتِهِ، ثم انْصَلَح، وأما الشيخان فلا يُظَنُّ بهما أنهما أخرجا عنه إلا الصحيحَ من حديثه، الذي شاركَ فيه الثقات، وقد أوضحتُ ذلك في «مقدمة شرحي على البخاري» والله أعلم».

(١) كما في «العلل» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٨٦/ ٣١٩٨)، قال عبد الله: «حسين بن قيس يقال له: «حنش» متروك الحديث، له حديث واحد حسن، روى عنه التيمي في قصة البيع، أو نحو ذلك الذي اسْتَحْسَنَهُ أَبي» اهـ.

الجواب: أيهما أَسْوَأُ: آلمسلم الذي سَقَطَتْ عدالَتُهُ، أم الكافرُ الساقِطُ العدالة؟

أبو الحسن: الكافر لا شك أَسْوَأُ حالًا.

الشيخ: هو كذلك. فإذا أَسْلَمَ؛ تُقبل روايته؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أو لَعَلِّي أَسْحَبُ كلمَة «أَسْلَمَ»، فإذا تاب تُقبل توبته.

أبو الحسن: وهي أنه أَسْلَمَ؟!

الشيخ: (يضحك) ما عَلِيشّ، هذا تَفَنُّنٌ بالتعبير؛ لأنه بِدّنا نَقُول ونَأْخُذ.

فإذا تاب الكافر قُبِلت روايته، فإذا تاب من لم يكن موصوفًا بالعدالة، لماذا لا تُقْبَل روايته؟ بل أن تُقبل روايته أَوْلَى من قبول توبة الكافر التائب(١).

---

(١) قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٠-٦٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: «ثُمَّ إِنَّ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَمْدًا في حديث واحد؛ فَسَقَ، وَرُدَّتْ رواياتُه كُلُّها، وَبَطَلَ الِاحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا، فَلَوْ تَابَ، وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ؛ فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ، وَصَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّينَ، وَأَصْحَابِ الْوُجُوهِ مِنْهُمْ، وَمُتَقَدِّمِيهِمْ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ-: لَا تُؤَثِّرُ تَوْبَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ أَبَدًا، بَلْ يُحَتَّمُ جَرْحُهُ دَائِمًا، وَأَطْلَقَ الصَّيْرَفِيُّ، وَقَالَ: كُلُّ مَنْ أَسْقَطْنَا خَبَرَهُ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ بِكَذِبٍ وَجَدْنَاهُ عَلَيْهِ؛ لَمْ نَعُدْ لِقَبُولِهِ بِتَوْبَةٍ تَظْهَرُ، وَمَنْ ضَعَّفْنَا نَقْلَهُ؛ لَمْ نَجْعَلْهُ قَوِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: وَذَلِكَ مِمَّا =

=
افْتَرَقَتْ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ.

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وَلَمْ أَرَ دَلِيلًا لِمَذْهَبِ هَؤُلَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَجَّهَ بِأَنَّ ذَلِكَ جُعِلَ تَغْلِيظًا وَزَجْرًا بَلِيغًا عَنِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمِرًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، بِخِلَافِ الْكَذِبِ عَلَى غَيْرِهِ وَالشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّ مَفْسَدَتَهُمَا قَاصِرَةٌ لَيْسَتْ عَامَّةً، قُلْتُ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمُخْتَارُ: الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ فِي هَذَا وَقَبُولِ رِوَايَاتِهِ بَعْدَهَا إِذَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ بِشُرُوطِهَا الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ: الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّدَمُ على فِعْلِها، والعزمُ على أن لا يعود إِلَيْهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ فِي هَذَا، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وقال الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «توضيح الأفكار» (٣/ ٢٨٧-٢٩٦):

«المسألة الأولى»: «من كَذَبَ على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» ولو مرة واحدة، وكان مُتَعَمِّدا، ويَظْهَر تَعَمُّدُه بإقراره أو نحوه، بحيث يَنْتَفِي أن يكون أخطأ، أو نَسِيَ، ثم تاب، وحَسُنتْ توبته؛ فإنه لا تُقْبَل روايته أبدا في شيء مطلقا، سواء كان المكذوب فيه أو غيره، ولا يُكْتب عنه شيء، ونُحَتِّم جَرْحَه أبدا، قال الإمام: تُقْبَلُ توبتُهُ بينه وبين الله، وَعَدمُ قبوله مطلقا: هو كما قال غير واحد من أهل العلم، منهم الإمام أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي، وهو صاحب الشافعي، وشيخ البخاري، واسمه عبد الله بن الزبير، ونَقَلَهُ الخطيبُ في «الكفاية» والحازمي في «شروط الستة» عن جماعة، والذهبيُّ عن رواية ابن معين وغيره.

واعْلَمْ أنه يَلْتَحِقُ بتعمد الكذب في هذا الحكم: مَنْ أَخْطَأَ، ثم أَصَرَّ على خطئه، وَصمَّمَ بعد بيان ذلك له ممن يُوثَق بعِلْمه مُجَرد عِناد.

قال السخاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وأما من كَذَب عليه في فضائل الأعمال معتقدا أن هذا لا يَضُرُّ، ثم عَرَفَ ضَرَرَه، وتاب؛ فالظاهِرُ كما قال بعض المتأخرين: قبولُ روايته، وكذا من كذب دَفْعًا لضررٍ يَلْحَقُه من عَدُوٍّ.

=

=
قال الصيرفي: وليس بطعن على المحدث إلا أن يقول: تَعَمَّدْتُ الكذبَ، فهو كاذب في الأول، أي الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه، ولا يُقْبَلُ خَبَرُهُ بعد ذلك، أي مؤاخذةً له بإقراره.

قال النووي: «ولم أر للقول بعدم قبوله دليلا، ويجوز أن يُوَجَّه بأن ذلك جُعِلَ تغليظًا وزجْرًا بليغًا عن الكذب عليه -صلى الله عليه وسلم- لِعِظَم مفسدته؛ فإنه يصير شَرْعًا مُسْتمرا إلى يوم القيامة، ثم قال: وهذا الذي ذكره الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختارُ: القطعُ بصحة توبته في هذا، وكذا قال في «الإرشاد»: هذا مخالفٌ لقاعدة مذهبنا ومذهب غيره. انتهى.

وقال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: إن من عُرِفَ بالكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لا يَحْصُل لنا ثقةٌ بقوله: «إني تُبْتُ»، يعني كما قيل في مسألة المعترف بالوضع، قلت: وما كان يَحْسُن من المصنف ذِكْرُ المسألة من دون ذِكْرِ دليلها، ويأتي له تفصيلٌ فيها.

«وأما الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق؛ فَنَقْبل رواية التائب منه، وممن ذَكَر هذه المسألة أبو بكر الصيرفي الشافعي، فإنه ذكر في كتبه في الأصول: أنه لا يُعْمَل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته، وزاد أيضا: أن من ضعّفْنا خبره؛ لم نَجْعَلْه قَوِيًّا، وذكر أبو المظفر السمعاني: أن مَنْ كَذَبَ في خبر واحد؛ وجَبَ إسقاطُ ما تقدم من حديثه؛ لأنه صار مَحِلَّ رِيبَةٍ.

قال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قلت: كلامهم في رد الكذب في الحديث، ولو بعد إظهار التوبة قَوِيٌّ فيما يتعلق من الأحاديث بالمصالح، لئلا يَتَوصَّل الكذابون بإظهار التوبة إلى قبول أباطيلهم، هذا في التضعيف بالكذب، وأما من ضُعِّف من أجل حِفْظه -وهو الذي زاده الصيرفي- ثم قَوِيَ حِفْظُه، وهو من أهل الديانة والصدق؛ فلا وَجْهَ لقول الصيرفي: إنا لا نجعله قويا، والله أعلم، قلت: كما لا وَجْه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته؛ إذْ بعد صحتها قد اجتمعت فيه شروط الرواية؛ فالقياسُ قَبُولُه. اهـ انظر «فتح المغيث» (٢/ ٢٤).
=

=
وقال ابن الصلاح -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المقدمة» (ص١١٦): «العاشرة: التائب من الكذب في حديث الناس وغيره من أسباب الفسق: تُقْبَلُ روايته، إلا التائب من الكذب متعمدا في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنه لا تُقْبَل روايته أبدا، وإن حَسُنَتْ توبته، على ما ذُكِرَ عن غير واحد من أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري.
وأطلق الإمام أبو بكر الصيرفي الشافعي فيما وَجَدْتُ له في شرحه «لرسالة» الشافعي، فقال: «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكَذِبٍ وَجَدْناه عليه؛ لم نَعُدْ لقبوله بتوبة تظهر، ومن ضَعَّفْنا نَقْلَهُ؛ لم نَجْعَلْه قَوِيًّا بعد ذلك».
وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة، وذكر الإمام أبو المظفر السمعاني المروزي: أن من كَذَبَ في خبر واحد؛ وجَبَ إسقاطُ ما تقدم من حديثه، وهذا يُضَاهِي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي، والله أعلم».
وكذا يُسْتَأْنَسُ له بقول ابن حزم في «إحكامه»: من أسقطْنا حديثَهُ؛ لم نَعُدْ لقبوله أبدا، ومن احتجَجْنا به؛ لم نُسْقِطُ روايته أبدا ؛ فإنه ظاهر في التعميم.
ونحوه قول ابن حبان في آخرين، بل كلام الحميدي المقرون مع أحمد أول المسألة قد يُشير لذلك ؛ فإنه قال: فإن قال قائل: فما الذي لا يُقْبَلُ به حديثُ الرجل أبدا؟ **قلت:** هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يُدْرِكه، أو عن رجل أَدْركه، ثم وُجِدَ عليه أنه لم يسمعْ منه، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كَذِبٌ؛ فلا يجوز حديثه أبدا؛ لما أُدْرِكَ عليه من الكذب فيما حَدَّث به.
وبذلك جَزَمَ ابنُ كثير، فقال: التائب من الكذب في حديث الناس تُقبل روايته خلافا للصيرفي، قال الصيرفي: (وليس) الراوي في ذلك (كالشاهد)، يعني فإن الشاهد تُقْبل توبته بشرطها، وأيضا فالشاهد إذا حَدَث فِسْقُه بالكذب أو غيره؛ لا تَسقطُ شهاداته السالفة قبل ذلك، ولا يُنْقَضُ الحُكْمُ بها.
(**الخلاصة**) بعد أن عَرَضْتُ كلام من قال بقبول توبة الكاذب والوضاع في الحديث النبوي -على صاحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم- وقبول رواياته الجديدة، =⇦

=

وقول المانعين من ذلك؛ فأُلَخِّصُ مَوْقِفِي في الآتي:

أولًا: الأصلُ عدمُ توسيع الباب في القبول؛ حتى لا يتخذ الوضاعون إعلانَ توبتهم وسيلةً لإفساد الحديث النبوي.

ثانيًا: يدل على عدم التوسع في ذلك: أنني لم أقف على قبول حديث التائب من الوضْع إلا في ترجمتين فقط، ولو سَلَّمْنا أنه بَقِيَ مثلُهما أو ضعْفَيهما؛ فهي نسبة قليلة جدًّا، فهذا واقع عمليّ للأئمة لا يُغْفَلُ ولا يُهْمَل.

ثالثًا: يجوز في حالات نادرة، إذا تأكد العلماء من حُسْن توبة التائب وانصلاح حاله، قبول ما استَجدّ من حديثه، فقد أخرج البخاري لابن أبي أويس في «الصحيح» وتَلَقَّاه العلماءُ بالقبول، والدواعي متوافرة للطعن في الحديث الذي أَدْخَلَه في «الصحيح» وليس كذلك، بل لم يقتصر البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على إخراج حديث واحدٍ لإسماعيل بن أبي أويس، بل قد أَكْثَر من إخراج حديثه، ولم يَعُدَّ العلماء حديث إسماعيل في «الصحيح» من جُملة ما انتُقِد على البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-

قال الكلاباذي في «رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» (١/ ٦٩): رَوَى عَنهُ البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَغير مَوضِع. اهـ

وقال الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (١/ ٣٤٧): أَكْثَرَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ. اهـ

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص: ٣٩١): احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه ولا أخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري. اهـ

ولعل الحافظ يقصد أنهما لم يكثرا عنه كغيره.

وقال علاء الدين مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤): وقال صاحب «الزهرة»: مات وله ثمان وثمانون حجة، روى عنه البخاري قريبا في مائتي حديث، ومسلم قدر عشرين حديثًا. اهـ

=⇦

أبو الحسن: وهذا خلافٌ لما يقوله بعض العلماء، مثل إمام الحرمين(١): إن الوضاع وإن تاب، وحَسُنَتْ توبته؛ فإنه يَسْقُطُ حديثه؟

الشيخ: هذا كما قيل: جُلِدَ بسبب الفرية، بسبب القذف.

أيضًا قيل: بأن هذا لا تُقبل روايته أيضًا، والصحيح: أنه إذا تابَ فهو مَقْبُولُ التوبة، ومقبولُ الرواية بالتالي. الشاهد: أنه لا فَصْلَ بين الأمرين عندي، والله أعلم.

أبو الحسن: حفظكم الله.

=

رابعًا: اشتراط من قَبل توبة الوضاع مُقَيَّد بالتأكد من انصلاح حاله، وهذا يُبعد احتمال اتخاذه التوبة وسيلة لإفساد الحديث النبوي، والواقع من البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ومن لم ينتقد صنيعَهُ من علماء عصره فمن بعدهم، حتى تُلُقِّي الكتابُ بالقبول: حُجَّةٌ عَمَلِيَّةٌ تدل على أنه منهج الأئمة قبول توبة من تاب وانصلح حاله من الوضاعين، والخوف من تلوُّنه وتلاعبه باسم التوبة احتمالٌ واردٌ، لكن لا يَقْوَى لمواجهته صنيعَ العلماء، الذين تَلَقَّوْا الكتابين بالقبول، وإن كان يَفِتُّ في عضُد ذلك احتمالُ عدم علم أكثرهم بحال إسماعيل بن عبد الله بن أويْس في شبيبته، لكن مع ذلك يصْفُو لمن استدل بذلك وجوه قوية، والله أعلم.

وفي النهاية: لو وقفنا على ما قبِلَهُ من قبْلَنا من العلماء من روايات من حَسُنَتْ توبته من الكذب العمد في الحديث النبوي؛ فالنفْس إليه أَمْيَلُ وأكثر اطمئنانا، والله أعلم.

(١) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ١١٩، ٢٣٩): «حَكَى إمام الحرمين عن أبيه، أن من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يَكْفُر، وإن لم يوافقه وَلَدُه وغيره من الأئمة على ذلك» اهـ. وينظر: «شرح مسلم» (١/ ٦٩-) و«النبلاء» (١٧/ ٦١٨).

• **السؤال [١٤٠]:** شيخنا -حفظكم الله- جاء في «الفتح»[١] في الجزء الرابع في كتاب البيوع في باب: إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فَرَضِيَ،... الحديث، من طريق ابن جريج قال: أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع، قال الحافظ: ففيه إدخال الواسطة بين ابن جريج ونافع...إلخ.

الشيخ: طيب.

فالسؤال -حفظكم الله- أن الحافظ قال: فيه إدخال الواسطة بين ابن جريج ونافع، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع؛ ففيه دلالةٌ على قِلَّةِ تدليس ابن جريج عن نافع؟ فما قولُكم في ذلك؟

الجواب: أما القلة لا تؤخذ من هذا القليل، وإنما يعني أنه قد لا يُدلس إذا روى عن شيخه الذي سمع منه، أما القلة من أين تؤخذ؟

أبو الحسن: هو يريد أن يستدل بكونه روى كثيرًا عنه، ومع ذلك يروي عنه بالواسطة، فهذا يدل على أنه كان من الممكن أن يُدلِّسَ، ويَعْلُوَ في الإسناد، ويُسْقِطَ الواسطةَ، لولا أنه مُقِلٌّ في التدليس عنه.

الشيخ: بلى...

أبو الحسن: فهل هذا يدل على أنه مُقِلٌّ عنه في التدليس؟

---

(١) (٤/ ٥١٧/ ٢٢١٥) قال الحافظ: «في هذه الطريق: أخبرنا ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، فيه إدخال الواسطة بين ابن جريج ونافع، وابن جريح قد سمع الكثير من نافع؛ ففيه دلالة على قِلَّة تدليس ابن جريج، وروايته عن موسى من نوع رواية الأقران».

الشيخ: بلى، بس لا أحد يقول: إنه دائمًا يُدلس، أو كثيرًا ما يُدلس، كان يُدلس أحيانًا، أما القلة بحيث أننا نَحُطُّه في المرتبة الأولى من «طبقات المدلسين» أو المرتبة الثانية؛ فما أَظُنُّ أن الحافظ ابن حجر وضعه في هذه المرتبة، التي تُشْعِرُ استنباطَهُ هنا قِلَّةَ تدليسِ ابن جريج. تَذْكُر في أي كتاب؟

أبو الحسن: لا، الحافظ ذكره في الطبقات التي يُحترز منها(١).

الشيخ: آه.

أبو الحسن: لكن ربما يقال: إنه في نافع خاصة يكون مُقِلًّا، فربما يُحْمَلُ كلامُ الحافظ هذا في ابن جريج عن نافع خاصة؟

الشيخ: إيه، لكن هو دعواه هنا في نافع خاصة؟

أبو الحسن: قوله -حفظكم الله-: ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج اهـ..

الشيخ: لا.

أبو الحسن: نعم صحيح أن الكلام هنا ليس مقيدًا.

الشيخ: ليس مقيدًا. وسبحانك اللهم وبحمدك(٢).

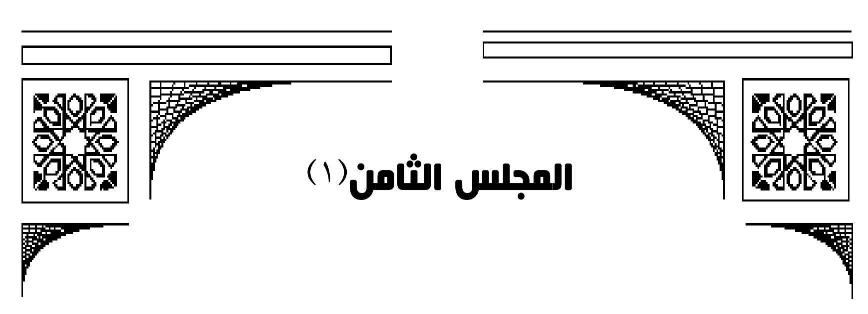
---

(١) «طبقات المدلسين= تعريف أهل التقديس» (ص٩٥/ برقم ٧٣)، ذكره في المرتبة الثالثة، وقد قال عنها في (ص ٢٣): «من أكثر من التدليس، فلم يَحْتَجَّ الأئمةُ من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رَدَّ حديثهم مطلقا، ومنهم من قَبِلَهُم، كأبي الزبير المكي» اهـ.

(٢) **قلت**: الذي يظهر لي: أن ابن جريج في نافع ليس مكثرًا في التدليس عنه؛ لإدخاله =



=
الواسطة التي -وهي بمنزلة رواية الإقرار- بينه وبين نافع، وهذا أمْرٌ ثقيلٌ وشاقٌ جدًا على نفْس المولَع بالتدليس، فإذا كان المدلِّس جرت عادته على أنه يُسْقط الشيخَ الذي سمع منه، ويُعَنْعِنُ عن شيخ شيخه، فهل يسهُل عليه أن يصرح بمن حدثه، فيما يرويه عن شيخه، وتكون رواية من حدثه عن شيخه بمنزلة رواية الأقران عن بعضهم؟!، فلو حُمِل كلام الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للجمع بين كلامه هنا وصنيعه في ابن جريج في «طبقات المدلسين» على ابن جريج مُقِلٌّ في التدليس عن نافع، وإن كان مُكْثرا منه في غير نافع، والله أعلم.



المجلس الثامن(١)

أبو ليلى الأثري: بسم الله.

إخوة الإيمان، والآن مع المجلس السابع.

تم تسجيل هذا المجلس في اليوم الثامن من رجب: (١٤١٦هـ)، الموافق: التاسع والعشرين من الشهر الحادي عشر (١٩٩٥م).

أبو الحسن: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا هو المجلس السابع مع شيخنا -حفظه الله تعالى، ومتع به- في الإجابة على الأسئلة التي أوجهها إليه، وقبل البدء بالأسئلة الجديدة؛ أردتُ أن أقرأ تعليقًا أملاه شيخنا على أحدِ الإخوة بخصوص سؤالٍ سابق(٢)

(١) ذكر الشيخ أبو ليلى الأثري أن هذا هو المجلس السابع، وحسب الترتيب هو المجلس الثامن.

(٢) كما في السؤال [١٣٣].

حول: أُميَّة بن خالد، وتضعيف أحمد والعقيلي وأبي العرب له، قال شيخنا -حفظه الله-: ذكر في «التهذيب» بعدما حكى توثيقه عن جمعٍ عن الأثرم، قال: سمعتُ أبا عبد الله سئل أو يُسأل عن أمية بن خالد؛ فلم أره يَحْمَدُه، قال: إنما كان يُحدث مِنْ حِفْظه، لا يُخرج كتابًا، وما أبدى العقيليُّ فيه غَيْرَ حديثٍ واحد، وَصَلَهُ وأَرْسَلَهُ غيره، وذكره أبو العرب في «الضعفاء» فلم يَصْنَع شيئًا. هكذا أحد الإخوة يقول: أملاه عليَّ الشيخُ في الصباح. شيخنا -حفظكم الله- هل تَذْكُر..؟

الجواب من الشيخ: الغرضُ من هذا: هو لَفْتُ النظر، أو كجوابٍ عن سؤالٍ سابق، الذي كان مضمونه: لماذا خَصَّ الحافظُ ابن حجر أبا العرب هذا بأنه قال: لم يصنع شيئًا، دون الإمام أحمد ودون العقيلي، فحينما رجعنا إلى ترجمة الرجل، وجدنا أولًا: أن الحافظ قد روى توثيقه عن جماعة من الأئمة، توثيقًا ينبغي أن نقف عنده، وأن لا نتجاوزه إلى تضعيف من قد يكون قد ضعفه، ثم هذا التضعيف إما أن يكون تضعيفًا عابرًا، كما فعل العقيلي فيما حكاه هناك؛ أنه أورده في كتابه «الضعفاء»، وذكر له حديثًا، وأشار إلى أنه خالف الثقات في روايته، ولم يَصْنَعْ أَكْثَرَ من ذلك، فمِثْلُ هذا لا يكون كَمِثْلِ ما فَعَلَ أبو العرب، حيثُ جزم بضعفه، فبدا لي -والله أعلم- أن سبب تخصيص الحافظ لأبي العرب هذا بقوله: «فلم يصنع شيئًا»، هو لِحَشْرِهِ إياه في زمرة الضعفاء.

أبو الحسن: أي جَزْمًا؟

الشيخ: آه. وليس كذلك ما صنعه أولًا العقيلي، حيث أورده في كتاب

«الضعفاء»، وغمز مِنْ قَنَاتِهِ بأنه خالف أولئك الذين أرسلوا الحديث، ثم لما نظرتُ في الحديث؛ وجدتُ الخطب سهلًا، سواء كان الصواب مرسلًا، كما رواه الذين خالفوا أميةَ هذا، أو كان أميةُ حينما زاد في الإسناد مُصيبًا؟ فعلى كلِّ حال: فالسند منقطعٌ؛ ذلك لأن مدار الإسناد إسنادًا وإرسالًا على أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، فالثقات المخالفون رووه عن أبي عبيدة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يذكروا بين أبي عبيدة وبين الرسول -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- الوَصْل، ألا وهو عبد الله بن مسعود، لكن كذلك الذي ذَكَرَ ابن مسعودٍ، وهو أميةُ، رواه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع -كما تعلمون- من عبد الله بن مسعود، فالحديث على كل حال معللٌ بالانقطاع، إما بالانقطاع بين أبي عبيدة وبين ابن مسعود، أو بين أبي عبيدة وبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- كل ما في الأمر أن هناك اصطلاح: إذا سقط من السند الصحابي؛ كان مرسلًا، وإلا كان منقطعًا، كما هو واقع هذا الحديث، فهذه الملاحظة بالنسبة للعقيلي جَعَلَتْ الحافظَ يخصُّ بالذكر أبا العرب، بقي ما يتعلق بالإمام أحمد، فالإمام أيضًا لم يصنع صُنْعَ أبي العرب، وإنما غَمَزَ من حفظه، ونحن نعلم أن كثيرًا من الثقات قد غُمِزَ في حفظهم، ومع ذلك؛ فذلك ما أَخْرَجَهُم من أن يكونوا من الثقات، هذا ما بدا بعدما رَجَعْتُ إلى الترجمة[١].

---

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١/ ١٨٨): «أمية بن خالد بن الأسود بن هدبة، وقيل: ابن خالد بن هدبة بن عتبة الأزدي الثوباني، أبو عبد الله البصري، أخو هدبة، وكان أكبر منه: روى عن: شعبة والثوري والمسعودي وابن أخي الزهري وأبي الجارية العبدي وغيرهم، وعنه: أخوه ومسدد وعلي بن المديني والفلاس وبندار ⇦ =

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

• **السؤال[١٤١]**: إذا قالوا في الراوي: كان يُحَدِّث من حِفْظِهِ ولا يُخْرِج كتابًا، أَلَا يَدُلَّ هذا القول على أنه كان يُحَدِّث أحاديثَ مِنْ حِفْظِهِ وتُسْتَنْكَر عليه، ويُطلب منه إبرازُ أَصْله؛ ليُعْلَم هل هي كذلك في كتابه أم لا، فيمتنع من إخراج الكتاب، وهذا وجه من الوجوه التي يُعلُّون بها، أو يُجَرِّحون بها الرواة(١)؟

=

وأبو موسى وأبو الأشعث العجلي وغيرهم. قال أبو زرعة وأبو حاتم والترمذي: ثقة وقال عبيد الله بن جرير بن جبلة: مات سنة (٢٠٠) وقال البخاري وابن حبان: مات سن (٢٠١). قلت: كذا قال ابن حبان في «الثقات» وقال العجلي: ثقة. وقال الدارقطني: «ما عَلِمْتُ إلا خيرًا». وروى العقيلي في «الضعفاء» عن الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يُسْأَل عن أمية بن خالد؛ فلم أَرَهُ يَحْمَدُه في الحديث، قال: «إنما كان يُحدِّث مِنْ حفظه؛ لا يُخرج كتابا»، وما أَبْدَى العقيليُّ فيه غَيْرَ حديثٍ واحدٍ وَصَلَهُ وأَرْسَلَهُ غيرُهُ، وذَكَره أبو العرب في «الضعفاء» فلم يَصْنَعْ شيئا» اهـ.

قلت: بالنظر إلى مجموع ما قيل في أمية بن خالد؛ فلا يصل إلى القول بأنه ضعيف، وأشدُّ ما يقال فيه: «صدوق له أوهام» ولو قيل: «صدوق» لكان أَوْلى، وبناءً على ذلك فحشْر أبي العرب إياه في الضعفاء فيه تجاوز، ولعلَّه لذلك خصَّه الحافظ بما قال -رحم الله الجميع- وهذا يتلاءم مع ما أضافه وأشار إليه شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- والله أعلم.

(١) قال الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣٩/ برقم ١١٧): «أنشدني عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قال: أنشدنا أبو يعلى الطرسوسي قال: أنشدني عبد الله بن سليمان بن الأشعث:

=

الجواب: لا يَصِحُّ لنا أن نَضِيف إلى الرواية أشياءَ تَبْدُو لنا، ولا سَنَدَ فيها لَدَيْنا، كل ما في هنا: أنه من عادته أن يحدث من حفظه وذاكرته، ولا يُخرج كتابًا، يُمكن أن يُقال: إنه ليس له كتاب، إنما هو يحدث من ذاكرته، والذاكرة قد تخون صاحِبَهَا، أما أنه كان لديه كتاب، ولا يُقابِلُ محفوظَهُ بما في الكتاب؛ هذه أشياءُ فيما يَبْدُو -والله أعلم- تحتاج إلى رواياتٍ تُبَيِّنُ أنه هذا هو المقصود، ومادام أنه ليس لَدْينا إلا هذه الرواية؛ فهذا هو الوجه، ولو قيل بمثل هذا الاحتمال؛ فلربما قَوِيَ الاعتراضُ على الحافظ ابن حجر -أي في إنكاره على أبي العرب- والأصل تخفيفُ الحَمْلَةِ عليه.

أبو الحسن: وهو هذا الذي لما فهمتُ كلام الإمام أحمد على هذا المعنى عندما قال في أمره: لم يَحْمَدْه، وقال: إنما كان يُحدث من حفظه لا يُخرج كتابًا، فَفَهِمْتُ أنه كان يروي أشياء تُسْتَنْكَر عليه، فيُطالب بأَصْلِهِ؛ ليُقَارَنَ بين روايته وما في أصله؛ ليُعْلَمَ: هل هو موجود فيه، أو أنه أَدْخَلَهُ، أو أُدْخِلَ عليه، أو وَهِمَ في رواية الحديث... إلى آخر، لكن هذا الاحتمال يكون بعيدًا لاسيما كما ذكرتم شيخنا أن هناك من وثقه.

الشيخ: آه.

=

إذا تشاجَرَ أهلُ العلم في خَبَرٍ ∴ فَلْيَطْلُبِ البعضُ من بعضٍ أصولَهُمُ
إخراجُكَ الأصلَ فِعْلُ الصالحين فإن ∴ لم تُخْرِجِ الأصلَ لم تَسْلُكْ سبيلَهُمُ
فاصْدَعْ بحق ولا تَأْبى نصيحتهم ∴ واخْرِجْ أصولَكَ إن الفَرْعَ مُتَّهمُ»

وهو في كتابي: «شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل» (٨٤) الناشر: مكتبة ابن تيمية - مكتبة العلم.

أبو الحسن: فمع وجود التوثيق يَبْعُد احتمالُ الاتِّهام بأنه أَخَذَ حديثَ غيره وادَّعاه لنفسه، ويُطلب منه الأَصْلُ فيمتنع.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك(١).

(١) **قلت**: والظاهر -بعد التأمل-: صحةُ ما ناقشْتُ به شيخَنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- آنذاك، ووجود من وثقه لا يمنع من كون أَحْمَدَ ضَعَّفَه، ولا يلزم أن نحمل كلام أحمد على أنه يُوَثِّق الرجل في دينه، لكنه يُلَيِّنُه في حفظه، بحجة أن هناك من وثقه، فكون أحمد لم يَحْمَدْه في الحديث؛ فإن ذلك يدل على ضعفه؛ لا أنه ثقة، لكنه من جملة الثقات الذين في حفظهم شيء، وقد فهم الحافظ هذا من أحمد تضعيفا له، ولذا عدّه من جملة المضعِّفين له، وبالاستقراء رأيت إطلاق علماء الجرح والتعديل عدم حُمْد الراوي على الذم، وليس مجرد اللين الخفيف ولا يظهر حمل كلام أحمد على أن الرجل ليس له كتاب من الأصل، أو له لكنه عند الرواية لا يقرأ منه، إنما يقرأ من حفظه، ولا يقابل روايته بما في كتابه؛ لأن الظاهر من كلام أحمد أنه كان يُطْلَبُ منه إخراجُ الأصلِ لمقارنة ما حَدَّثَ به مِنْ حفظه على ما في أصله، فيمتنع، وبعضهم يحمله على امتناع الأنفة، بل قد يصل به الأمر إلى التكبر، وأن مثله في مكانة عَلِيَّةٍ فلا يُطلب منه إخراجُ أصله، وهذا جرح شديد في بعض الحالات، لكننا لا نحمله هنا في الترجمة النهائية للرجل على ذلك لوجود من وثقه، لكن البحث هنا في بيان معنى قول أحمد، لا في الحكم النهائي على الرجل، لكن حَمْل كلام أحمد على ما ذكرتُه هنا يرِدُ عليه: لماذا خصَّ الحافظُ ابن حجر أبا العرب الصقلِّي بقوله:«... لم يصنع شيئا» مع أن كلام أحمد لو فسَّرْناه بما فسَّرْتُه به هنا؛ فهو أشدُّ من صنيع أبي العرب؛ ففي نفسي في هذا الموضع نوعُ تردُّدٍ، والله أعلم.

• **السؤال[١٤٢]:** شيخنا –حفظكم الله- سؤال حول صنيع الحافظ ابن حجر في بعض التراجم في «التقريب» ففي بعض التراجم يكون الخلاف: هل صاحبها صحابي أم لا، فيُترجم له الحافظ بقوله: «مختلفٌ في صُحْبته»، ولا يقول: ثقة، ولا يقول: صحابي، فلا هو بالذي جزم بصحبته؛ فنعرف بذلك عدالته، ولا هو بالذي عندما لم يجزم بصحبته؛ كَشَفَ عن حاله الحديثي، وهو في مرتبة التابعين؛ لنعرف أثقةٌ هو أم ضعيف؟ فعندما يقول: «مختلف في صُحْبته»، أيش نحكم نحن عليه، إذا كان الحديث فيه راوٍ من هذا الصنف؟

الجواب: حديثٌ مختلفٌ فيه.

أبو الحسن: مختلفٌ فيه؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: ما نقول: صحيح ولا شيء من ذلك؟

الشيخ: سنجعل الناس أو المشتغلين بهذا العلم قِسْمَيْن.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: قِسْمٌ من هؤلاء الناشئين المبتدئين، هؤلاء ليس لهم مرجع إلا «التقريب»، فهؤلاء الجواب السابق يُوَجَّهُ إليهم، أما من كان من الباحثين المتمكنين في هذا العلم، وقد ساعدهم عِلْمُهُم وتمرسُهم فيه على انتقاد الحافظ ابن حجر في بعض عباراته الصريحة –وليست كهذه- فحينذاك هؤلاء يعتبرون هذه الكلمة كما لو أنها لم تُقَلْ.

أبو الحسن: ويَبْحَثُون هُمْ؟

الشيخ: ويَبْحَثُون هُمْ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: ببحثهم واجتهادهم، ولا شك أن النهاية ستكون إما موافقة الحافظ على ما قال.

أبو الحسن: هو هذا الإشكال.

الشيخ: فيعود الجواب السابق، وهذا ما فيه غرابة؛ لأنه الحقيقة من العلم: أن يَعْرِفَ طالبُ العلم أنه من المستحيل أن يُعْطِيَ جوابًا عن كلِّ جزئيةٍ.

أبو الحسن: أي جوابًا قاطعًا؟

الشيخ: لابد أن يُثبت عملًا قولَ الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]، فقلتُ: هذا الباحث إما أنه سينتهي إلى يعني صورة من صُوَرٍ ثلاثٍ: إما أن ينتهي إلى ما انتهى إليه الحافظ، وإما أن يترجح عنده أنه ليس بصحابي، أو إنه يترجح عنده أنه صحابي، فإذا ترجح عنده أنه صحابي، وكان الراوي عنه ثقةً، وتوفرت الشروط كلها المعروفة لإثبات الاتصال؛ استفاد من بحثه هذا أنه تَخَلَّص من توقُّف الحافظ ابن حجر في هذا الذي لم يقطع بأنه تابعي أو صحابي، أما إذا وصل إلى الصورة الثالثة والأخيرة: أنه تابعي وليس بصحابي، هناك يأتي بحثٌ له جديد، وهو أن يجد له توثيقًا موثوقًا به، فإذا وجد ذلك، وأضفنا إلى أنه كان ذلك الإسناد مرسلًا، ولم يُرْوَ عن صحابي آخر؛ يكون موقوفًا، أو نقول: مرسلًا على حسب

الرواية، هذا ما يَبْدُو لي، والله أعلم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

أبو الحسن: وحتى لو لم نقف على التوثيق الموثوق به، فنرجع إلى كلامكم الأول، وهو: أننا ننظر إلى عدد الرواة عنه وأحوالهم.

الشيخ: بلى.

• **السؤال[١٤٣]**: شيخنا -حفظكم الله- هنا عبارة في «هَدْي الساري» ذكرها الحافظ ابن حجر تتصل بالأحاديث التي يسكت عنها الحافظ ابن حجر في «الفتح»، وقد كان يبدو لي في أول الأمر: أن كل ما سَكَتَ عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» فهو بشرط الصحة أو الحُسْن عنده، كما ذكر ذلك في المقدمة، لكن لما تأملت عبارته هنا، ظهر لي: أن هذا مُخَصَّصٌ بشيءٍ، فأردتُ أن أقرأ عليكم العبارة، وأُوَضّحَ ما بَدَا لي، لتوجهوني -حفظكم الله-؟

الشيخ: والله هذا إذا صَحَّ بَيْكُون شيء جديد؛ لأنه هذا الذي هو في ذهني.

أبو الحسن: نعم، حفظكم الله.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو يتكلم على طريقته في شرح «الصحيح» قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: فإذا تحررتْ هذه الفصولُ، وتقررتْ هذه الأصولُ؛ افتتحتُ شرحَ الكتاب مستعينًا بالفتاح الوهاب، فأسوق -إن شاء

الله تعالى- البابَ وحديثَهُ أولًا، ثم أَذْكُر وَجْهَ المناسبة بينهما إن كانت خَفِيَّةً، ثم أَسْتَخْرِجُ ثانيًا ما يتعلق به غرضٌ صحيحٌ في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية؛ من تَتِمَّاتٍ وزياداتٍ، وكَشْفِ غامضٍ، وتصريحِ مدلِّسٍ بسماع، ومتابعةِ سامعٍ من شيخٍ اخْتَلَطَ قبل ذلك؛ مُنْتَزِعًا كلَّ ذلك من أُمهات المسانيد، والجوامع، والمستخرجات، والأجزاء، والفوائد؛ بِشْرِط الصحة أو الحُسْن فيما أُورده من ذلك[1]. اهـ.

الشيخ: شُو الجديد في الموضوع؟

أبو الحسن: الذي فهمته: أن هذا الكلام في اشتراط الصحة والحُسْن خاصٌّ بما يذكره من زيادات على لفظ البخاري في حديث الباب عند البخاري، فيقول: زاد أبو نعيم كذا، زاد أبو عوانة كذا، زاد ابن خزيمة... زاد ابن أبي شيبة.. أي الزيادات التي تتصل بهذا المتن، أما الأحاديث التي يسوقها مستدلا بها على مذاهب فقهية، لا صلة لها بزيادات أو تتمات في المتن، أي: هي أدلة على المذاهب الفقهية، فإن هذا الشرط لا يشملها، عفوا -شيخنا- اسمح لي حتى أُكمل بقية كلامه؛ لعل المراد يتضح من البقية.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: قال: وثالثًا: أَصِلُ ما انقطع من معلقاته وموقوفاته، وهناك تلتئم زوائد الفوائد، وتنتظم شوارد الفرائد.

ورابعًا: أضبط ما يُشْكِل من جميع ما تقدم؛ أسماءً وأوصافًا، مع إيضاح

---

(١) انظر «هدي الساري» (ص ٧).

معاني الألفاظ اللغوية، والتنبيه على النكت البيانية.. ونحو ذلك.

وخامسًا: قلت: -وهذا الذي أريد أن أربط بينه وبين ما سبق- قال: أُورد ما استفدتُهُ من كلام الأئمة؛ مما استنبطوه من ذلك الخبر؛ من الأحكام الفقهية، والمواعظ الزهدية، والآداب المرعية؛ مقتصرًا على الراجح من ذلك؛ متحريًا للواضح دون المُسْتَغْلَق في تلك المسالك، مع الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره، والتنصيص على المنسوخ بناسخه، والعامِّ بمخصِّصِه، والمطلق بمقَيِّدِه، والمجمل بمبَيِّنِهِ، والظاهر بِمُؤَوِّلِهِ، والإشارةِ إلى نُكَتٍ من القواعد الأصولية، ونُبَذٍ من فوائد العربية، ونُخَبٍ من الخلافيات المذهبية؛ بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة، واتَّسَع له فَهْمِي؛ من المقاصد المهمة... إلى آخر ما ذكر الحافظ في هذا الموضع. اهـ.

فهنا في الأمر الخامس تكلم على المسائل والمذاهب الفقهية، وما اشترط فيما ذكره فيها من أحاديث هذا الشرطَ الأولَ في التتمات والزوائد المتنية، وإنما اشترط هذا الشرط في الأول في باب الزيادات التي تتعلق بالمتن من الفوائد الإسنادية والمتنية، فهل يُفهم من هذا الكلام التخصيصُ -حفظكم الله- وأن شَرْطَ الصحة أو الحُسْن عند الحافظ فيما يورده من أحاديث؛ إنما هو في الزيادات على حديث الباب، لا كل الأحاديث التي يوردها في «الفتح»؟

الجواب: خامسًا ما تعرض للأحاديث لا سلبًا ولا إيجابًا.

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: وعلى هذا ما أظن أن في خامسًا فيه شيء يَدْعَمُ ما سبق في الأول،

ولذلك أنا بحاجة إلى أن تُسمعني مرة أخرى كلامه السابق، الذي يُخصص التصحيحَ والتحسينَ بما له علاقةٌ بما يَشْرَحُه من أحاديث «صحيح البخاري».

أبو الحسن: نعم، أعيده إن شاء الله.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «فأسوق -إن شاء الله تعالى- الباب وحديثه أولًا، ثم أَذْكُر وَجْهَ المناسبة بينهما إن كانت خفيةً، ثم أَسْتَخْرِج ثانيًا ما يتعلق به غرضٌ صحيحٌ في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية؛ من تتمات وزيادات، وكَشْفِ غامضٍ، وتصريحِ مُدَلِّس بسماع، ومتابعةِ سامعٍ من شيخ اختلط قبل ذلك؛ مُنْتَزِعًا كلَّ ذلك من أُمهات المسانيد، والجوامع، والمستخرجات، والأجزاء، والفوائد؛ **بِشَرْطِ الصحة أو الحُسْن فيما أُورِدُهُ من ذلك**». اهـ

الشيخ: والله ما يَبْدُو لي أن هذا الكلام فيه التخصيصُ، إلا لو كان عندنا مثال، مثلًا أَوْرَدَ حديثًا بمناسبة؛ لأن هنا لفظة «غرض».

أبو الحسن: نعم ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث.

الشيخ: طيب. هذا غرض صحيح، ألا يشمل أن يورد حديثًا بالمناسبة له علاقة بالموضوع، وليس هو من باب الزيادة وما شابهها؟

أبو الحسن: طيب. شيخنا بقية الكلام، قال: «من الفوائد المتنية»، بعدما قال: ما يتعلق به غرضٌ صحيح في ذلك الحديث، قال: من الفوائد المتنية

والإسنادية من تتمات، وزيادات، وكَشْف غامض.. إلى آخر ما قال. وهل ممكن شيخنا -حفظكم الله- أنه مما يُرجح هذا أنه في بعض المواضع يسوق الأحاديث ويَسْكُتُ عنها، ثم يُضَعِّفُها في موضعٍ آخر في «الفتح» نفسه؟

الشيخ: هذا يُفيدنا فيما لو عملنا مقابلة: أننا لا نجدُ في أحاديثه التي تدخل في هذا الحصر الذي أنت تدندن حوله الآن.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: لا نجدُ فيه شيئًا من ذاك القبيل الذي في بعض كتبه يُضعفه، الحقيقة إذًا المسألة فيما بعد تتطلب الانتباه لمثل هذه الملاحظة التي أنت لَفَتَّ النظر إليها، وجزاك الله خيرًا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: والملاحَظَةُ: ينبغي أن تُوَجَّه إلى جانبين:

الجانب الأول: النظر في الأحاديث التي يذكرها، وليس لها صلةٌ مباشرةٌ ببعض جُمَل الحديث الواردة في «الصحيح».

الملاحظة الثانية: هل هو لا يُؤْخَذَ عليه مطلقًا من هذا الجانب: أنه ناقَضَ نَفْسَهُ في كتابٍ آخر؟ إن لم يوجد شيء من هذا؛ بِيْكُون هذا مُرَجِّح للتخصيص الذي أنت لَفَتَّ النظر إليه، وإلا فقد يكون مانعًا من التخصيص.

أبو الحسن: نعم، عندنا شيخنا -سلمكم الله- هنا حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي يُنسب إليه: «**كُلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ بحمد الله فهو**

أَقْطَعُ»[١]، في (١/ ٨)، فقد ذكره الحافظ دون أن يتكلم عليه، إلا أنه صرح بضعفه في (٨/ ٢٢٠)[٢]، وعندنا حديث آخر..

الشيخ: عفوًا.

أبو الحسن: تَفَضَّلْ.

الشيخ: الحديث الذي صرح بضعفه؟

أبو الحسن: حديث: «**كُلُّ أَمْرٍ ذي بالٍ لا يُبْدَأُ بحمد الله فهو أَقْطَعُ.. فهو أَبْتَرُ**»، وأنتم رجحتم شيخنا في «الإرواء» أنه مرسل[٣].

---

(١) «الفتح» (١/ ١٠/ ١).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٢٧٧/ ٤٥٥٣) قال الحافظ: «والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» وصححه ابن حبان أيضا، وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته، فالرواية المشهورة فيه بلفظ «حمد الله» وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية، ثم اللفظ وإن كان عاما، لكن أريد به الخصوص، وهي الأمور التي تحتاج إلى تَقَدُّم الخُطْبة، وأما المراسلات فلم تَجْرِ العادةُ الشرعيةُ ولا العُرفيةُ بابتدائها بذلك...».

(٣) قال شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ضعيف، رواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: «بالحمد... أقطع». ورواه ابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه بالرواية الثانية: «بحمد الله» كما في «طبقات السبكي» (١/ ٤). ورواه الدارقطني في «سننه» (ص٨٥) بلفظ «بذكر الله... أقطع». ورواه أبو داود في «سننه» (٤٨٤٠) بلفظ: «بالحمد لله؛ فهو أجذم». وقال: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا»، يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل ، وهو الذى جزم به الدارقطني، كما نقله السبكي، وهو الصواب؛ لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرة، = ⇦

الشيخ: بلى، الذي فيه قرة بن عبد الرحمن.

أبو الحسن: فقد ذكره الحافظ في كتاب بدء الوحي، وسكت عليه[١].

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: وذكره بعد ذلك في (٨/ ٢٢٠) من «الفتح» وصرح بضعفه.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: وعندنا حديث آخر شيخنا وهو حديث آخر: «**نية المؤمن خيرٌ من عمله**»[٢]، ذكره في (١/ ١١) ساكتًا عليه، وصرح بتضعيفه[٣] في (٤/ ٢١٩)، والأمر كما ذكرتم –حفظكم الله– لا تؤخذ قاعدة عامة من مثال أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر، فالاستقراء يحتاج إلى الوقت الطويل، والجهد الكبير، حتى يخرج الإنسان بقاعدة يطمئن إليها الباحث.

= وهو ابن عبد الرحمن المعافري المصري، بل إن هذا فيه ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ولذلك لم يحتج به مسلم، وإنما أخرج له في الشواهد...» انظر «الإرواء» (١/ ٣٠-٣١). وانظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢٩).

(١) فتح الباري (١/ ١٠/ ١).

(٢) «الفتح» (١/ ١٥/ ١).

(٣) قال –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: «أي إن أَجْرَهُ في نيته أكثر من أَجْر عَمَلِه لامتداد نيته؛ بما لا يَقْدِر على عمله» انتهى.

والحديث المذكور ضعيف، وهو في «مسند الشهاب» والتأويل المذكور لا بأس به، ويُحْتَمَلُ أيضا إجراءُ الحديث على ظاهره...» اهـ «فتح الباري» (٤/ ٢٧٩/ ١٩٧٥).

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: وما كان كذلك يكون الاتكاء عليه في الاستدلال به.

الشيخ: أيوه. بعض الأمثلة التي ذكرتها كحديث: «**نية المؤمن خيرٌ من عمله**»، ألا يدخل في هذا القسم الأول؟

أبو الحسن: لا يَدْخُل -شيخَنَا- هذا في حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، فلم يورد الحافظ الحديث على أنه من زيادات وتتمات حديث الباب، ولكنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كان يتكلم على أن هناك من ادعى فردية هذا الحديث -أعني حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»- وهناك من قال: إن حديث عمر قد توبع على ذلك، فقال الحافظ: إن كان قد توبع بالمعنى؛ فنعم، أما المتابعة باللفظ؛ فلم يصح إلا حديث عمر، وأما بالمعنى؛ فساق أحاديث مثل هذه الأحاديث: «**نية المؤمن خيرٌ من عمله**»، و «**من غزا وهو لم يَنْوِ إلا عِقَالًا؛ فليس له من غَزْوِه إلا ما غَزَا**»[١].. إلى آخر ما ذكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقد ذكر الحديث في مقام الردود على أُناسٍ ادَّعَوْا التفرد أو الغرابة في حديث الباب، وهناك أناس ادَّعَوْا أن عمر لم يتفرد به، فقال: إن كان المقصود بأنه لم يتفرد به بالمعنى؛ فنعم، فهناك أحاديث أخرى في معنى هذا الحديث[٢].

---

(١) حسنه شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سنن النسائي» برقم (٣١٣٨، ٣١٣٩) عن عبادة بن الصامت.

(٢) قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الفتح» (١/ ١٥): «ثم إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرجه الأئمة المشهورون إلا «الموطأ»، وَوَهِمَ من زَعَم أنه في «الموطأ» مُغْتَرًّا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك، وقال أبو جعفر الطبري قد =

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: وإن كان بالمبنى؛ فلم يصح إلا عن عمر، وما جاء عن أبي سعيد فلا يصح إلى آخر ما قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

= يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا؛ لكونه فردا؛ لأنه لا يُرْوَى عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد، وهو كما قال؛ فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد، وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني، وأطلق الخطابي نَفْي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يُعْرف إلا بهذا الإسناد، وهو كما قال، لكن بقيدين: أحدهما: الصحة؛ لأنه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما، ثانيهما: السياق؛ لأنه ورد في معناه عدة أحاديث صَحَّتْ في مطلق النية، كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم «يُبْعَثون على نياتهم» وحديث ابن عباس «ولكِنْ جهادُ ونيةٌ» وحديث أبي موسى «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله» متفق عليهما، وحديث ابن مسعود «رُبَّ قتيلٍ بين الصَّفَّيْن الله أعلم بنيته» أخرجه أحمد، وحديث عبادة «من غَزَا وهو لا يَنْوِي إلا عِقَالا؛ فله ما نَوَى» أخرجه النسائي إلى غير ذلك مما يتعسر حَصْره، وعُرِف بهذا التقرير غَلَطُ من زعم أن حديث عمر متواتر، إلا إن حُمِل على التواتر المعنوي؛ فيُحْتَمل، نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد، فحكى محمد بن علي بن سعيد النقاش الحافظ أنه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا، وسَرَدَ أسماءهم أبو القاسم بن منده، فجاوز الثلثمائة، وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ أبي إسماعيل الأنصاري الهروي قال: كَتَبْتهُ من حديث سبعمائة من أصحاب يحيى، قلت: وأنا أَسْتَبعِد صحةَ هذا؛ فقد تَتَبَّعْتُ طُرُقَه: من الروايات المشهورة، والأجزاء المنثورة، منذ طلبتُ الحديث إلى وقتي هذا؛ فما قَدَرْتُ على تكميل المائة...». اهـ.

الشيخ: على كل حال ينبغي كما قلنا: دراسة الموضوع بصورة أَوْسَعَ إن شاء الله.

أبو الحسن: نعم. أسأل الله أن يُبارك فيكم.

الشيخ: الله يحفظكم.

أبو الحسن: ما شاء الله(١).

• **السؤال[١٤٤]**: شيخنا –حفظكم الله– من المعلوم توهيمُ الضعيف إذا زاد في الإسناد(٢)؟

(١) قلت: الراجح عندي ما رجَّحْتُه للشيخ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في فهمي لكلام الحافظ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– وأن شرط الصحة أو الحسن عنده خاص بالزيادات والتتمات الإسنادية والمتنية، التي يوردها الحافظ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في شرح حديث الباب، بخلاف الأحاديث التي يذكرها حجة لبعض المذاهب الفقهية، أو شواهد لغوية... ونحو ذلك؛ لظهور كلام الحافظ في ذلك، والله أعلم.

(٢) قال الحاكم –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في «المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل» (ص: ٧٣): «القسم الثالث من الصحيح المختلف فيه: خَبَرٌ يرويه ثقة من الثقات عن إمام من أئمة المسلمين، فيسنده، ثم يرويه عنه جماعة من الثقات، فيرسلونه، ومثاله: حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي –صلى الله عليه وعلى آله وسلم– أنه قال: «من سَمِع النداء فلم يُجِبْ؛ فلا صلاة له إلا مِنْ عُذْر» قال الحاكم –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: هكذا رواه عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير– وهو ثقة– وقد وَقَفَهُ سائرُ أصحاب سعيد بن جبير عنه، وهذا القسم مما يَكْثُرُ، ويُسْتَدَلُّ بهذا المثال على جملة من الأخبار المروية هكذا، فهذه الأخبار صحيحة على مذهب الفقهاء؛ فإن القولَ عندهم فيها قولُ من زاد في الإسناد أو المتن إذا كان ثقة، فأما أئمة الحديث: فإن القولَ فيها عندهم قولُ الجمهور الذي أَرْسَلُوه؛ لما يُخْشَى من الوهم على هذا
= ⇦

الشيخ: آه.

أبو الحسن: إِن الرجلَ الضعيفَ إذا زاد في الإسناد رجلا؛ فالعلماء يقولون: «فلان رفَّاع» -أي يَرْفَع ما يوقفه الثقات- أو قولهم أحيانًا: «يزيد في الأسانيد»(١)، أو غير ذلك من عبارات التوهيم والجرح أو الغمز، إلا أن أبا حاتم الرازي -كما في «العلل»- قَدَّمَ كلامَ ابن لهيعة -وهو ضعيف من قبل

= الواحد لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أَبْعَدُ».

قال الترمذي: «ورُبَّ حديثٍ اسْتُغْرِب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يَصِحُّ إذا كانت الزيادةُ ممن يُعْتَمد على حِفْظِهَ». «العلل» للترمذي (٥/ ٧٥٩)، وقال أيضًا: «فإذا زاد حافظٌ ممن يُعْتَمدُ على حِفْظِهِ؛ قُبِلَ ذلك عنه». «العلل» للترمذي (٥/ ٧٦٠) «شرح العلل» لابن رجب (١/ ٤١٨-٤١٩).

وقد تقدم في مبحث إعلال الحديث بسوء الحفظ الملازم للراوي: أن منهج الإمام أحمد في الرواة الموصوفين بسوء الحفظ: أنه إذا انفرد واحد منهم بحديث، ولم يتابَعْ عليه؛ لم يَحْتَجَّ به، وأن الحال في ترك الاحتجاج قد تَخْتِلفُ من راوٍ إلى آخر، وأَشَدُّ ما يكون؛ إذا زاد في الإسناد، أو نَقَص أو غَيَّر الإسناد، أو جاء بما يتغير فيه المعنى». «منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث» (٢/ ٨٦١).

(١) مثاله: خالد المدائني، «كذاب، يزيد في الأسانيد» انظر «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٥٢/ ٦٠٣٦)، وأيضًا: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، قيل لابن حنبل: كيف حديث عبد الله بن عمر؟ فقال: كان يزيد في الأسانيد، ويخالف، وكان رجلا صالحا. انظر «الضعفاء» للعقيلي (٣/ ٢٨٢/ ٢٩٨٨)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٢٩) وعلى ذلك فقد تكون الزيادة في الأسانيد عمدا؛ فتكون كذبا، وقد تكون وهما؛ فتكون ضعْفا في الحفظ والإتقان.

حفظه- لأنه زاد في الإسناد رجلًا، كان سقوطه دليلا على الانقطاع في روايةٍ أخرى ناقصةٍ، وقال: لأن في رواية ابن لهيعة زيادةَ رجلٍ، وكان نقصانُ رَجُلٍ أَسْهَلَ على ابن لهيعة في حفظه، فالزيادة شاقّةٌ عليه، وروايتُهُ الحديثَ بالزيادة دليلٌ على أنه حَفِظَهُ، وكلامُهُ هذا أو ما في معناه موجود في مواضع كثيرة من «العلل» للرازي، منها (١/ ٢٧١)، فالسؤال: كيف الجمع بين هذا وبين ما تقدم؟ وإن كنتم تريدون أن أقرأ المثالَ فَعَلْتُ[١].

الجواب: مِشْ مُهِم، بَسْ خَلِّينا نَدْرُسُ هذا الوضْعَ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: طَيِّب. مَنِ المخالفُ لابن لهيعة[٢]؟

أبو الحسن: هذا سيحتاج إلى الكتاب؛ لأنني كنتُ أكتفي في أوراقي

---

(١) قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه النعمان بن المنذر، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من حافَظَ على ثِنْتَيْ عشرة ركعة في يوم وليلة؛ بُنِيَ له بيتٌ في الجنة»؟ فقال أبي: لهذا الحديث علة؛ رواه ابن لهيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن مولى لعنبسة بن أبي سفيان، عن عنبسة، عن أم حبيبة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
قال أبي: هذا دليل على أن مكحولًا لم يَلْقَ عنبسة، وقد أَفْسَدَه روايةُ ابن لهيعة، قلت لأبي: لم حَكَمْتَ برواية ابن لهيعة، وقد عرفْتَ ابن لهيعة وكَثْرةَ أوهامه؟ قال أبي: في رواية ابن لهيعة زيادةُ رجلٍ، ولو كان نَقْصَانَ رجلٍ؛ كان أَسْهَلَ على ابن لهيعة حِفْظُهُ» اهـ. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٢٥-٤٢٧/ ٤٨٨).

(٢) المخالف هو النعمان بن المنذر، كما هو في سؤال ابن أبي حاتم في الحاشية السابقة، وهو صدوق قدرِيٌّ.

بالإحالة فقط على موضع الشاهد؛ ظانا أن المجلس سيكون بين الكتب في إحدى المكتبات.

الشيخ: يعني: صحيحٌ قد نحتاج.

الشيخ: لماذا يُرجح أبو حاتم الرازي رواية ابن لهيعة بمثل هذا التعليل، والمخالف له بإسقاطه للرجل: هو إما أن يكونَ ثقة، أو على عبارة لَعَلَّها أَدَقُّ: أَوْثَقَ من ابن لهيعة، أو أن يكونَ مِثْلَه، أو أن يكون دونه..

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فإذا كانت الأُولى؛ فلا وَجْهَ لِمِثْلِ هذا التفضيل أو الترجيح إطلاقًا.

أبو الحسن: أي إذا كان المخالفُ أَوْثَقَ من ابن لهيعة..

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فلا وَجْهَ لما قاله أبو حاتم؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: طَيِّب.

الشيخ: أما إذا كان مِثْلَ ابن لهيعة؛ فهذا كلامُ حافظٍ ومقبولٌ، إذا كان مِثْلَ ابن لهيعة، ومن باب أَوْلَى إذا كان دونه.

ولذلك كان بِوُدِّنا لِنَسْتَفِيدَ من هذه الملاحظة: أن نَعْرِفَ أن الراوي الذي

خالف ابن لهيعة ما حاله وما ترجمته(١).

أبو الحسن: إذًا أَضُمّه إلى جملة المسائل التي نحتاج فيها إلى الكتب.

الشيخ: آه.

● **السؤال[١٤٥]**: شيخنا –حفظكم الله– لقد ذكر الحافظ في «الإصابة»: أن الرجل إذا ذَكَرَهُ ابن أبي حاتم من جملة الرواة، أو من جملة المشايخ الذين يروي عنهم المترجَم له في «الإصابة»، فإذا ذَكَرَهُ ابنُ أبي حاتم بين صحابيين؛ فهو صحابي(٢)؟ أي إذا قال: إن فلان هذا روى عن خمسة –مثلا–: فلان، وفلان، وفلان....الح، فإذا ذكر الأول، وهو صحابي، والثالث وهو صحابي، فيقول: جزمًا يكون الثاني صحابيا؛ لأن في مثل هذا السياق، ومثل هذا العَدِّ ما كان ليُدْخِلَ التابعيَّ بين الصحابيين؟

الجواب: هذا هو المعقولُ المتبادَرُ.

---

(١) سئل أبو زرعة عن النعمان بن المنذر –وهو المخالف هنا لابن لهيعة– فقال: «دمشقي ثقة» «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٤٧)، وقال النسائي: «ليس بذاك القوي» «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٦٢)، وقال الذهبي في «الكاشف» (٢/ ٣٢٣): «صدوق قَدَرِيٌّ»، وقال الحافظ: «صدوق رُمِيَ بالقدر» «التقريب» (ت ٧٢١٣).

(٢) قال الحافظ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: «زهير بن أبي جبل: ذكره البغويّ وجماعة في الصّحابة، وهو تابعيّ، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: حديثه مرسل. مع أنه ذكره في «الجرح والتعديل» بين صحابِيَّيْنِ، فاقْتَضَى ذلك أنه صحابيّ». «الإصابة» (٢/ ٥٣٦)، وقال ابن أبي حاتم: «بصري روى عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ باتَ فوق إِجَّارٍ، ليس حَوْلَه ما يَدْفَعُ القَدَمَ، فمات؛ فقد بَرِئَتْ منه الذمةُ». روى عنه أبو عمران الجوني سمعت أبى يقول ذلك». «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٨٥).

أبو الحسن: فهذا معمول به؟

الشيخ: إي والله.

أبو الحسن: ما شاء الله.

الشيخ: إي والله، الله أكبر. دِقّةُ تدوينِ العلماءِ الحُفَّاظِ شيءٌ عجيبٌ.

علي الحلبي: لَفْتَةٌ جميلةٌ.

الشيخ: إيه.

أبو الحسن: كلامُهُ هذا في «الإصابة» (٤/ ٩١).

الشيخ: ترجمة مين؟

أبو الحسن: ترجمة رقم: (٣٠٠٢).

الشيخ: آه.

• **السؤال [١٤٦]**: شيخنا -بارك الله فيكم- من مسائل العلل -وهذه مسألة لاحَظْتُها في كتاب «العلل» للدارقطني- أحيانًا يكون هناك اختلاف في الحديث، فلو فرضنا أن أحد الثقات رواه من حديث أبي هريرة مرفوعًا عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بمتنٍ ما، فجاء ثقةٌ آخَرُ، ورواه عن أبي هريرة أيضًا عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-، وزاد فيه زيادة، وخالف الذي رواه من قبل؟

الشيخ: عفوًا زاد في المتن تعني؟

أبو الحسن: نعم، زاد في المتن زيادةً.

الشيخ: طَيِّب.

فالراوي الأوثق من هذا المخالف له، والذي روى الحديث بدون هذه الزيادة، يكون باعتبار إعمال القواعد المشهورة لدينا: أن روايته التي هي بدون زيادة هي المحفوظة، وأن هذه الزيادة مخالفة لرواية الأوثق، فتكون شاذة.

الشيخ: شاذَّةٌ يَعْني.

أبو الحسن: لكن لو وجدنا شيخنا –حفظكم الله– راويا آخر روى الحديث نَفْسَه من المَخْرَج نفسه، لكن جعله من مسند ابن عمر لا من مسند أبي هريرة، فوجدتُ أن الإمام الدارقطني ينظر إلى ذلك الراوي المرجوح الذي شَذَّ في جزئية، فزاد زيادة ليست عند من هو أوثق منه، ووافق الأوثق في جزئية، وهي جَعْلُه الحديثَ من مسند أبي هريرة، فيَعُدُّه الإمامُ الدارقطني مرجِّحًا لرواية من رواه من مسند أبي هريرة، وإن كان مخالفا بزيادة في المتن، ويَجْعَل الجميعَ أرجحَ ممن رواه من مسند ابن عمر، وإن كان هذا الرجل خالف في جهة، وهي إتيانه بزيادة في المتن لحديث أبي هريرة؛ إلا أنه استشهد به في جهة أخرى، فهل هذ الاستعمال صحيح عند أئمة الحديث؟

الجواب: يعني: تعني –بارك الله فيك– بأنه يعتبر حديث ابن عمر شاهدًا للثقة لزيادة الثقة الذي خالف الأوثق؟

أبو الحسن: عفوا –شيخنا– ما أعني هذا حفظكم الله.

الشيخ: إذًا؟

أبو الحسن: ولكن أعني الثقة الذي رواه من حديث أبي هريرة أيضا، فقد وافق الأوثق في جَعْلِهِ من مسند أبي هريرة –وإن خالف المرجوح بزيادة في المتن–.

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: وخالفه بزيادة في المتن.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: فهو من الناحية المتنية شَذَّ برواية الزيادة التي لم يروها من هو أَوْثَقُ منه.

الشيخ: شذَّ؟

أبو الحسن: لكن جاء ثقةٌ آخرُ، ورواه، فجعل الحديثَ نَفْسَه، وبالإسناد نَفْسِهِ، من مسند ابن عمر مثلا.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: فالإمام الدارقطني يَعُدُّ هذا المرجوحَ الذي شذَّ في زيادة في المتن، وهو من جملة الذين رووه عن أبي هريرة، وبالمجموع يكونان أوثق من فلان الذي جعله من مسند ابن عمر، ففهمت من ذلك: أن الراوي قد يوهِّمُهُ الإمامُ منهم في جزئية من روايته التي أخطأ فيها، ويَسْتَشْهِد به في جزئية أخرى من روايته. هل اتضح سؤالي؟

الشيخ: أنا ما وضح عندي.

أبو الحسن: إذًا أُحيله إلى المثال؟

الشيخ: شوف يا أبا الحسن.

أبو الحسن: بارك الله فيك.

الشيخ: أنا حسب ما فهمت الآن من أخينا أبي الحارث، لو رفعنا رواية الثقةِ الفردِ، الذي خالف الثقات في المتن، ووافقهم في إسناد الحديث إلى أبي هريرة، لو رفعنا هذا الثقة واعتبرناه عدمًا.

أبو الحسن: لاغيًا غير موجودًا.

الشيخ: لاغيًا.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: طيب. فماذا هو موقف الدارقطني بالنسبة للثقة الآخر، الذي روى الحديث بُدَيْل أن يُسنده عن أبي هريرة أسنده عن ابن عمر؟

أبو الحسن: سيقدِّمُ روايةَ الأوثق.

الشيخ: يُقَدِّمُ روايةَ الأوثق.

أبو الحسن: إذًا هِيَ هِيَ.

الشيخ: طيب. فهنا ماذا فعل؟

أبو الحسن: أي إذا كان ملغيًا؛ فترجيح رواية الأوثق أَوْلَى.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فوجوده إن نَفَعَ وإلا ما ضَرَّ.

الشيخ: هذا هو. واضح؟

علي الحلبي: جدًا.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: ما شاء الله[(١)].

• **السؤال[١٤٧]:** شيخنا -أكرمكم الله- قال عبد الله بن أحمد لأبيه -كما في «العلل» لأحمد: كيف كان سماعك من حفص بن غياث؟ قال: كان السماع من حفص شديدًا. قلتُ: كان يُملي عليكم؟ قال: لا، قلتُ: تعليق؟ قال: ما كُنا نكتب إلا تعليقًا[(٢)]، فما معنى هذه العبارة، بارك الله فيكم؟

الجواب: الظاهر -والله أعلم-: أنه -أي حفصٌ- كان لا يجلس على طريقة علماء الحديث للتحديث، وإنما كان يجلس مجلسًا، ثم يُعَلِّقُ حديثًا من الأحاديث على مناسبة من المناسبات، فيكون الإمام أحمد جالسًا في مجالسه هذه، ويَلْتَقِطُ هذه الأحاديثَ منه، والواقع أن الشيخ حفصا لم

---

(١) **قلت**: الأمر يحتاج إلى ذكر المثال، ولعلي أذكر فيما بعد، لأن الأوراق التي كانت معي في رحلتي هذه، وكنت أقرأ منها؛ لم أهْتد إلى مكانها بعد؛ لطول المدة، ولكثرة نَقلي إياها من مكان لآخر حسَب الظروف غير الآمنة التي تمر بها البلاد، فنسأل الله أن يَكْشِفَ الغُمَّةَ، ويُفَرّج الكَرْبَ، ويُيَسِّرَ لي الوقوفَ على أوراقٍ وتحقيقات حديثية لعدد من الكتب، قد طَالَ عَهْدي بها، والله المستعان!!.

(٢) قال عبد الله: «قلت له: كيف سماعك من حفص بن غياث؟ قال: كان السماع من حفص شديدا، قلت: كان يُملي عليكم؟ قال: لا، قلت: تعليق؟ قال: ما كنا نَكْتُب إلا تعليقا، ثم قال: سمعت عَمْرًا الناقد يَسْتَفْهِم حَفْصًا؛ فقال له حفص: اسْكُتْ، وإلا حَدَثَ فيك أَمْرٌ، وكان لحفصٍ هيئةٌ حسنةٌ». «العلل ومعرفة الرجال لأحمد» رواية ابنه عبد الله (٢/ ٥٠٤) برقم (٣٣٢٤).

يجلس للتحديث؛ كما هو عادة المحدثين.

أبو الحسن: نعم. أي ما كان يجلس ليُملي على الناس، وهم يكتبون عنه، كما هي العادة؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: أي كان حفص شديدًا، أنه ما كان يُعطي الحديث، بل يَضِنُّ به.

الشيخ: كما يقولوه عن بعضهم: أنه كان شحيحًا بالتحديث.

أبو الحسن: أي كان عَسِرًا في الرواية(١).

الشيخ: آه.

أبو الحسن: نعم. بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك(٢).

---

(١) قال الخطيب: أخبرنا البرقاني، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن خميرويه الهروي، قال: أخبرنا الحسين بن إدريس، قال: سمعت داود بن رشيد يقول: حفص بن غياث كثير الغلط، وقال الحسين: قال ابن عمار: كان حفص بن غياث من المحدثين، فذكرتُ له أنه ذَكَر لي أن حفص بن غياث كان كثير الغلط، فقال: لا، ولكن كان لا يَحْفَظُ حَسَنًا، ولكن كان إذا حَفِظَ الحديثَ؛ فكان أي يقوم به حَسَنًا، قال: وكان لا يَرُدُّ على أحد حرفا، يقول: لو كان قَلْبُكَ فيه؛ لَفَهِمْتَهُ، قال ابن عمار: وكان عسرا في الحديث جدا، ولقد استفهمه إنسان حرفا في الحديث، فقال: لا والله لا سمعْتَها مني، وأنا أَعْرِفُكَ،... انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ت بشار (٩/ ٨٢).

(٢) **قلت**: الذي يظهر لي أن حفص بن غياث عسِرٌ في التحديث، ولهذا التعَسُّر صُورٌ
= ⇦

• **السؤال[١٤٨]:** شيخنا –أكرمكم الله– هناك عبارة موجودة في كتاب «الضعفاء والمتروكين» للدارقطني، قال البرقاني: «طالَتْ محاورتي مع أبي منصور إبراهيم بن الحسين حمكان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني –عفا الله عني وعنهما– في المتروكين من أصحاب الحديث؛ فتقرر بيننا وبينه على تَرْكِ مَنْ أُثْبِتُهُ على حروف المعجم في هذه الورقات..»[1] وقام يسوق الأسماء، وقد ذَكَرَ هذا في مقدمة «الضعفاء والمتروكين».

الشيخ: المتروكين هؤلاء.

فالسؤال: أن بعض الرواة يذكرهم دون كلام فيهم، فهل يكونون متروكين بهذه العبارة؟

الجواب من الشيخ: هذا هو الظاهر.

أبو الحسن: وصنيعكم –حفظكم الله– كذلك فيما إذا مر عليكم أحدهم تعدونه متروكًا؟

= متعددة، منها: أنه ما كان يُملي الحديث، فيسوقُ سَنَدَهُ تامًّا، كما أخذه عن مشايخه، بل كان يسوقه مُعَلّقًا، بإسقاط شيخه فأكثر، كما هي عادة المحدثين في المذاكرة أو المناظرة، فيكون الحديث معلوما عندهما –أي عند المتناظريْن–، فيكتفي المتكلم بالإشارة للحديث، وربما لم يسمِّ إلا التابعي والصحابي، ولاشك أن هذا لا يرغب فيه المحدثون؛ لأن أحاديثهم التي سيأخذونها بغير الإملاء؛ ستكون إذًا غير تامة، فيفسُد بذلك الحديثُ عليهم، لكن إذا كان مثل أحمد يتحمل هذا التعسُّر من حفص؛ فإن هذا دليل على مكانة حفص عنده، هذا الذي يظهر لي من التعليق الذي ذكره الإمام أحمد، بخلاف ما ذكره شيخنا –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– والله أعلم.

(١) انظر «الضعفاء والمتروكون» للدار قطني (ص٩٥).

الشيخ: أي نعم، طبعًا هذا بالشرط المعروف، يعني: إذا لم يُخالَف.

أبو الحسن: أي يكون محمولا على هذا.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فإذا خولف الدارقطني؛ نجمع بين صنيعه الدال على الترك، وبين كلام غيره؟

الشيخ: أيوه. هو هذا.

أبو الحسن: شَكَرَ الله لكم.

● **السؤال[١٤٩]:** إذا اختلف تلامذة ابن معين في نقل الكلام عنه في الرواة، فمنهم من يوثق ومنهم من يجرح، وهي كلها من أقوال ابن معين، وتلامذته كثيرون، وقد ذكر الإمام المعلمي بأنه يُرجَّحُ ما حكاه البغداديون من تلامذته عنه، هل هذا الكلام صحيح[١]؟ أو يُجْمَع بينها كأنه اختلاف بين أئمة الجرح والتعديل في الترجمة؟

---

(١) جاء في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» ضمن موسوعة آثار المعلمي (١٠/ ٦٩٤) - في سياق نقد رواية محمدُ بن وضَّاح الأندلسي عن ابن معين تضعيفه للإمام الشافعي -: «وكان الأمير عبد الله بن الناصر يُنْكر عليه هذه الحكايَةَ، ويَذْكُر أنه رأى أَصْلَ ابنِ وضاحٍ الذي كَتَبَه بالشرق، وفيه: سألت يحيى بن معين عن الشافعي، فقال: «هو ثقة»، كما حكاه ابن عبد البر في (كتاب العلم). ولم يَنْقُلْ أحدٌ غيره عن ابن معين أنه قال في الشافعي: «ليس بثقة» أو ما يؤدي معناها، أو ما يَقْرُب منها، ولابن معين أصحابٌ كثيرون، أَعْرَفُ به وأَلْزَمُ له، وأَحْرَصُ على النقل عنه من هذا المغربي، وكان في بغداد كثيرون يَسُرُّهم أن يَسْمَعوا طَعْنًا في
=⇦

الجواب: هو هذا الأصل، أما الترجيح بالبغدادية ما مرَّ عليَّ، ولا عِلْمَ عندي.

أبو الحسن: قوله هذا -شيخنا- موجود في «التنكيل».

الشيخ: أَعْرِفُ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: لكن أقول: ما فيه عندي شيءٌ حول هذا، أما الترجيح بالأوثقية أو الأحفظية، فهذا هو الأصل، أما كون رواية البغدادي تكون هي الراجحة؛ هذا ليس عندي عِلْم بهذا.

أبو الحسن: والظاهر: أن الشيخ المعلمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قَصَدَ بذلك الترجيحَ بالبلدية[1].

= الشافعي فيُشِيعُوه».

وقال في «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» آثار المعلمي (١٠/ ٦١٥-٦٩٧): وإذا اختلف النقل عن إمام، أو اشْتبَه، أو ارْتِيبَ؛ فينظر في كلام غيره من الأئمة، وقُضِي فيما رُوى عنه بما ثَبَتَ عنهم، فإذا نظرنا كلام الأئمة في الشافعي؛ لا نجد إلا الثناء البالغ ممن هو أكبر من ابن معين، كابن مهدي ويحيى القطان، ومن أقران ابن معين، كالإمام أحمد وابن المديني، وممن هو بعده، حتى قال أبو زرعة الرازي: «ما عند الشافعي حديثٌ غَلِطَ فيه»، وقال أبو داود: «ليس للشافعي حديثٌ غَلَطٌ»، وقال النسائي: «كان الشافعي عندنا أَحَدَ العلماء، ثقةً مأمونا» وأمثالُ هؤلاء كثير» اهـ.

(١) **قلت**: أي وذلك عند استفراغ النظر في وجوه الترجيح المعروفة عند التعارض، =

الشيخ: لكن هل كلُّ من يَتَكَلَّمُ فيهم هو يكون من بغداد؟

أبو الحسن: عفوا شيخنا، أعني إذا اختلف تلامذة ابن معين في نقل الأقوال عن ابن معين؛ فإنه يُرجَّح قولُ البغاددة من تلامذته على غيرهم؛ لأنهم بلديُّو ابن معين، وأكْثَرُ ملازمةً له، ومن ثَمَّ أعْرَفُ بأقواله التي يُكْثِرُ منها، أو بالمتأَخِّر من أقواله.

الشيخ: عن ابن معين نفسه؟

أبو الحسن: نعم عن ابن معين نفسه.

الشيخ: إذًا راعَى البلديةَ.

أبو الحسن: نعم..

أبو الحسن: إذًا هل الصواب في ذلك شيخنا -بارك الله فيكم- أن يُنْظَر: من هو أَثْبَتُ الناسِ في ابن معين فَهْمَا ومعرفةً ونَقْلًا، ويُعتمد قوله، أو يُجمع بين القولين، كأن يَنْقُلَ أحدُهم عنه أنه قال مرة: ثقة، ويَنْقُلَ آخرُ عنه أنه قال مرة: ضعيف، فنقول نحن جَمْعًا بين القولين: هو صدوق أو صدوق يهم؟ فلو أن الدُّوري نقل عنه في الراوي أنه ضعيف، ونقل ابن الجنيد -مثلًا- عنه في الراوي نفسه أنه ثقة، فهل نقول في هذه الحالة: صدوق أو نقول الدوري أرجح في ابن معين من ابن الجنيد في هذا الباب، ونعتمد قوله عن ابن معين:

=

فلاشك أن الترجيح بالبلدية الدالة على الملازمة؛ له وجْه؛ إذِ الملازِمُ أَعْرَفُ بكلام شيخه من الغريب الوافد عليه في مجلس أو مجالس قليلة، إذا ما قِيسَ ذلك بالبلدي، الذي يلازمه ليلا ونهارا في الجملة، والله أعلم.

ضعيف، دون قول ابن الجنيد[(١)] عنه: ثقة؟

الشيخ: في ماذا أَرْجَح، لأنه بلدي؟ أو لشيء آخر؟

أبو الحسن: لا، من جهة أن الدُّوري أَكْثَرَ من الملازمة له، وكذلك أَكْثَرَ من السؤالات عنه[(٢)]؟

---

(١) قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٥): إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد أبو إسحاق المعروف بالختلي صاحب كتب الزهد والرقائق، بغدادي سكن سر من رأى، وحدث بها عن أبي سلمة التبوذكي، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، ويحيى بن بكير، ويوسف بن عدي، وعنده عن يحيى بن معين سؤالات كثيرة الفائدة تدل على فهمه. اهـ

(٢) قال الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وأما إذا تعارَض الجرحُ والتعديلُ الصادران من إمام واحد؛ فلذلك حالتان، هما:
الحالة الأولى: أن يتبين تغيرُ اجتهاد الإمام في الحكم على ذلك الراوي؛ فالعمل حينئذ على المتأخِّر من قوليه.
ومن ذلك: قولُ عباسٍ الدُّوري في ترجمة ثواب بن عتبة: سمعتُ يحيى يقول: «شيخُ صِدْقٍ» فإن كُنْتَ كتبتَ عن أبي زكريا (يحيى بن معين) فيه شيئًا، أنه ضعيف؛ فقد رَجَعَ أبو زكريا، وهذا هو القول الأخير من قوله».
والحالة الثانية: أن لا يتبين تغيُّرُ اجتهاد الإمام في حكمه على الراوي؛ فالعمل على الترتيب التالي:
أ ـ يُطْلبُ الجمع بين القولين إن أَمْكَنَ، كأن يكون التوثيق أو التضعيف نِسْبيًا لا مطلقًا، فإن المعدِّل قد يقول: (فلان ثقة) ولا يريد به أنه ممن يُحْتجُّ بحديثه، وإنما ذلك على حَسَبِ ما هو فيه، وَوُجِّهَ السؤال له، فقد يُسألُ عن الرجل الفاضل المتوسط في حديثه؛ فيُقْرَنُ بالضعفاء، فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟. فيقول: (فلان ثقة) يريد أنه ليس من نَمَطِ من قُرِنَ به، وقد يُقْرنُ بأوثقَ منه، فيقول: =

الشيخ: والفَرْضِيَّةُ أنه ليس هناك أقوال للأئمة؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: والله ما عندي شيء في هذا.

أبو الحسن: حفظكم الله.

= (فلان ضعيف) أي بالنسبة لمن قُرِنَ به في السؤال، فإذا سئل عنه بمفرده بيَّن حاله في التوسط.

فقد سأل عثمانُ الدارميّ يحيى بنَ معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، فقال: «ليس به بأس. قال: قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقْبُري؟ فقال: سعيد أَوْثَقُ والعلاءُ ضعيفٌ».

فتضعيف ابن معين للعلاء إنما هو بالنسبة لسعيد المقْبُري؛ وليس تضعيفًا مطلقًا.

ب ـ إذا لم يمكن الجمع؛ طُلِب الترجيح بين القولين بالقرائن، كأن يكون بعضُ تلاميذ الإمام أَكْثَرَ ملازمةً له من بعض، فتَقدَّم روايةُ الملازم على رواية غيره، كما هو الشأن في تقديم رواية عباس الدُّوري عن ابن معين؛ لطولُ ملازمته له.

جـ ـ إذا لم تُوجَدْ قرينةٌ خاصةٌ يُرجّحُ بها؛ فيُؤْخَذُ بأَقْرَبِ القولين إلى أقوال أهل النقد، وبالأَخَصِّ أقوالِ الأئمة المعتدلين.

د ـ إذا لم يتيسّر ذلك كله؛ فالتوقف حتى يظهر مرجّح. اهـ من كتاب «ضوابط الجرح والتعديل» (ص: ٦٩). وهذا كلام قويٌّ جدًّا، ما أظن مُنْصِفًا أو خبيرا بأساليب أئمة الجرح والتعديل في كلامهم على الرواة يأباه، لكن لو قال: بعد المرتبة (ب) وقبل المرتبة (جـ): ترجيح قول التلامذة البغداديين على الغرباء عن بغداد -لاسيما إذا كثروا، فضلا عما إذا أجمعوا-؛ لكانت الفائدة قد بلغتْ غايتها؛ فرحم الله المؤلف رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وموتانا، وموتى جميع المسلمين، وأخلف الله على المسلمين بخير منه، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

• **السؤال[١٥٠]:** شيخنا -زادكم الله من فضله- أُريد أن أعرف معنى قول أحمد عن يحيى بن سعيد القطان، قال: «كان ثور -يعني ابن يزيد الكلاعي- إذا حدثني بحديث عن رجلٍ لا أعرفه؛ قلتُ: أنت أَكْبَرُ أو هذا الرجل؟ فإذا قال: هو أكبر مني؛ كَتَبْتُهُ، وإذا قال: هو أصغر مني؛ لم أكتبه»(١). هل هذا رَمْيٌ من يحيى لثور بالتدليس، أو أيش المقصود من هذه العبارة؟

الجواب: لا، هو يعني مِنْ تَرَف العلم، يعني، هذا بيكون من رواية الأكابر عن الأصاغر، فهو لا يريد مثل هذه الرواية.

أبو الحسن: أي أنها مسألة الرغبة في العلو؟

الشيخ: آه، بس، لا يُمكن أن يؤخذ أكثر من ذلك.

أبو الحسن: ما شاء الله(٢).

---

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٢٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٧).

(٢) **قلت:** لم يظهر لي ما قاله شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فإن يحيى يَكْتب عن ثور ما كان من روايته عمن هو أكبر منه -وهذا هو الأغلب- لا ما إذا كان الشيخ أصغر منه، فليستْ روايةُ الأكابر عن الأصاغر واردة هنا أصلا؛ لأن يحيى لم يكتب عن ثور ما كان من هذا السبيل، إلا أن يكون مراد الشيخ: أن الرواية عن الصغير عند ثور من باب رواية الأكابر عن الأصاغر، وإن لم يكتبها يحيى بن سعيد، وإذا كان ذلك كذلك؛ فلماذا لم يكتب يحيى هذه الرواية، ومعلوم أن رواية الكبير عن الصغير تدل -في الجملة- على علمٍ وورعٍ في الكبير، إذ قَبِلَتْ نفسُه أن يروي عمن هو أصغر منه، وهذا في الأصل غير مرغوب فيه عند المحدثين، ولو كان الأمر بالعكس، ويحيى يكتب عنه ما رواه عمن هو أصغر منه، دون ما رواه عمن هو أكبر منه؛ لكان في ذلك إشارة إلى تدليسه؛ لأن المدلِّس يرغب -في الجملة- عن الرواية
= ⇦

• **السؤال[١٥١]:** شيخنا –حفظكم الله- ما هو المراد بما قال أحمد في روح بن القاسم: هو ثقة، لكن روى عن الصغار؟(١) فمن المعلوم من كلام ابن عدي أن الرجل لا يكون من أهل الحديث، إلا إذا روى عمن هو أكبر منه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه(٢).

الشيخ: آه.

أبو الحسن: أي لا يَسْتَنْكِفُ عن الكتابة عن كل أحد، حتى يَكْثُرَ حديثه،

=
عن الصغير، فيسقطه بالكلية، ويجعل الحديث عاليا، فلا زال الأمر مستغلقا في فهم هذه العبارة، لكن يمكن بالتوسع في ترجمة ثور، أن يتضح المراد، والله أعلم.

(١) قال عبد الله بن أحمد: سمعته (يعني أباه) يقول: روح بن القاسم حدثنا عنه ابن علية، وابن سواء، وهو ثقة، ولكن روى عنه الصغار». «العلل رواية ابنه عبد الله» (٢/ ٥٤٠) برقم (٣٥٦٠).

(٢) لم أقف عليها بعد البحث مرة أخرى من قول ابن عدي –فالله أعلم أين وقفت عليها من كلام ابن عدي–، لكن وقفتُ على هذه الكلمة من قول سفيان بن عيينة: ««لا يكون الرجل من أهل الحديث حتى يأخذ عمن فوقه، وعمن هو دونه، وعمن هو مثله» «الجامع» للخطيب (٢/ ٢١٨) برقم (١٦٦١). وقال وكيع: «لا يكون الرجل عالما حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو دونه، وعمن هو مثله». «الجامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٦) برقم (١٦٥٥)

وجاء في «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٠٣) وقال أحمد: «لم يكن في زمن ابن المبارك أَطْلَبُ للعلم منه: رَحَل إلى اليمن، وإلى مصر، والشام، والبصرة، والكوفة، وكان من رواة العلم، وكان أَهلَ ذاك، كتب عن الصغار والكبار، وجمع أمرا عظيما، ما كان أحدٌ أَقَلَّ سَقْطًا من ابن المبارك» «الجرح والتعديل» (١/ ٢٦٢ - ٢٦٣).

أما عند الرواية فإنه يُفَتِّش، فمن لم يكن أهلا للرواية عنه؛ أَمْسَكَ عن رواية حديثه، إلا أن قول أحمد: لكن روى عن الصغار، هل فيه غَمزٌ له، بأنه لم يَرْحَل للقاء الكبار، فروى عن الصغار، ومن لم يرحل لم يُتْقن؟ أو فيه تُهمة له بتدليس، فَيُسْقِط الصغار، ويُدَلِّس عمن فوقهم؟ أو أنه روى عن الصغار الذين ما أَخَذَ عنهم إلا بعد ما كَبُرَ، ومن المعلوم أن من كَبُرَ رَقَّ حِفْظُه بالنسبة لما كان عليه من قبل، وأما من أخذ عنه قديمًا؛ فغالبًا يكون متقنًا لحديثه؟ أو غير ذلك؟ أيش وجه الغمز فيه بهذا القول: «ثقة لكن روى عن الصغار»؟

الجواب: يعني: غَمْزٌ ناعِمٌ لا يضُرُّهُ.

أبو الحسن: إي نعم، لكن أيش منشأ هذا الغمز الناعم!! أو سببه؟

الشيخ: هو كونه ما يَعْدُو ما يروي عن الأكابر، غَمْزٌ ليس له تأثير في الرواية.

يعني: كما كانوا يَطْلُبون الأسانيد العوالي، ثم يَنْزِلُون أحيانًا لسببٍ أو آخر، لكن ليس الأصلُ عندهم النزولَ، وإنما هو الارتفاع والعلو، فحينما تأتي مثلُ هذه العبارة: كان يروي عن الأصاغر، يعني: أنه ليس من أولئك الذين كانوا يُعْنَوْن بالعلو في الإسناد، فهو ليس جرحًا، وإنما هو غَمْزٌ ناعِمٌ ولطيفٌ، لكن لا يُنزل المترجَمَ من مرتبة الثقات إذا ما ثَبَتَتْ ثِقَتُهُ.

أبو الحسن: نعم، بارك الله فيكم، هو هذا الذي أنا قصدت أن أعرفه، وإلا فلم يذهب ذهني إلى أنه جَرْحٌ مُسْتَقِرٌّ فيه، والله أعلم.

الشيخ: ما هو جَرْح.

• **السؤال[١٥٢]:** شيخنا -حفظكم الله- قبل قليل تكلمتم عن سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، من أبيه، وذكرتم أن الراجح فيه عدم الاتصال(١).

---

(١) وكما في «الإرواء» (٢/ ٢٨): قال النسائي: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا، ولا عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، ولا عبد الجبار بن وائل بن حُجْر». (٣/ ١٠٤/ح رقم ١٤٠٤).

قال الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وهذا إسناد ضعيف منقطع: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه». انظر «السلسلة الصحيحة» (٥/ ١٣٢).

وقال: قال ابن الجوزي: لا أَصْل له: عمرو لا شيء، ولم يسمع من الحسن، ولا سمع الحسن من أبي عبيدة، قلت: ولا أبو عبيدة سمع من أبيه ابن مسعود. اهـ من «السلسلة الضعيفة» (١/ ١٩٦).

وقال: لكنْ أبو عبيدة- وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه على الراجح من الأقوال. اهـ من «صحيح أبي داود» «الأم» (٥/ ١٦٠).

وقال: قلت: «وهذا إسناد رجاله ثقات؛ لكنْ أبو عبيدة- وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه». اهـ من «صحيح أبي داود - الأم» (٦/ ٣٤٤).

ونقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: قال أبي: «أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه-». «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٥٧) برقم (٩٥٥).

حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل نا علي بن المديني قال سمعت سلم بن قتيبة قال: قلت لشعبة: إن البري يحدثنا عن أبي إسحق أنه سمع أبا عبيدة يحدث أنه سمع ابن مسعود، قال: أَوَّه، كان أبو عبيدة ابنَ سبعِ سنين، وجَعَلَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ». «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٥٦)

قلت: «وقريب منه - وسماه ابنُ دقيق العيد: خَفِيَّ التدليس - قولُ أبي إسحاق السبيعي: ليس أبو عبيدة -يعني ابن عبد الله بن مسعود- ذَكَره -يعني: لي عن أبيه- ⇦ =

الشيخ: نعم.

فالسؤال: قال يعقوب بن شيبة: «إنما اسْتَجَاز أصحابُنا أن يُدْخِلُوا حديثَ أبي عبيدة عن أبيه في المسند -يعني: في الحديث المتصل- قال: لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصِحَّتِها، وأنه لم يأتِ فيها بحديثٍ منكر»[(١)].

الشيخ: عفوًا شُو قال؟

أبو الحسن: يعقوب بن شيبة قال: «إنما استجاز أصحابنا..»

الشيخ: استجاز؟

السؤال من أبي الحسن: نعم، «استجاز» يعني: أجازوا لأنفسهم هذا الشيء.

الشيخ: إيه.

أبو الحسن: قول يعقوب بن شيبة هذا موجود في «شرح علل الترمذي» لابن رجب، فقد نقل هذا النص عنه.

الجواب من الشيخ: لا أعتقد أن مثل هذا الكلام يجعل حديث أبي عبيدة عن أبيه حديثًا صحيحًا؛ لسببين اثنين:

=
ولكن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن ابن مسعود، كأنه لِمَا فيه من إيهام سماع أبي عبيدة له من أبيه، لا سيما مع إدراكه له، مع أن الصحيح عدمُ سماعه منه» اهـ من «فتح المغيث» (١/ ٣٢١-).

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٤٤).

السبب الأول: أنه ينافي القواعد العلمية، وبخاصة أنهم كما لا يخفاك صرحوا بأنه لم يسمع من أبيه؛ لأنه مات أبوه وهو صغيرٌ، هذا حسب القواعد.

السبب الآخر: أننا نجد بعض المعروفين بالتساهل في التصحيح والتحسين -كالحافظ الترمذي- يُعلل ما يرويه من طريق أبي عبيدة عن أبيه بالانقطاع، فيكون هذا رأيًا له(١)، لا يُفيدنا الاعتمادَ وتصحيحَ كل الروايات التي يرويها أبو عبيدة عن أبيه، أيضًا نقول من باب الاحتياط: إذا لم يكن له متابع، أو شاهد، أو ما شابه ذلك، أما الجزم بأنه يَعْرف أحاديث أبيه الصحيحة، وأنه لا يوجد في روايته شيء من المناكير، فهذا -والله- ما ندري كيف نُوَجِّهُه، ونحنُ نجد مَنْ قَبْلَنَا أنهم قد ردوا كثيرًا من الأحاديث من هذا النوع.

أبو الحسن: بهذه العلة؟

الشيخ: إي نعم.

• **السؤال[١٥٣]:** كذلك شيخنا -حفظكم الله-: سئل أبو حاتم الرازي عن حديث رواه ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة، والحديث في تخليل اللحية، فقال: «لو كان صحيحًا؛ لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، وهذا مما يوهنه»(٢). هكذا عبارةُ أبي حاتم، وابنُ عيينة ثقةٌ إمامٌ، وروايةُ مِثْلِهِ معروفةٌ

---

(١) أي ليعقوب بن شيبة ومن استجاز ذلك من أصحابه.

(٢) جاء في «العلل» الرازي (١/ ٤٨٨/ ٦٠) قال ابن أبي حاتم: وسألتُ أبي عن حديث رواه ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، = ⇦

مشهورةٌ، ثم يقول أبو حاتم: هذا الحديث غير موجود في مصنفات ابن أبي عروبة، فهل ابن أبي عروبة كل ما كان في حفظه من حديثه، فقد أَدْخَلَهُ في كتبه، فما زاد عما في الكتب لا يكون حديثًا له؟

الجواب: هذا معنى كلامه، لكنه ليس مُسَلَّمًا(١).

= عن النبي؛ في تخليل اللحية؟ قال أبي: لم يُحَدِّثْ بهذا أَحَدٌ سِوَى ابنِ عيينة، عن ابن أبي عروبة. قلت: هو صحيح؟ قال: لو كان صحيحا؛ لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث الخَبَرَ؛ وهذا أيضا مما يوهنه.

(١) **قلت**: في الفوائد التي لخصتها من «العلل» للرازي، بيان لسبب هذا الإعلال، فلابد من الرجوع إلى ما كتبته في ذلك. وخلاصة ذلك: أن الإمام منهم -أي من أئمة الجرح والتعديل- لا يمكن أن يَجْهَلَ أن حديث الراوي منه ما هو في حِفْظه، ومنه ما هو في كتابه، فالذي يظهر أن وجْه الإعلال بذلك: أن الراوي قد يكون صنَّف كل حديثه في كتاب، فذكر حديث فلان بن فلان منه رواية فلان بن فلان عنه... إلخ، فإذا لم يوجَد الحديثُ في كتابه الذي جَمَعَ فيه حديثه؛ ساغ للإمام منهم أن يُعِلَّ بذلك، وكذلك إذا كان الراوي صنف كتابا يجمع فيه حديثه في أبواب الفقه، فذكر البابَ، وذكر فيه حديثا معلقًا أو منقطعًا، أو ليس صريح الدلالة على الترجمة في الباب، بخلاف هذا الحديث الذي سئل عنه الإمام منهم، والذي هو متصل السند، وواضح الدلالة على الترجمة، فلو كان هذا الحديث من حديثه حقًّا؛ لأدْخَلَه في كتابه، وبنحوه إذا كان المرء في مذاكرة أو مناظرة مع خصْم له، وهذا الحديث شاهدٌ قويٌّ له على قوله، ومِثْلُه لا يَغْفُلُ عنه، ولم يُعَرِّج عليه، فلو كان من حديثه؛ لسارَعَ بذِكْره والإتيان به في نحو هذه الحالات الحرجة والمهمة، وعلى كل حال: فأَسْتَبْعِدُ أن يُعِلَّ العالمُ الناقدُ بمثل هذه العلة إلا إذا كانت دليلًا على صحة قوله، كما أَسْتَبْعِد أن السائل له -وهو من العلماء- يَقْنَعُ بهذا الجواب وعلته، وكذلك الناقل لهذا الإعلال دون تَعقُّبٍ منه على ذلك؛ ولهذا كله أو بعضه كان الإعلال بذلك له =

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: هل العبرة بظاهر السند؟

الشيخ: لا شك، إذا كان الشرط متحققًا.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أي كان السند إلى سفيان صحيحًا.

• **السؤال[١٥٤]**: شيخنا -حفظكم الله- توجد في هذه الأيام ظاهرة لطالما نبَّهْتُم عليها، وهي عن الناشئين في الطلب، والناشئين في هذا العلم[١]، نرى مثلًا بعض طلبة العلم إذا قرأ بعض كتب المصطلح قام وتعاطى مسألة التخريج والتحقيق والحكم على الأحاديث وغير ذلك، هل لو فرضنا أن الطالب قد درس كل كتب المصطلح: «مقدمة ابن الصلاح» و «النكت» و«التدريب» و«فتح المغيث» وكتب الحافظ الذهبي، والعراقي، والعسقلاني، وكذا وكذا.. هل هذا كافٍ -شيخنا- في أن يتعاطى هذه الصناعة، والحكم على الأحاديث صحةً وضعفًا؟ هل هذا يكفيه في الحكم على الأحاديث، أم أن هناك كلمةً منكم لمثل هؤلاء الشباب، تُوقِفُهُم -إن شاء الله تعالى- على الحق والصواب، ولزوم منهج العلماء، وفيما يُرضي الله سبحانه وتعالى؟

= وجْهٌ من أحد هذه الوجوه، أو ما كان في معناها، والله أعلم.

(١) **قلت**: وأنا أحد الناشئين في الطلب، فأسأل الله أن يُوَفِّقَني لفَهْم قدْري، ومنزلتي، وأن يزيدني توفيقا وتحصيلا وفهما وإفادة؛ فالأمر كله بيده -جَلَّ وَعَلَا-

الشيخ: بارك الله فيك.

أبو الحسن: وإياكم.

الجواب: أما أن يتعاطى ذلك؛ فأمرٌ لابد منه، أما أن يجزم بما وَصَلَ إليه عِلْمُهُ؛ فهذا هو الذي يجب أن يتوقف طلاب العلم الذين نفترض أنهم دَرَسُوا عِلْمَ المصطلح دراسةً نظريةً، لكنهم بَعْدُ ما تَمَرَّسُوا في تطبيقه عمليًا، ولذلك أنا كنتُ أقول في مثل هذه المناسبة: نحن ننصح إخواننا الناشئين والمتعلِّقين بعلم الحديث: أنهم إذا بدأوا يُصَحِّحون ويُضَعِّفون، فَلْيَفْعلوا ذلك لأنفسهم، ولْيَصْبِروا على أنفسهم سنين، حتى إذا ما شعروا بأنفسهم أنهم صاروا بمُكْنَتِهِم أن يُضَاهُوا من سَبَقَهم من أهل العلم تصحيحًا وتضعيفًا؛ حينذاك فليتقدموا بإفادة الناس، إما كتابةً، وإما خطابةً، والسبيل لأن يعرف هذا الطالب نفسه، هل وصل إلى مثل هذه المرتبة: هو أن ينظر إلى كثير من تخريجاته وتحقيقاته، فإذا غلب عليها دون تقليدٍ لمن قبله من الحفاظ والعلماء والمصححين والمضعفين، إذا غلب على أحكامه موافقتُها لمن قَبْلَهُ من أولئك الحفاظ؛ يكون هذا دليلًا على أن الرجل قد وصل إلى مرتبة تَسْمَحُ له بأن يَنْشُر، وبأن يُعلِّم الناس، أما مجرد ما دَرَسَ عِلْمَ المصطلح، فهو يَظُنُّ أنه صار خبيرًا عليمًا في التصحيح والتضعيف؛ فهذا مع الأسف من خطأ الشباب الناشئ اليوم في هذا العلم، نحنُ نجد مثالًا في أصل من أصول العلوم آخر، وهو عِلْمُ أصول الفقه، حيثُ نرى ونَعْلَمُ كثيرًا ممن دَرَسُوا عِلْمَ أصول الفقه، لكنهم في أثناء تفريع المسائل الفقهية يُخْطؤون خطأً كبيرا جدًا، ويخالفون الأصول التي قرأوها؛ وذلك لأنهم لم يُحْسِنوا تطبيقَها، ولعل ذلك بسبب إهمالهم لهذا العلم، وعدم عنايتهم بتطبيق الفروع على الأصول.

كذلك الذين يَدْرُسون علم مصطلح الحديث، عليهم أن يَتَروَّوْا، وأن يتباطَؤُوا في إصْدار الأحكام تصحيحًا وتضعيفًا؛ حتى يصلوا إلى المنزلة التي أشرتُ إليها آنفًا(١).

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: هذا ما عندي.

أبو الحسن: جزاكم الله خيرًا.

الشيخ: وإياكم.

(١) **قلت**: وهناك مثال عملي لذلك عن شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقد رأيتُ في مكتبته العامرة تخريجًا قديمًا لـ «معجم الطبراني الصغير» فالحقُّ أنه مكتوب بخط الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهو خط جميل جدًّا، كما هو مشهور عن خط الشيخ في بداية أمره بخلاف خطه الذي وقفت عليه بعد ما طَعَنَ في السِّن، وارْتَعَشَتْ يده بالقلم، فتداخل الكلام في بعضه، ونسأل الله حُسْنَ الخاتمة، وكان تخريجه لهذا الكتاب عندما رأيته في سنة (١٤١٦هـ) وكان قد فَرَغَ منه منذ خمسين عاما، ومع ذلك لم ينشُرْه، ولم يتعجل في نشْره -وأظنه لا زال كذلك إلى الآن- ولا أدري هل أعاد فيه النظر مرة أخرى بعدما فتح الله عليه في هذا العلم بشيء غاية في العَجَبِ، وهل طُبِعَ أم لا؟ المهم أن هذا مثال واقعي في تَرْكِ التسرّع في الطبع والنشر؛ حتى يعيد طالبُ العلم النظر فيما كتب عدة مرات، فمن صنَّف؛ فقد وَضَعَ عقْلَهُ في طَبَقٍ، ومَرَّ به على الناس يعْرِضُه عليهم، كما قال علي بن الفضل المقدسي في كتابه «الأربعين» (ص ٥٠٥): سمعت السِّلَفي يقول: سمعت المؤتمن - يعني الساجي- يقول: كان أبو بكر الخطيب يقول: «من صنَّف؛ فقَد جَعَلَ عَقْلَه في طَبَقٍ يَعْرِضُهُ على الناس».

• **السؤال[١٥٥]:** شيخنا -بارك الله فيكم- لو أن الرجل عُرِفَ بالتدليس، ورَوَى تلميذُه عنه من كتابه، هل رواية التلميذ عن المدلس من كتاب المدلس تُزيل علة التدليس؟

الجواب: المدلس في كتابه كيف رَوَى؟

أبو الحسن: ما ندري، لكن هل هو يُدَلِّس أيضًا في كتابه، أم لا؟

الشيخ: كيف ندري. يعني: الواقع سيكون في كتابه: حدثني فلان، أو عن فلان.

أبو الحسن: عن فلان؟

الشيخ: إيه، لا فرق.

الشيخ: يعني: نحن نجد -مثلًا- «عن فلان» ما ندري هذا في الحقيقة هو من الطباعة، أم من الرواية بالمعنى؛ نجد في «مصنف ابن أبي شيبة» المطبوع اليوم كثيرًا من الأحاديث يقول فيها ابتداءً: حدثني فلان، وأحاديث يقول فيها: عن فلان، وأحيانًا لا هذا ولا ذاك، إنما يقول: فلان.

الشيخ: آه. فلو كان الراوي من أصناف المدلسين، كنا نتوقف عن مثل الصورة الثانية والثالثة، فإذا كنتَ تسأل عن المدلس والتلميذُ يَنْقُلُ عن كتابه؛ فلا فَرْقَ بين أن يكون في كتابه عن فلان، أو أن يقول: حدثني فلان، ففي كلٍّ من الحالتين يُؤْخَذُ ويُرَدُّ، إن صَرَّحَ بالتحديث قُبِلَ، وإلا عُلِّقَ أو رُدَّ، فالقيد الذي دار السؤال حوله لا يُغير من القاعدة المعروفة لدى علماء الحديث.

أبو الحسن: ذكرتُ الآن شيخنا -أيضًا- فمما يدلُّ على كلامكم ويؤيده:

قصةُ الليث بن سعد مع أبي الزبير[١].

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فإن أبا الزبير أعطاه كتابه.

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: وبعد ذلك رجع الليث إليه، وسأله أن يُعْلِم له على الذي سمعه من غيره، وقال له: أين الذي سمعتهُ، وأين الذي ما سمعته من جابر، أَعْلِمْ لي عليه.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: فلو كان مجرد رواية المدلس من كتابه مزيلًا للعلة؛ فما كان هناك حاجةٌ لسؤال الليث.

الشيخ: أَحْسَنْتَ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

---

(١) قال سعيد بن أبي مريم عن الليث بن سعد: قَدِمْتُ مكةَ، فجئتُ أبا الزبير، فدفع إليَّ كتابَيْنِ؛ فانقلَبْتُ بهما، ثم قلتُ في نفسي: لو عاودتُهُ فسألتُهُ: هل سمع هذا كله من جابر؟ فقال: منه ما سمعتُ، ومنه ما حُدِّثْتُ عنه. فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعتَ، فأَعْلَم لي على هذا الذي عندي» اهـ. «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٠). وانظر «تاريخ» الإسلام للذهبي (٤/ ٧١٧).

• **السؤال[١٥٦]:** شيخنا -بارك الله فيكم- هنا سؤال حول جزئية في تعريف الحديث الصحيح، وهو الذي يتصل إسناده بنقل العدل... الخ، فالإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «توضيح الأفكار» أتى بإشكال حول كلمة «العدل»، بعد أن ذكر تفسير العدل عندهم بأنه المسلم، البالغ، العاقل، السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة؛ قال ما خلاصته: أهلُ البدع من خوارج، وشيعة، ومعتزلة...الخ قد قَبِلَ العلماء حديثهم بشروطٍ معروفة عند أهل العلم، فإما أن يتنازلوا -أي علماء الحديث- عن تعريف العدل هذا؛ لأنهم قَبِلوُا حديثَ المبتدع، وعَدُّوا حديثه صحيحًا إذا توفر الضبط، وإما أن يردُّوا حديثَ المبتدع، هذه خلاصة كلامه -حفظكم الله- في «توضيح الأفكار»[1]، فكيف المخرج مما قال؟

---

(١) انظر «توضيح الأفكار» (٣/ ٩٤-) (٣/ ٣٦٩-) «ثمرات النظر» (ص٩١-، ص٤٦-).

فقد قال الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قلتُ: وهاهنا بحثان في قبول مُطْلَق المبتدع -داعيةً كان أو غيره- وذلك لأن أهل الأصول أخذوا عَدَمَ البدعة في رسم العدالة، فالمبتدع ليس بعدل، فكيف يُقْبَلُ حديثه؟ فإنه قَبِلَه أهل الحديث كما سمعتَ، ولم يردوا إلا الداعية -لا لأجل بدعته- بل لأنه داعية إليها، وفسر الحافظُ ابن حجر العدالَةَ بأنها مَلَكَةٌ تَحْمِلُ على ملازمة التقوى والمروة، وفَسَّر التقوى: بأنها اجتناب الأعمال السيئة من شِرْك وفِسْق أو بدعة، فأفاد أن تَرْكَ البدعة من ماهية العدالة، فطابَقَ كلامَ الأصوليين، فالمبتدع لا يكون عَدْلًا على رأْي الفريقين، ثم إنه قَسَّم البدعة إلى قسمين: ما يكون رَدًّا لأمرٍ معلومٍ من الدين ضرورةً، أو إثباتا لأمر معلوم بالضرورة أنه ليس منه. انتهى.

قال الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: قلت: ولا يَخْفَى أن من كان بهذه الصفة؛ فإنه كافر؛ لردِّه
=⇦

=
ما عُلِم ثبوتُه، أو إثباتِهِ لما عُلِم نَفْيُهُ، وكلا الأمرين كُفْر؛ لأنه تكذيب للشارع، وهذا ليس من محل النزاع؛ إذ الكلامُ في المسلم المبتدع، وأما ما يكون ابتداعُهُ بفسقٍ؛ فقد اختار لنفسه -ونقل عن الجمهور- أنه يُقْبَل ما لم يكن داعيةً، وحينئذ فلا يُرَد إلا الداعية، ورَدُّه لا لأجل بدعته؛ بل لكونه داعيةً، وهذه مسألة قبول أهل التأويل.
والمصنف -يعني ابن الوزير رحمهما الله- قد نقل في كتبه الأربعة «العواصم» ومختصره «الروض الباسم» وهذا الكتاب، ومختصره في أصول علم الحديث إجماعَ الصحابة على قبول فُسَّاق التأويل، ولا يخفى أن هذا يُنافي القولَ بشرطية عدمِ البدعة في الراوي، ورَسْمَ العدالة منافاةً ظاهرةً، وقد تقرر كونُ البدعة من الكبائر عند أئمة العلم، ودلَّتْ عليه عدةُ أحاديث، قد أودعناها رسالة «حُسْن الاتباع وقُبْح الابتداع» وسُقْنا شَطْرا منها صالحا في رسالتنا «ثمرات النظر» وأَطَلْنا القولَ في هذا البحث فيها، وإذا عرفت هذا؛ فلا يخلو قابلُ المبتدع: إما أن يقول: إنه عَدْل، وإن ابتداعه لا يُخِلُّ بعدالته؛ فهذا رجوع عن رَسْم العدالة، أو يقول: إنه لا يُشْترط عدمُ البدعة في العَدْل، وإنه لا يطابِقُ أحاديثَ الزجر عن البدعة.
البحث الثاني: أن تفسير العدالة بما ذكره الحافظ ابن حجر تطابَقَتْ عليه كتبُ أئمة الأصول والحديث، وإنْ حَذَفَ البعضُ قَيْدَ الابتداع؛ فإنهم قد اتفقوا على أنها «مَلَكَةٌ» ولا يَخْفى أنه ليس هذا معناها لغةً؛ ففي «القاموس» العَدْلُ: ضد الجَوْر، وإن كان كلامه في هذه الألفاظ قليلَ الإفادة؛ لأنه يقول: والجَوْرُ نقيضُ العدل، فيدور، وفي «النهاية» لابن الأثير: العَدْلُ: الذي لا يميل به الهوى، وهو وإن كان تفسيرا للعادل؛ فقد أفاد المراد به، وفي غيرهما: العدل: الاستقامة.
ولأئمة التفسير أقوال في تفسيرها: قال الفخر الرازي في «مفاتح الغيب» بعد سرده الأقوال: إنه عبارة عن الأمر المتوسط بين طَرَفَي الإفراط والتفريط، قلت: وهو قريب من تفسيره بالاستقامة، فإنه فَسَّرها الصحابة -وهم أهل اللسان العربي- بعدم الرجوع إلى عبادة الأوثان، وأنكر أبو بكر الصديق على من فَسَّرها بِعَدَم الإتيان بذنب، وقال: حَمَلْتُم الأمر على أَشُدِّه، وفَسَّرها أمير المؤمنين علي -عَلَيْهِ السَّلَامُ-
=

الجواب: يجب أن نستوضح منه أو ممن قد يَتَبَنَّى قوله، ما معنى «العدل» الذي وُجِدَ التعارض في ذهنه بين شرط العدالة في الراوي وبين قبولهم روايةَ المبتدعة، ما هو المقصود بالعدالة فيما يَفْهَم، يعني الصنعاني؟

أبو الحسن: أفترض أنني أَتَبَنَّى كلامه، أو كلام من يَتَبَنَّى كلامه؛ لنعرف -إن شاء الله- كيف نصل إلى الصواب.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: لو قال: التعريف الذي وضعه العلماء في تعريف العدل: المسلم، البالغ، العاقل، السالم من أسباب الفسق، وخوارم المروءة، قال: والبدعة سبب كبير من أسباب الفسق، فهل الخوارج أو الشيعة أو المعتزلة ليسوا بفساق؟

الشيخ: لا.

أبو الحسن: صحيحٌ، هذه البدع من فِسْقِ التأويل.

الشيخ: لا لا، من هنا أُتي.

أبو الحسن: نعم، تَفَضَّلْ -حفظكم الله-.

الشيخ: طيب. نحنُ لا نعتبر المبتدع فاسقًا، نعتبره ضالًا مجتهدًا، وهذا

= بالإتيان بالفرائض، والحاصل أن تفسيرهم العدالة بالملكة ليس هو معناها لغةً، ولا أَتَى عن الشارع في ذلك حَرْفٌ واحد، وتفسيرها بالملكة تشديد، لا يتم وجودُهُ إلا في المعصومين وأفرادٍ مِنْ خُلَّص المؤمنين، بل في الحديث «إنَّ كُلَّ بني آدم خَطَّاؤون، وخَيْرَ الخطَّائين التوابون» اهـ من «توضيح الأفكار» (٣/ ٣٦٩-٣٧١).

ليس فاسقًا، أما إذا ثبت لدينا أنه فاسقٌ ببدعته؛ فلا تَشْمَلُه العدالة.

أبو الحسن: نعم شيخنا –حفظكم الله– أليسوا يُسَمُّونهم فُسَّاق التأويل؟ والحافظ ابن حجر يقول(١): الفرق بين فُسَّاق التأويل أو الشبهة وبين فُسَّاق

(١) وفي «نزهة النظر» مع النكت قال الحافظ(ص:١٣٧): «والثاني: وهو مَن لا تَقْتَضي بدعَتُهُ التَّكفيرَ أَصلًا، [و] قد اختُلِفَ أَيضًا في قَبولِهِ ورَدِّه؛ فقيلَ: يُرَدُّ مُطلَقًا – وهُو بَعيدٌ –...» انظر كلامًا صريحًا عن الحافظ بأنهم فساق التأويل وكذا غيره من العلماء دَوَّنَه الصنعاني.

قال الصنعاني –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في شرحه «لقَصَب السُّكَّر»: «اعلم أن هذه مسألة (قبول فساق التأويل) كما أن الطرف الأول –في رواية– كفار التأويل، قال الحافظ: والثاني: وهو ما لا تَقْتَضِي بدعتُهُ التكفيرَ أصلا...» «إسْبال المطر على قَصَب السُّكَّر» (ص: ١٨٠). وقد أطال الكلام على فُسَّاق التأويل في مبحث (قبول رواية الفساق المتأولين) في «توضيح الأفكار».

قال ابن الصلاح –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في «مقدمته» (ص:١١٤–١١٥):«التاسعة: اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يَكفُر في بدعته.

فمنهم مَنْ رَدَّ روايته مطلقا؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما اسْتَوى في الكُفر المتأوِّل وغير المتأوِّل؛ يستوي في الفسق المتأوِّل وغير المتأوِّل.

ومنهم من قَبِلَ رواية المبتدع إذا لم يكُن ممن يَسْتَحِلُّ الكذبَ في نُصرةِ مذهبه، أو لأهل مذهبه، سواء كان داعيةً إلى بدعته أو لم يكن، وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي؛ لقوله: «أَقْبَلُ شهادةَ أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يَرَوْنَ الشهادةَ بالزور لموافقيهم».

وقال قوم: «تُقْبل روايته إذا لم يكن داعية، ولا تُقْبل إذا كان داعية»، وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء.

وحكى بعض أصحاب الشافعي –رضي الله عنه– خلافا بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يَدْعُ إلى بدعته، وقال: أما إذا كان داعية؛ فلا خلاف بينهم في عدم =

الشهوات، فأهل العلم سمَّوا المبتدع فاسقًا من هذا النوع.

الشيخ: عفوًا ما فَهِمْتُ هذا الأخير. الحافظ ماذا يقول؟

أبو الحسن: يقول: وهذا من فساق التأويل، يعني: جاءهم الفسق بسبب التأويل والشبهة، لا بسبب التبديل والشهوة، كالزنا، والسرقة، وقَذْف المحصنة، وقَطْع الطريق، وغير ذلك.

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: نعم، أتاه الفسق، وهو يظن أنه يُنَزِّهُ الله -عَزَّوَجَلَّ- أو يدافع عن دين الله، فجاءه الفسق والضلال بسبب التأويل الفاسد، وسماهم الحافظ وغيره «فساق التأويل».

الشيخ: يقول هذا في تعريف العدالة؟

أبو الحسن: لا، ليس هذا في مَعْرِض تعريف العدالة، ولكن كلام العلماء بهذا مشهور في موضعه.

= قبول روايته.

وقال أبو حاتم بن حبان البستي -أحد المصنفين من أئمة الحديث رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا».

وهذا المذهب الثالث أَعْدَلُها وأَوْلاها، والأولُ بعيدٌ مُبَاعِدٌ للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كُتبهم طافحةٌ بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي «الصحيحين» كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول، والله أعلم» اهـ.

الشيخ: أو بمناسبة ماذا؟

أبو الحسن: إنما هذا في معرض الكلام منهم على قبول حديث المبتدعة، وأننا لو قَبِلْنا كل كلام الناس في بعضهم؛ لرددنا السنة؛ لأن أكثر الفرق تُكَفِّر بعضُها بعضًا.

الشيخ: لا لا، إذًا نحن بيهِمّنا الآن في التعريف.

أبو الحسن: نعم، كلامهم بهذا ليس في موضع التعريف.

لكننا نقصد في هذا المقام أن من العلماء من سماهم فساقًا بسبب التأويل، فهل من الممكن أن يُحْمَل كلام العلماء على أنه يُشْترط في العدل: أن يكون سليمًا من أسباب الفسق، أي: الفسق الذي يؤدي إلى اللامبالاة في الرواية، والذي يؤدي إلى الاستهانة بالحديث النبوي، فَيُدْخِل فيه ما ليس منه، ولا يكون ذلك إلا من فسق الشهوة، والتضييع للدين؟

الشيخ: لكن -بارك الله فيك- ألا يكفي القيد الذي ذكرته آنفًا؟

أبو الحسن: أنتم -حفظكم الله- قلتم: لا يُسَمّى المبتدع فاسقًا، إنما يُسمى ضالًا مجتهدًا.

الشيخ: لا يُسَمّى.. أي نعم.

أبو الحسن: لكن لو أُورِدَ على ذلك أن من العلماء من سماه فاسقًا بتأويله؟

الشيخ: طيب. لو رجعنا إلى أصل مادة الفسق في اللغة، ماذا تُعطي؟

أبو الحسن: معناها: الخروج[١].

الشيخ: الخروج عن ماذا؟

أبو الحسن: الخروج عن السنة، الخروج عن الطاعة. الخروج عما أوجبه الله...الخ.

الشيخ: الخروج عن الطاعة. طيب، هذا الذي اجتهد فأخطأ وضل، خرج عن الطاعة؟

أبو الحسن: هو إن كان مجتهدًا؛ فهو مأجور، له أَجْره، ومغفور له خطؤه.

الشيخ: لا تَقُلْ: «وإن»!!

أبو الحسن: لقد قلت: «إن كان مجتهدًا»، فليس كل المبتدعة يا شيخنا مجتهدين، فهل مادح قاتل علي -رضي الله عنه- عمران بن حطان من المجتهدين؟ وهل عوام أهل البدع المقلدة لرؤسائهم الضالين مجتهدون، وهل كل الخوارج الذين خرجوا على عثمان وعلي -رضي الله عنهما- مجتهدون؟!

الشيخ: يا شيخ، الله يهديك، أنا وضعتُ هذا القَيْدَ، فأنت لا تَقُلْ: «إن

---

(١) في «الصحاح» (٤/ ١٥٤٣): [فسق] فَسَقَتِ الرُّطْبة، إذا خَرَجَتْ عن قشرها، وفَسَقَ الرجل يَفْسُقُ ويَفْسِقُ أيضًا، عن الأخفش، فِسْقًا وفُسوقًا: أي فَجَرَ، يقال: فَسَقَ عن أمر ربِّه، أي خرج. وفي «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٣): فَسَقَ فُسُوقًا مِنْ بَابِ قَعَدَ: خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ، وَالِاسْمُ الْفِسْقُ، وَيَفْسِقُ بِالْكَسْرِ لُغَةٌ حَكَاهَا الْأَخْفَشُ، فَهُوَ فَاسِقٌ، وَالْجَمْعُ فُسَّاقٌ وَفَسَقَةٌ.

كان»؛ لأني أَرَحْتُكَ.

أبو الحسن: طيب، يكون مأجورًا، مغفورًا له خطؤه، ليس فاسقًا؟

الشيخ: أيكون فاسقًا ومأجورًا؟

أبو الحسن: لا.

الشيخ: إذًا ليس فاسقًا.

أبو الحسن: طيب. هذا يكون في حق المجتهد شيخنا، لكن عوام الشيعة وغيرهم، هؤلاء الذين قُبِلَ حديثهم، كيف يكونون؟

الشيخ: نحن خَلِّنا نتفق على الأصل، وبعدين نتفق على الفرع، اتفقنا على الأصل الآن؟

أبو الحسن: على أن المجتهد إذا ضَلَّ في مسألة بعد أن اجتهد؛ فالحديث يشمله.

الشيخ: كويس، وسواء كان في الأصول أو الفروع؟

أبو الحسن: هذا سؤال عندي، سأسأله بعدُ -إن شاء الله-؟

الشيخ: تَأْخُذُ الجواب سلفًا، وسواءٌ كان: لا فَرْقَ.

أبو الحسن: لا فَرْق -شيخنا- حتى لو أتى بمسألة مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة؟

الشيخ: لا فَرْق؛ لأن كونه شيء معلوم من الدين بالضرورة، هذا أمر تَوَفَّرَ مع الزمن.

أبو الحسن: أي: ربما أنه ظَهَرَ للأمة، وأصبح من المعلوم ضرورةً بعد زمانه؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: بخلاف ما كان في زمانه.

الشيخ: والدليل على هذا: حكُّ ابن مسعود للمعوذتين من المصحف الكريم، لو فَعَلَ هذا فاعلٌ اليوم، ماذا نقول؟

أبو الحسن: له حُكْمٌ آخر.

الشيخ: آه. (يضحك).

أبو الحسن: يعني: مسألة المعلوم من الدين بالضرورة مسألة نسبية، تتسع وتضيق باعتبار الأزمنة والأمكنة، وباعتبار اشتهار العلم وخفائه، وباعتبار الأفراد وفهمهم وإدراكهم واطلاعهم، وباعتبار نوع المسألة؟

الشيخ: هذا من العلم الخفي.

أبو الحسن: نعم، بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك. اتفقنا إذًا على النقطة الأولى؟

أبو الحسن: على أن المجتهد لا يُفَسَّق حتى في التأويل(١).

الشيخ: آه.

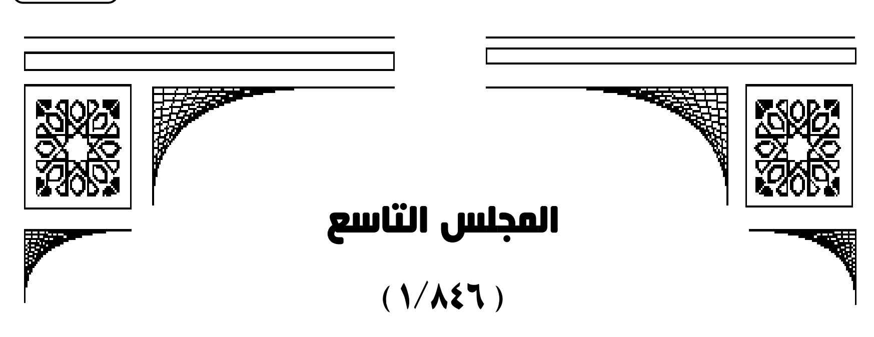
---

(١) **قلت**: أي لا يُفَسَّق بعينه لكونه ضلَّ التأويل إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وإن سَّميْنا بدعته ضلالا وفسقا، أي مروقا وخروجا عن جادة الحق.

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: طيب. أقول: لا فرق بين مجتهدٍ ومتبعٍ لمجتهد، المهم في الموضوع: سواءً في المجتهد أو في المتبع هو مجانبة الهوى؛ لأن اتباع الهوى هو المعصية، وهو الفسق....





المجلس التاسع

(٨٤٦/١)

أبو ليلى الأثري: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فهذا أحد أشرطة «سلسلة الهدى والنور» من الدروس العلمية، والفتاوى الشرعية، لشيخنا المحدث العلامة: محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله، ونفع به الجميع- قام بتسجيلها والتأليف بينها: محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري.

إخوة الإيمان! والآن مع الشريط السادس والأربعين بعد المائة الثامنة على واحد.

سؤالات أبي الحسن المصري المأربي مصطفى بن إسماعيل السليماني للعلامة الألباني، تحت عنوان: «الدرر في مسائل المصطلح والأثر».

تم تسجيل هذا المجلس في اليوم العاشر من رجب: (١٤١٦هـ) الموافق لليوم الثاني من الشهر الثاني عشر: (١٩٩٥م).

الشيخ: طيب. أقول: لا فرق بين مجتهدٍ ومتبعٍ لمجتهد، المهم في

الموضوع: سواءً في المجتهد أو في المتبع هو مجانبة الهوى؛ لأن اتباع الهوى هو المعصية، وهو الفسق، أما إذا إنسان ضَلَّ، وهو قاصِدٌ الهدى؛ فهذا كما قلنا آنفًا: هو مأجور، ولَسْنا بالذين يَتَنَطَّعون ويُوجِبُون على كل فرد من أفراد المسلمين -ليس فقط أن يكون متبعًا- بل وأن يكون مجتهدًا، لا، لا نقول: بأنه يجب على كل فرد من أفراد المسلمين أن يكون مجتهدًا، بل لا نقول: بأنه يجب أن يكون متبعًا، بل على الأقل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، سَمِّ هذا السائلَ لأهل العلم مُقَلِّدًا مُتَّبِعًا، هذه أمور اصطلاحية!!

وإذا أردنا أن ندقق حينما نقول: نحنُ سلفيين، المتبع: هو الذي يَحْرِصُ على معرفة الدليل، ويَمْشِي على بصيرة، ما فيه شك، هذا هو شرعُ الله -عَزَّوَجَلَّ- لكن هذا لا يستطيعه عامة المسلمين، عامة المسلمين هم الذين وُجِّهَ إليهم الخطاب الكريم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فمن سأل عالمًا(١)، ولو كان هذا العالم قد ضَلَّ سواء السبيل، سواء كان: مجتهدًا، أو مُؤْثِرًا للهوى، فإن كانت الأُولى؛ فلا بأس على هذا السائل، أما إن كانت الأخرى؛ فوِزْرُهُ عليه(٢) وعلى من أفتاه، أما المستفتي فلا وِزْرَ

---

(١) أي في ظَنه وفَهِمه، دون تعصُّب، أو هوًى في نفسه، جَعَله يَخُصَّ هذا بالسؤال دون غيره، وقد لا يكون أهلا لتوجيه السؤال إليه، لكن في ظن السائل العامِّيِّ أنه أهل، بل ربما كان في ظنه أولى من غيره ذوي الأهلية حقًّا.

(٢) ظاهر السياق يدل على أن كلمة «عليه» ليست مناسبة لهذا المقام، والحكم عليها بأنها لغْوٌ أو مُقْحَمه إنما الوزر يكون على المفتي بهوى، ويدل على ذلك ما قبله وما بعده، والله أعلم.

عليه، فإذا عرفنا هذه السَّعَة في هذه المعاني حينئذٍ؛ عرفنا أن الأمر ليس كما تبادر إلى ذهن الصنعاني بأن هناك تعارضًا بين اشتراطهم للعدالة وبين قبولهم لرواية المبتدع؛ لأنه لاحَظَ يمكن المعنى الذي نَقَلْتَهُ عن الحافظ العسقلاني أو غيره آنفًا: أنهم فُسَّاق، نحنُ ما نُطلق هذه الكلمة، نحن نكتفي أن نقول عن الفرق الأخرى: أنها فرقٌ ضالة، لكن ما نحكم على شخصٍ بعينه إنه ضالٌّ ويَدْخُلُ جهنمَ؛ لأنه قد يكون مجتهدًا، ويكون مأجورًا، وقد يسبق كثيرًا من أهلِ السنة؛ لأنهم يتبعون أهواءهم في مسائل أخرى، فأظن ما في إشكال إن شاء الله.

أبو الحسن: إذًا: بالنسبة للمجتهد الحديث يشمله.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: وبالنسبة للمتبع للمجتهد: إذا كان مُعَظِّمًا للدين، ليس متبعًا لهواه، ولا متعصبا لمن يَتَّبِعُه، مع عِلْمِه بأن الحق مع غيره؛ فهو أيضًا لا يُطْلَق عليه الفسق.

الشيخ: وهو كذلك.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك[١].

---

(١) **قلت**: إذا كان المراد بقول من قال على الفرق الضالة: «فُسَّاق التأويل» أراد بذلك أنهم ضّلَّوا السبيل، وخرجُوا ومَرَقُوا عن جادة الحق، دون تنزيل منه للحكم بالفِسْق أو البدعة أو العذاب في الآخرة على الأفراد بأعيانهم مع كونهم يجأرون ويفاخرون ⇦ =

• **السؤال[١٥٧]:** شيخنا –نفع الله بكم– كثير من الطلبة يستشكلون إشكالًا حول أقسام التدليس، فيقرؤون في كتب المصطلح: وأن التدليس في المشهور قسمان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ، فيظن بعضُ الطلبة، أو يقع في إشكال، فيقول: قِسْمُ الإسناد معروف، وهم الرجال الذين يروون المتن، أو الطريق الموصِّل للمتن، وبعضهم يفهم أن الإسناد في هذا الموضع هو مقابل المتن، ومن هنا يستشكلون القسم الثاني، وهو تدليس الشيوخ، لأن الشيوخ أيضا هم رجال الإسناد أيضا(١).

الشيخ: الله يهديهم.

فالسؤال: أنهم يقولون: لماذا يكون تدليس الشيوخ قَسِيمَ تدليس الإسناد، وهو هو؟

= بأنهم على معتقد أهل السنة والجماعة، لكنهم ضّلّوا عنه بدون علم وظهور الضلال لهم، بل يعلنون البراءة من البدع النى وقعوا فيها بدون علم منهم، إذا كان الأمر كذلك؛ فهذا اختلافٌ لفظيٌّ، لا ينبني عليه فسادُ اعتقاد، والذي يظهر لي: أن هذا هو مراد من أطلق فيهم: «أنهم فُسَّاق التأويل» فالأصل عند علماء أهل السنة: أنهم لا يحكمون على سُنِّيٍّ ينتصر للسنة ظاهرا وباطنا، وزلَّتْ قدمه في أمر، فوافق أهلَ البدع، بأنه بعينه مبتدع فاسق مارق داخلٌ النارَ في الآخرة إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، وإزالة الشبهة، وإقامة الحجة، هذا وإن سمَّوْه وجماعته من «فُسَّاق التأويل» وعلى هذا؛ فلا وجْه لاعتراض الصنعاني على تعريف العدل، إذا حملنا كلامهم على فسق الشهوة لا الشبهة، والله أعلم.

(١) فلا زال التدليس واقعا في الإسناد في نظرهم، إذْ كيف يُجْعَل تدليس الإسناد قَسِيما لتدليس الشيوخ؛ وكلاهما واقع في الإسناد، لا المتن؟!

الجواب من الشيخ: ولماذا هم يُدْخِلُون أنفسهم في جُحْر الضَّب؟! هذه أمور اصطلاحية، أيش فيها؟

أبو الحسن: يقولون: كيف يكون الشيءُ نَفْسُه على قسمين، فيقال: الشيء وقَسِيمُهُ شيئان، وهما شيء واحد؟

الشيخ: لا، عامٌّ وخاصٌّ. ليش هو شيءٌ واحدٌ؟ اصطلاحٌ يُميز شيء عن شيء، وهما في السند.

أبو الحسن: يظهر لي شيخنا -حفظكم الله- في هذا المقام جوابٌ على هذا الإشكال، فهل تأذنون لي أن أَعْرِضَه عليكم -إن شاء الله-؟

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: يَظْهَر لي: أن تدليس الإسناد، ليس المقصود به الرجال، رجال السند، إنما المقصود بتدليس الإسناد تدليس السماع، أو تدليس الصيغة(١)، ويؤيد ذلك أن في بعض كتب الجرح والتعديل، قولَ بعضهم: «فلان عن فلان إسناد»، «وفلان عن فلان ليس بإسناد»، بمعنى: فلان عن فلان متصل أو غير متصل، فمن الممكن أن يُجاب على هذا بأن المقصود بالإسناد أي: الصيغة، أو لفظ التحمل، وأما المقصود بتدليس الشيوخ -كما

---

(١) جاء في «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٥٨): قال الحافظ: «ومَشَى العلائيُّ على ذلك؛ فقال: تدليس السماع نوعان، فذكره، ثم نَبَّه الحافظ إلى أنه فاتَهم جميعا من تدليس الإسناد تدليسُ العطف وتدليسُ القطع، ثم استطرد في بحث التسوية، وما يُسَمَّى منها تدليسا، وما لا يُسمَّى تدليسًا، وضَرَبَ لذلك أمثلة».

ذكره أهل العلم- هو تعمية أمر رجال السند على الناظر فيه، وذلك بقلب الكُنْية، أو قَلْب الاسم، أو غير ذلك مما اشْتَهَر به الراوي، حسب ما هو معروف؛ فيُغير المدلسُ ما قد عُرف به الراوي تعتيمًا لأمره، وتوعيرا للوقوف على حاله، فيُمْكِن أن يُقال: تدليس الإسناد أي: تدليس السماع؛ لأن تعبير «الإسناد» عند المحدثين أيضًا في عُرفهم يُطلق على السماع، فيقال: «فلان يدخل في المسند»، و«فلان لا يدخل في المسند»، أي: يدخل أو يُعَدُّ في المتصل الذي ثبت السماع فيه، أو لا.

الشيخ: لكن بارك الله فيك، هذا الجواب صحيح كواقع، لكن ما بيزيل الإشكال.

أبو الحسن: ما يزيل الإشكال؟

الشيخ: لا يزيل الإشكال؛ لأن السماع هو في الإسناد وجودًا وعدمًا.

أبو الحسن: شيخنا -سلمكم الله- لا إشكال إذا كان القسمان واقعين في الإسناد، طالما أن تعريف كل منهما يختلف عن الآخر، إنما الإشكال عندهم: أنهما شيء واحد.

الشيخ: إيه، لكن مُو هِيك التعريف، لا يزال الإشكال واردًا.

أبو الحسن: على من قال: إن تدليس الشيوخ تدليس الإسناد؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: نعم، الشيوخ موجودون في الإسناد، لكن كل نوع من التدليس يختلف عن الآخر، وإلا فتدليس التسوية أيضا واقع في الإسناد،

وتدليس السكوت والحذف والعطف، كل ذلك واقع في الإسناد.

الشيخ: كله في الإسناد.

أبو الحسن: غالبه في الإسناد، باستثناء تدليس البلدان.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: غالب أنواع التدليس هي في الإسناد.

الشيخ: إيه، فما مَيَّزوا التمييز الذي أنت تُلفت النظر إليه بأنه هو المقصود، وهذا صحيح كواقع، لكن ما ميزوا، يعني وما أطاحوا بالإشكال، وأنا أظن يعني أن المسألة سهلة جدًا، أن هذا اصطلاحٌ، والمقصود هو الذي تَفَضَّلْتَ به.

أبو الحسن: بارك الله فيكم شيخنا.

الشيخ: وفيك بارك(١).

(١) **قلت**: الذي ظهر لي -ولله الحمد- فيه الجواب على الإشكال عند من اسْتَشْكَلَهُ، وبهذا يظهر أن المراد بتدليس الإسناد هو تدليس الصيغة الدالة على السماع، والكلُّ أو الجلُّ واقع في سلسلة الرجال الذين يروون المتن؛ حتى لا يتبادر لذهن القارئ أو السامع عندما يسمع من يقول: التدليس قسمان، أحدهما: «تدليس الإسناد»؛ فيظن أن الثاني سيكون في المتن، لأن الحديث مكون من إسناد ومتن، فإذا ذُكِرت الأنواع الأخرى -وهي في الإسناد واقعة- جاءه الإشكال السابق، لكن بالتفسير المذكور لقسم «تدليس الإسناد» لا وجْه لورود الإشكال، والله أعلم.

• **السؤال[١٥٨]:** شيخنا -أكرمكم الله- أحيانًا يجد طالب العلم في بعض الأحاديث قولَ بعضهم: هذا الحديث سَوَّاه فلان، أو هذا الحديث جَوَّدَه فلان، هل بين التَّسْوِيَةِ والتجويدِ فَرْقٌ؟

الجواب من الشيخ: طبعًا، التجويد قد يكون من المتقدمين الذين يروون الإسناد، وقد يكون من المتأخرين، فإذا كان من المتأخرين؛ فمعناه واضح، أنه قال: «إسناده جيد»، أما إن كان من المتقدمين: فمعناه أنه رواه روايةً جيدةً، ليس فيها شيء من علة ظاهرة، أو خفية، أو ما شابه ذلك، أما الذي سَوّاه: فهنا فيه نسبة للتدليس، يعني: الذي جَوَّدَهُ يُمدحُ بتجويده، أما الذي سَوَّاه يُذَمُّ بتسويته، والسبب: هو ما ذكرتُ آنفًا -والله أعلم- أي: الذي جَوَّده ساق السند بطريقة سليمة لا التواء فيها، ولا علة فيها.. إلى آخره، هذا الذي جَوَّده، أما الذي سَوَّاه، فيُشير إلى أنه يُسْقِطُ العلة الخفية، كما هو معروف في مُدَلِّسي تدليس التسوية(١).

(١) جاء في «النكت الوفية بما في شرح الألفية» (١/ ٤٥١): «ويتفرع على الأول: تدليسُ العَطْف، وتدليسُ الحَذْف. وأما تدليس التسوية، فيدخل في القسمين، فتارةً يَصِفُ شيوخَ السند بما لا يُعْرفون به من غير إسقاط؛ فيكون تسويةَ الشيوخ، وتارة يُسْقط الضعفاء، فيكون تسويةَ السند، وهذا يُسَمِّيه القدماء: تجويدا، فيقولون: جَوَّده فلان، يريدون ذكر مَنْ فيه مِنَ الأجواد، وحَذَفَ الأدنياء». اهـ.
وفي «فتح المغيث» (١/ ٣٣٨-٣٣٩): «وحَقَّقَ تلميذُه شيخُنا - أي الحافظ ابن حجر - أنه نوع من الأول، وصنيع النووي في «شرح مسلم» و (تقريبه) يقتضيه. وبالتسوية سماه أبو الحسن بن القطان فمن بعده، فقال: سَوَّاه فلان. وأما القدماء فَسَمَّوْه تجويدا ؛ حيث قالوا: جَوَّدَهُ فلان، وصورته: أن يروي المدلس حديثا عن شيخ ثقة بسند فيه راو ضعيف، فيحذفه المدلسُ من بين الثقتين اللذيْن لقي
= ⇦

أبو الحسن: هذه لفتة حسنة شيخنا -جزاكم الله خيرًا-.

الشيخ: هذا الذي يظهر لي، والله أعلم.

أبو الحسن: في التفرقة بين «جَوّدَه» إذا قِيلَتْ في متقدم.

الشيخ: آه معروف.

أبو الحسن: وبين «جَوّدَه» إذا قِيلَتْ في متأخر.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: فالمتأخر ما يُعقل أن له دخلًا في باب الإسناد والرواية.

الشيخ: طبعًا.

أبو الحسن: إنما عمله ونشاطه ومجاله في باب الحكم على الحديث.

الشيخ: في الحكم[1].

= أحدُهما الآخَرَ، ولم يُذْكَر أولُهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل، فيستوي الإسنادُ كلُّه ثقاتٍ.

وفي «شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي» (١/ ١٨١): (وشَرُّه التجويد) مبتدأ وخبر، أي شَرُّ أقسام التدليس: النوعُ المُسَمَّى عند المتقدمين بالتجويد؛ حيث يقولون: جَوَّده فلان، أي ذَكَر من فيه من الأجواد، وحَذَفَ غيرهم (و) هو (التسوية) سماه به أبو الحسن بن القطَّان فمن بعده، فقال: سَوَّاه فلان، وهذه تسوية، فالتجويد والتسوية اسمان لمسمى واحد. اهـ.

(١) **قلت**: الذي يظهر لي بعد التأمل: أن الكلمتين بمعنى، وأنهما يُطلقان فيما يُمْدح به الراوي أو يُذَمُّ، ولهذا أمثلة كثيرة في كتب العلل. وانظر: «المقترح» (ص١٣٧) و «إتحاف النبيل» للعبد الذليل لسيده (١/ ٢١٠/ س٨٣) مع الحاشية.

• **السؤال[١٥٩]:** شيخنا -حفظكم الله- في الكلام على التجويد -أيضا- أحيانًا أقف على بعض العبارات يُطْلَقُ فيها التجويد، ويكون الراوي ضعيفًا، والثقات يروونه مُعَلًّا، ويأتي هذا الضعيف ويرويه سليمًا من العلة، كما تَفَضَّلْتُم.

فيُقال: «جَوَّده فلان»، ويقصدون بذلك أنه في تجويده إياه لم يَصْنع شيئًا، وإنما الصواب قول من رواه بالعلة.

الشيخ: يعني: معنى جَوَّدَه هنا معناه سَوَّاه إذًا.

أبو الحسن: إيه، بمعنى أنه أزال علته، ورواه سالما من العلة، لكن ذلك على سبيل الوهم منه، والصواب: أن الحديث فيه علة.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: أي: أنه يكون بمعنى سَوَّاه هنا.

الشيخ: هذا هو.

علي الحلبي: أي أَظْهَره جيدًا، وليس هو كذلك.

أبو الحسن: أي وهو ليس بجيد.

الشيخ: وما هو كذلك.

أبو الحسن: إذًا: شيخنا نفهم من هذا أن التجويد يأتي مدحًا وقدحًا[١].

---

(١) جاء في «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عدي (٧/ ٥٤٣/ ١٢٠٩٠): «رواه محمود بن خلاد عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن =⇐

=
أبيه، عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم-... مثل ما قال هشام ودحيم، ولم يذكر أباه، ذكره أبو عبد الرحمن النسائي عن محمود، وجعله من جَوْدَة إسناده».
وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٣/ ٦٠) برقم (٦٨٨): «قال أبي: حدثنا إبراهيم بن أبي سويد، عن جرير بن حازم، عن واصل، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن غضيف، عن أبي عبيدة بن الجراح، عن النبي قال: «الصوم جُنَّة ما لم يَخْرِقْها». قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: جميعا صحيحين؛ حماد قَصَّر به، وجرير جَوَّدَه».
وفي «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (٢/ ١١٢): «تَعَقَّبه الذهبي في «تلخيص المستدرك» فقال: هذا مُنْكَر شاذ، أخاف أن يكون موضوعا، وقد حَيَّرني -والله- جَوْدةُ سنده؛ فإنه ليس فيه إلا الوليد بن مسلم، وقد صرح بالتحديث، وقال: «حدثني ابن جريح»، انتهى.
وقال البزار - كما في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٣١٢/ ٢٠١٣) -: «جَوَّده معمر بالبصرة، وأَفْسَدَه باليمن؛ فأرسله».
وذكر الحافظُ ابنَ حجر الحديثَ في «الإصابة» (٤/ ١٥٢) وقال: «إسناده صحيح، وقد جَوَّدَه معمر عن الزهري، ورواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري، فقالوا: عن رجل من الأنصار، ولم يُسَمُّوه».
وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ١٧٨): قال: «ورواه أبو المطرف بن أبي الوزير، عن موسى بن عبد الملك بن عمير، عن أبيه، عن شيبة بن عثمان، عن عمه، فإن كان حَفِظَهُ؛ فقد جَوَّده.» اهـ.
وقال الطبراني في «المعجم الأسط» (١/ ٥٨): «جَوَّده موسى بن عقبة، فرواه متصلا عن ابن عمر وابن عباس، ورواه شريك عن أبي إسحاق فلم يَصِلْه».
وقال في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٩): «جَوَّدَه يزيد بن معاوية، ولم يُجَوِّدْه حماد ابن سلمة» اهـ.
وفي «تاريخ بغداد» (١٣/ ٩٣): «عن عبد العزيز بن معاوية، عن أبي عاصم، عن
=

الشيخ: قدحًا. آه.

أبو الحسن: والتسوية لا تكون إلا قدحًا.

الشيخ: نعم، بس هل يحضرك مثال في هذا؟

أبو الحسن: نعم، عندي شيخنا في هذا أمثلة كثيرة، لكنها ليست مكتوبة عندي الآن(١).

= مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة في الشفعة، وبجنبه: عن أبي إسماعيل الترمذي، عن أبي صالح، عن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، عن مالك، عن الزهري، وذلك أنه بَلَغه أن الماجشون جَوَّده، فتوهم أنه عبد العزيز، قال: فقلت له: قَطَع الله يد مَنْ كَتَب هذا، ومن يُحَدِّث به، ما حَدَّث به أبو إسماعيل، ولا أبو صالح، ولا الماجشون...»

(١) قال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في «النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر» (٢/ ٦١٧):

«التسوية وهي أعم من أن يكون هناك تدليس أو لم يكن...، ومثال: ما لا يدخل في التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره أن مالكا سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس، وحذف عكرمة، لأنه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه.

فهذا مالك قد سوى الإسناد بإبقاء من هو عنده ثقة وحذف من ليس عنده بثقة، فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد تكون بالإرسال، فهذا تحرير القول فيها». اهـ

وانظر: «إتحاف النبيل» (١/ ٢١٠/ س٨٣).

• **السؤال[١٦٠]:** وقفتُ على كلام لبعض طلبة العلم المشتغلين بالكلام على الأحاديث يقولون: نحن نقبل عنعنة المدلس ما لم يروِ منكرًا، فهل هذا الكلام فيه تَوَسُّع، أو هو كلام سديد؟

الجواب: إذا كان على هذا الإطلاق؛ فيه توسُّعٌ!!

أبو الحسن: ويقولون: كل من عنعن من المدلسين؛ فهو مقبول، إلا أن ينص إمام على أن هذه الرواية من حديثه بعينها منكرة، أو يظهر لنا أن هذا الحديث فيه نكارة.

الشيخ: لا، هذا التوسُّعُ غير محمود.

أبو الحسن: نعم بارك الله فيكم، ولأن مسألة الحكم بالنكارة على حديثٍ ما تحتاج إلى مؤهلات علمية، قد لا تتوفر لكثير من المشتغلين بالحديث اليوم.

• **السؤال[١٦١]:** كذلك –شيخنا– في مقام الحكم على الحديث، أراكم تستعملون كلمة: «لا يصح»، كثيرا، ففي «السلسلة الضعيفة» كثيرًا ما تُطلقونها على الضعف الشديد، فهل الأمر كذلك؟

الجواب: ليس شرطًا.

أبو الحسن: ليس شرطًا؟

الشيخ: إنما يختلف الإطلاق بين أن يُقال: «لا يصح» في الكتب التي وضِعَت في الأحاديث الموضوعة.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فهناك معنى: «لا يصح» كما لو قال: موضوعٌ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أما في كتب السنن -مثلًا- التي لم تتخصص في الأحاديث الموضوعة، فإذا قال: هذا إسنادٌ لا يصح، هو يساوي: إسناده ضعيف.

أبو الحسن: نعم، يعني: يُفرّق بين الكتب التي تُطْلَقُ فيها هذه الكلمة؟

الشيخ: إي نعم.

أبو الحسن: في مجالها أو نوعها؟

الشيخ: أي نعم.

• **السؤال[١٦٢]**: سؤالي حول بعض الكتب المتخصصة في أحاديث بعينها، فالكتب التي هي في العلل، ذكروا أن هذه الكتب قد تخصصت في بيان العلل الخفية مثل «العلل» للدارقطني وغيرها، إنما هي في الأحاديث التي فيها علل خفية، وأراد العالم أن يُبين علة هذا الحديث، الذي يعني أنه: لولاها لكان الحديث صحيحا.

الشيخ: أيوه.

السؤال: أحيانًا نجد في كتب العلل هذه المتخصصة في الأحاديث التي فيها شيء من العلل الخفية، أحاديثَ عِلَّتُها ظاهرةٌ، كانقطاع، أو جهالة راوٍ، أو ضعف في حفظه، أو غير ذلك، فعلامَ يُحمل هذا؟ مع أن هذا نادر ليس بالكثير في مثل هذه الكتب، لكن علامَ يُحمل إدخالُ مثلِ هذه الأحاديث، التي فيها مِثْلُ هذا الصنف من العلل الظاهرة في كتب متخصصة في العلل

الخفية؟

الجواب من الشيخ: هل أستطيع أن أفهم أنه هذا السؤال منقطع الصلة عما قبله؟

أبو الحسن: نعم، لكن ذَكَّرني إياه تخصُّصُ الكتب، وذَكَّرني جوابُكُم أن الكتب لها تخصُّصات.

الشيخ: ما عَلِيشّ.

أبو الحسن: نعم -شيخنا- هذا السؤال ما له صلة بالذي قبله.

الشيخ: بَسْ هذا الذي يَهُمُّني.

أبو الحسن: أي نعم.

الشيخ: طيب. ما دام -بارك الله فيك- ذكرتَ بأن هذا أمرٌ نادر، أن تكون العلةُ ظاهرةً، ومع ذلك يذكرونه في كتب العلل التي موضوعها الكشف عن العلل الخفية(١)، ما في غرابة في هذا -بارك الله فيك- لأنه كما أنت

(١) قد أطلق أبو يعلى الخليلي في كتاب «الإرشاد» «العِلَّةَ» على ما ليس بقادحٍ أصلًا من وجوه الخلاف، نحو إرسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط، حتى قال: «مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ مَا هُوَ صَحِيحٌ مَعْلُولٌ»، فأما الحديث الصحيح المعلول: فالعلة تقع للأحاديث من أنحاء شتى، لا يمكن حصرها، فمنها أن يروي الثقات حديثا مرسلا ، وينفرد به ثقة مُسْنَدا. فالمسند صحيح ، وحجةٌ، ولا تضره علة الإرسال... انظر «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (١/ ١٦٠). قلت: وهذا الحال ليس وارِدًا على ما ذكرتُ في السؤال؛ لأن الذي في السؤال علة قادحة حقا، لكنها علة ظاهرة ليست خفية، ومع هذا:

=⇦

بالمناسبة ذكرتَ سؤالًا بعد ذاك السؤال.

أبو الحسن: أي كما أنني أتيتُ بسؤالٍ غير السؤال الذي قبله؛ فهم -أي علماء العلل- أدخلوا هذا الحديث في غير باب العلل الخفية!!!

الشيخ: (يضحك)(١).

● **السؤال[١٦٣]**: شيخنا -حفظكم الله- في تعريف الحديث المرسل، وأنه: ما أضافه التابعي إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- دون ذِكْرِ مَنْ حَدَّثَهُ بذلك، أو دون ذكر الواسطة، هنا إشكال بالكُتُب(٢)، أن النسخ التي اشتهرْت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل الكتاب الذي يرويه أبو بكر ابن عمرو بن حزم حول الديات والصدقات والفرائض، هذا الكتاب يرويه تابعي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- لأنه وجادة، وله حُكْم الاتصال، ولو أجرينا تعريف الحديث المرسل: وهو ما أضافه التابعي إلى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- كان التعريف شاملًا لهذه الصورة،

=

ففي «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي» (ص٢٠٢): (وَقَدْ يُعِلُّونَ) الحديثَ (بِكُلِّ قَدْحٍ) ظاهِرٍ مِنْ (فِسْقٍ) في راويهِ، (وَغَفْلَةٍ) منهُ، (وَنَوْعِ جَرْحٍ) فيهِ، كَسُوءِ حِفْظٍ. (ومِنْهُمُ) - بالضَّمِّ - (مَنْ يُطْلِقُ اسمَ العِلَّةِ) توَسُّعًا، وهو أبو يَعْلَى الخليليُّ (لِغَيْرِ) أي: على غَيْرِ (قَادِحٍ، كَوَصْلِ ثِقَةٍ) ضابطٍ أرسَلَهُ مَنْ لَمْ يَفُقْهُ، ولاَ مُرجّحٍ...

(١) **قلت**: وقد يقال: لعل الحديث فيه رجل مجروح جرحا ظاهرا، ولا يُعلم ذلك إلا بجمع الطرق، فقد يرويه ضعفاء، فيُبدلون الضعيف جدًا بثقة... الخ، لكن النادر - لاسيما النادر جدا- لا التفات إليه، والله أعلم.

(٢) الأَدقُّ أن يقال: «وهي النسخ» حتى يتسلْسَلَ الكلامُ في ذهن القارئ.

والواقع أن حُكْم هذه الصورة الاتصال، وليس الإرسال، فهل ظهر السؤال شيخنا؟

الجواب: مُو هو كثير؛ لأني عَمَّ أُفَكِّر في شيء له صلة، الحديث المرسل هو: ما أضافه التابعي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أبو الحسن: قولًا أو فعلًا أو تقريرًا.

الشيخ: جميل.

أبو الحسن: دون ذكر الواسطة.

الشيخ: هذا معروف، شُو الإشكال؟

أبو الحسن: في كتاب النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصدقات والفرائض والديات.

الشيخ: إيه.

أبو الحسن: هو يرويه تابعي، وهو أبوبكر بن عمرو بن حزم.

الشيخ: إيه.

أبو الحسن: عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام-.

الشيخ: إيه.

أبو الحسن: وهو متصل معمول به عند العلماء.

الشيخ: كيف؟

أبو الحسن: لأنه وجادة صحيحة، قد استوفَتْ شروطها.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: وعلى ذلك إذا أردنا أن نُعرّف الحديث المرسل -الذي هو عندنا من جملة الحديث الضعيف الذي لا يُحتج به- رأينا التعريف يشمل هذه الصورة؛ لأنها أيضًا من إضافة التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- دون ذِكْر الواسطة، فإنه لا يقول: سمعتُ، ولا رأيتُ، إنما يقول: قال رسول الله -عليه الصلاة والسلام- كذا، أو قَضَى رسول الله -عليه الصلاة والسلام- بكذا، فتعريف الحديث المرسل شاملٌ لهذه الصورة -أيضا- مع أنها متصلة معمولٌ بها، فهل التعريف يُعتبر منخرمًا بهذه الصورة، أو يقال: إنها صورة ضيقة، أو نادرة تُراعى في مجالها.

الشيخ: لا، لا يُعْتَبَرُ التعريف منخرمًا.

أبو الحسن: إذًا كيف.

الشيخ: لأني سأقول.

أبو الحسن: تَفَضَّلْ شيخنا.

الشيخ: هل جاءت صحة هذا المرسل من كونه مرسلًا؟ ستقول: لا.

أبو الحسن: أنا الذي أذكره -شيخنا- من كتابكم «الإرواء» شيخنا أنكم احتججتم به(١).

الشيخ: لا لا، دَعْني و «الإرواءَ» الآن «الإرواءُ» هنا!! يعني: أظن أنَّا

(١) ينظر «الإرواء» (١/ ١٥٨) (٧/ ٢٦٨).

سَنَبْعُد شِوَيَّةْ عن الجواب.

أبو الحسن: الذي أَذْكُره أنه احتُجَّ به لذاته.

الشيخ: لا، خُذْهُ..

أبو الحسن: وإذا كان غير ذلك، تُفيدوننا -إن شاء الله-.

الشيخ: خُذْ وأَعْطِ معي الآن.

أبو الحسن: نعم، تَفَضَّلْ.

الشيخ: دَعِ الذي تَذْكُره مما كُنتَ قرأْتَهُ في كُتبي أو كُتب غيري.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: هل هذا المرسل احْتُجَّ به، واعْتُبِر صحيحًا؛ لأنه مُرْسَلٌ؟ قلتُ أنا جوابًا عنك؛ لأني أَعْرِفُ -إن شاء الله- أنك على عِلْم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: ستقول: لا.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فهل أصبتُ أم أخطأتُ؟

أبو الحسن: أصبتم عندما قلتمُ: إنه ما احتُج به لأنه مرسل.

الشيخ: والَّا أنت بِتْكَرِّرْ ليهْ؟ أنا قدمتُ لك السؤال.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: كالسائل يُقَدِّم إلى المفتي جورنال عريضةً طويلةً، هل يجوز؟ اكتب في الأخير يجوز أو لا يجوز. صح؟ ما صح.. إلى آخره(١)، أنا أقول: أُعيد السؤال أخيرًا لنَسْمَعَ الجواب، وقد سمعتُه، لكي يكونَ واضحًا جدًا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: هل جاءت صحة هذا الحديث من كونه مرسلًا؟

أبو الحسن: لا.

الشيخ: إذًا وين المخالفة للقاعدة؟ هذا المرسل شأنه كأي مرسلٍ آخر، يُحكم بصحته؛ لأنه مثلًا جاء مسندًا على مذهب الإمام الشافعي من طريقٍ أخرى، فلا يُقال هنا: كيف احتُجَّ بهذا المرسل، والمرسل عندهم ضعيف؟ لأن الجواب واضح، وهو أنه تَقَوَّى بشيء خارج عن كونه مرسلًا، وهنا الواقع كذلك تمامًا، فالمرسِلُ هذا هو أبو بكر بن عمرو بن حزم راوي كتاب الصدقات.

فهذا المرسَلُ ما جاءت قُوَّتُهُ من كونه مرسلًا، وإنما جاءت قوته مما أنت أشرت إليه آنفًا؛ أنه وُجِدَ كتابٌ مكتوبٌ من الرسول -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- إلى أهل اليمن؛ فمن هنا جاءت الحجةُ بالحديث، ليس لأنه مرسلٌ فحسب، بل لأنه اقترن به الوجادة.

أبو الحسن: وبهذا يخرج شيخَنا عن التعريف، والتعريفُ لا يَشْمَلُه؟

(١) يريد الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مني أن أختصر الجواب بقولي «أصبْتَ» أم لا، أو بقولي: «نعم» أو «لا».

الشيخ: التعريف يَشْمَلُه.

أبو الحسن: عندما نقول: المرَسلُ: قولُ التابعي: قال رسول الله، ما يَشْمَلُه هذا التعريفُ؟

الشيخ: يَشْمَلُه.

أبو الحسن: يشمله؟

الشيخ: أيوه، لكن كما ضَرَبْنا مثلًا آنفًا بالإشارة إلى مذهب الشافعي، مرسل سعيد بن المسيب مثلًا جاءه ما يَشْهَدُ له، وما خَرَج عن كونه مرسلًا، لكنه دخل في دائرة أخرى؛ بسبب أنه اندعم برواية أخرى.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فالأمر هكذا هنا.

أبو الحسن: عُمِلَ به لِمَا حَفَّهُ من قرائن أخرى.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: لا لمجرد أن أركان التعريف متوفرة فيه.

الشيخ: إيه.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: فإذًا: الآن ترجع إلى «الإرواء»[١] تجد هذا.

---

(١) قد يقال: الظاهر أن الشيخ أراد «بالإرواء» هنا إرواء الذهن بالبحث العلمي، لا كتابه «إرواء الغليل» ومع أن السياق من قبل ومن بعد قد يشهد لهذا، وهذا من قوة فطنة = ⇦

أبو الحسن: إن شاء الله.

الشيخ: (يضحك)!!

• **السؤال[١٦٤]**: شيخَنا، في المرتبة الخامسة من مراتب الجرح والتعديل في كتاب «التقريب» للحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهي مرتبة من يقول الحافظ في أهلها: صدوق يهم، وصدوق له أوهام، وسيئ الحفظ، وتغير بأَخَرَةٍ، وله مناكير.

الشيخ: طيب.

فالسؤال: أن هذه المرتبة -شيخَنا- في الحقيقة هي كما تعلمنا منكم: أن المرتبة إذا كان فيها شيء من الاختلاف، فنرجع إلى ما يترجح ويتقوى في نفس الباحث المتأهل، فقد يرفعها، وقد يَنْزِلُ بها، حسب كل حديثٍ ودراسته الخاصة به.

الشيخ: نعم.

= الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ونباهته وحُسْنِ مناقشته لأبنائه طلاب العلم، ولذلك ضَحِكَ بعد هذه الكلمة؛ إلا أن الظاهر أنه يريد فِعْلًا الرجوع إلى كتابه «إرواء الغليل»، فإنه قال قبل صفحتين تقريبا من هنا: دَعْني و «الإرواءَ» الآن، «الإرواءُ» هنا -أي في صدره هو، أو في صدر مؤلف «الإرواء»، ثم بعد نهاية المناقشة؛ أراد من السائل أن يَرْجِع إلى كتاب «الإرواء» ليقارن هذا الجوابَ مع صنيعه في كتابه «الإرواء» فسيجد أن ما في «الإرواء» المسطور لا يخالف ما في هذا البحث العلمي الصادر في حينه من أعماق الصدور، ولا بأس بأن يُحْمل التعريف السابق للمرسَل على أغْلب صُوَرِه، أو على المرسَل الذي يكون في الأصل ضعيفًا للانقطاع الذي فيه، والله أعلم.

أبو الحسن: لكن لو نظرنا في هذه المرتبة، وكيف حَكَم الحافظ ابن حجر نفسه، وهو من وضع هذه الأوصافَ لهذه المرتبة، ومُقَسِّمٌ لهذه المرتبة في سُلَّم الجرح والتعديل، ومُدْخِلٌ لها في هذا السُّلَّم؛ رأيناه في كثير من المواضع يُصرح بأن ألفاظ هذه المرتبة ليست ألفاظ احتجاج، إنما هي ألفاظُ استشهادٍ، فعلى سبيل المثال: أنه ذكر هذا في كتابه «هَدْي الساري»(١)، وهو يدافع عن الرواة الذين تُكُلِّم فيهم من رجال البخاري، فذكر أن من الرواة هؤلاء من هو متكلَّم فيهم من قبل الغلط، وأن الرواة المتكلم فيهم من قبل الغلط على قسمين: فمنهم من هو كثير الغلط، ومنهم من هو قليل الغلط، وذكر أن صاحب الغلط الكثير لا يُخَرِّج البخاريُّ حديثَهُ إلا في الشواهد والمتابعات، وأن صاحب الغلط القليل مثل أن يُقال: صدوق له أوهام، وله مناكير، أو سيئ الحفظ؛ فهذا أيضًا يُخَرِّجُ له البخاري في الشواهد والمتابعات، فمثل هذا الموضع الذي يُصرح فيه الحافظ بأن هذه الألفاظ لا يُخرِّج البخاري لمن قيل فيه أَحَدُ هذه الألفاظ إلا في باب الشواهد

(١) «هدي الساري» (ص٥٤٨-) فقد قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وأما الغلط: فتارة يَكْثُر من الراوي، وتارة يَقِلُّ، فحيث يُوصَف بكونه كثيرَ الغلط: يُنْظَر فيما أَخْرَجَ له؛ إن وُجِدَ مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط؛ عُلِمَ أن المعتمدَ أَصْلُ الحديث، لا خصوصُ هذه الطريق، وإن لم يُوجَدْ إلا من طريقه؛ فهذا قادح يُوجِبُ التوقفَ عن الحكم بصحة ما هذا سبيله، وليس في «الصحيح» بحمد الله من ذلك شيء.
وحيث يُوصَفُ بقلة الغلط، كما يقال: سيء الحفظ، أو له أوهام، أو له مناكير، وغير ذلك من العبارات؛ فالحُكْم فيه كالحكم في الذي قبله؛ إلا أن الرواية عن هؤلاء في المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك» اهـ.

والمتابعات؛ يدلنا على أن صنيع البخاري في هذا الموضع الاستشهاد بمن كان بهذا الحال الذي ترجم له الحافظ مؤخرًا بهذه المقالة التي وضعها، وهذا يدل على أنه لا يُحْتَج بمن قيل فيه شيء من هذه الأقوال، وأنا أُريد أن أَذْكُر ما في نفسي حول كلام الحافظ في هذه المسألة، وأسمع منكم الجواب -حفظكم الله-: فالحافظ ابن حجر في هذه الترجمة جَمع بين عدة ألفاظ، منها المتفق عليه بين المشتغلين بالحديث اليوم بعدم الاحتجاج به، وهو من قيل فيه: «سيء الحفظ»، وهناك ألفاظ أخرى في المرتبة نفسها -حسب تقسيم الحافظ-: «صدوق يهم»، أو «له أوهام» أو «له مناكير»..؟ قد اخْتَلَف الناس اليوم في الاحتجاج بأهلها.

الشيخ: عفوًا، قلتم: مُجْمَع عليه، أو مُتَّفَق عليه بعدم الاحتجاج بمن قيل فيه: «سيئ الحفظ»؟

أبو الحسن: كلامي هنا عن «سيئ الحفظ»، وأَعْنِي بالمتفق عليه: أي عندكم وعند المشايخ الموجودين في عصرنا هذا، الذين هم من أهل الحديث؛ فإنهم لا يحتجون بمن قيل فيه: «سيئ الحفظ» -فيما أعلم- فلو قلنا: إن كلمة: «صدوق له أوهام» أو «له مناكير» أنها من عبارات الاحتجاج؛ فكيف يَجْمَعُ الحافظُ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مرتبة واحدة بين عدة أَلفاظ؛ بعضُها قد اتفقنا على عدم الاحتجاج به، وهو «سيء الحفظ»، وبعضها قد اختلفنا في الاحتجاج به، وهو: «صدوق يهم»، و «يُخطئ»، و «له مناكير»، أو «له أوهام»؟ فكونه أَدْخَل هذه الألفاظَ، وضَمَّ إليها لفظًا قد اتُفق عليه بيننا بعدم الاحتجاج به؛ فلماذا لا تكون الطبقةُ كلُّها، أو المرتبةُ كلُّها من هذا الصنف؟ لأنه ليس من المعقول أن الحافظ ابن حجر يصنف من جملة

المراتب المرتبة الخامسة، وللمرتبة الخامسة حُكْمان عنده: بعضُ ألفاظِها يُسْتَشْهَد به، وبعضُ ألفاظِها يُحْتَجُّ به، هذا دليلٌ آخر أو قرينة أخرى، على ما سبق من تصريحه بعدم الاحتجاج بمن قيل فيه: «صدوق يهم» أو «له أوهام».. وهكذا، وأمرٌ ثالث: لما تكلم الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أيضًا في «هدي الساري» على إسماعيل بن أبي أويس -شيخ البخاري- قال -وهو يدافع عن البخاري في إخراج حديثه-: إنَّ البخاري أخرج له؛ لأنه أخرج له كُتبه، فَعَلَّم له على ما يَصِحُّ منها وما لا يَصِحُّ، فانتقى البخاريُّ منها، وانتخَب منها، فإذا كان إسماعيل بن أبي أويس روايته في داخل «الصحيح»، فيُحتجُّ به، وأما خارج الصحيح فلا يُحتجُّ به إلا إذا توبع، هذا كلام الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «هدي الساري»[1] ومع هذه الكلمة الصريحة؛ ننظر أيش كلامُهُ في «التقريب» عن ابن أبي أويس، نراه يقول: صدوق فيه لين من قبل حفظه، أو تُكلم فيه من قبل حفظه، يعني: لَيَّن فيه العبارة قليلا، وذلك بتضعيفٍ خفيف، أو بجرح خفيف.

---

(١) قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مقدمة الفتح» (ص٥٥٧): «قلت وروينا في مناقب البخاري بسند صحيح أن إسماعيل أخرج له أصولَهُ، وأَذِنَ له أن يَنْتَقي منها، وأن يُعلِّم له على ما يحدِّثُ به؛ ليُحَدِّثَ به، ويُعْرِضَ عما سواه، وهو مُشْعِرٌ بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه؛ لأنه كَتَب من أصوله، وعلى هذا لا يُحتج بشيء من حديثه غير ما في «الصحيح» من أجل ما قَدَحَ فيه النسائي وغيره، إلا إن شاركَهُ فيه غيره؛ فيعتبر فيه» اهـ
ومع هذا ترجم له -الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التقريب» بنحو هذه العبارات التي في المرتبة الخامسة من «التقريب»، فقال: «صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه...».

فشيخَنا -حفظكم الله- إذا نظرنا إلى هذه المسائل، مثل: ترتيب الحافظ المراتبَ، وَوَضْعِهِ المرتبةَ الخامسة هذه في مرتبةٍ بعد مرتبة: من قيل فيه: «صدوق»، و «صدوقٌ» حَسَنُ الحديث اتفاقًا عندنا، فأَنْزَلَ هذه المرتبة عن مرتبة من قيل فيه: «صدوق»، فلا يكون هذا الإنزالُ منه عبثًا، إنما هو لمعنى، فإذا نزلنا عن «صدوق» فليس إلا درجات الشواهد والمتابعات، ثم كلامه في «هدي الساري» وكلامه على بعض التراجم، وإدخاله لفظةً هي متفق عليها بيننا بأنها من مرتبة الشواهد والمتابعات، ألا يدلُّ كل ذلك شيخَنا -حفظكم الله- على أن هذه المرتبة الأصلُ فيها أن من قيل فيه أَحَدُ هذه الألفاظ؛ فإنه يُسْتَشْهَدُ به، ولا يُحْتَجُّ به، إلا إذا ظهر ما يدل على ارتفاعه، رفعناه حينذاك للقرينة، وإلا أَبْقَيْناه على الأصل؟

الجواب من الشيخ: اللِّي يدور في ذهني: هو أنه لا يُمكن تصنيف الرواة تصنيفًا دقيقًا جدًا، بحيث أن تَرِدَ هذه التساؤلاتُ في مثل هذه التعابير المختلفة، كيف أنه وضعها في مرتبة خاصة، هي المرتبة الخامسة، أنت تعلم مثلًا أن الحديث الصحيح -ليس الحسن- هو مراتب، والرواةُ الذين يروون هذه الأحاديثَ مختلفةَ المراتب، هم وُضِعُوا في مرتبة واحدة.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: مع ذلك قد نقول في بعضهم: حديثه صحيح، وقد نقول في بعضهم: صحيحٌ جدًا، فمثل هذا التفاوت الموجود في المرتبة الأُولى، ومع ذلك في نِسَبٍ متفاوتةٍ في الصحة، كذلك ننزل من مرتبة الحديث الصحيح إلى مرتبة الحديث الحسن لذاته، أيضًا هذا الحديث الحسن لذاته يُمكن أن

نَشْعُر بأن هناك تفاوتًا نوعًا ما في بعض رواته عن بعضٍ آخرين، إذا كان هذا وهذا مهضومًا ومقبولًا في المرتبة الأولى، أو الثانية، ثم الثالثة، والرابعة مثلًا، فَلْيَكُنِ الأمر كذلك في المرتبة الخامسة.

أبو الحسن: لكن شيخنا -حفظكم الله- صحيحٌ -كما تفضلتم- أن المرتبة الواحدة تجمع ألفاظًا متفاوتة، وبينها فروق بنسب متفاوتة، لكنها في الجملة دون المرتبة التي فوقها، وفوق التي بعدها.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: وهي مع تفاوتها في الدلالة حُكْمها واحد، وهي أعلى من التي دونها، ودون التي فوقها، لكن حكمها واحد، فنحن نعلم أن من قيل فيه: ثقة ثبت، حديثه صحيح، ومن قيل فيه: ثقة فقط حديثه صحيح أيضا، لكن الكل يُحتج به، ونحتاج إلى معرفة هذه الفروق عند الترجيح إذا اختلف الرواة.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: بل من قيل فيه: «أوثق الناس» حديثه صحيح أيضا.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: ونحن نحتاج إلى معرفة هذه الفروق في الألفاظ عند الترجيح والتعارض.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: لكن هل قلنا في أحاديث أحدٍ من أهل هذه المرتبة -دون

النظر إلى قرائن خارجية-: حديثه هذا صحيحٌ، والآخر حَسَنٌ؟ فكلها قلنا فيها: صحيحة كلها، صحيح شيخنا -حفظكم الله-؟[1]

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: كذلك لما جئنا إلى مرتبة الحسن، ذكر أيضًا الصنعاني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أن قولهم: «لا بأس به»، يختلف عن قولهم: «ليس به بأس»، «فلا بأس به» أقوى؛ لأن كلمة «لا» عريقة في النفي عن كلمة «ليس»[2].

---

(١) أو قلنا في أحدهم: حديثُهُ حسنٌ، وفي حديثِ الآخرِ الذي شاركه في الطبقة أو المرتبة نفسها: حديثه ضعيف، ولا يُحتج به بمفرده، هل قلنا هذا مع عدم وقوفنا على قرائن تحملنا على هذه التفرقة في شخصٍ بعينه، أو حديثٍ بعينه؟

(٢) قال الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «المرتبة الثالثة: قولهم: «ليس به بأس، أو لا بأس به» فإن قيل: إنه ينبغي أن يكون «لا بأس به» أبلغ من «ليس به بأس» لعراقه لا في النفي؛ أُجِيبَ بأن في العبارة الأخرى قوةً من حيث وقوعُ النَّكِرةَ في سياق النفي...» انظر «توضيح الأفكار» (٣/ ٣٣٣-٣٣٤) قلت: لم يتضح لي وجْه هذه التفرقة التي ذكرها الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ فإن كلمة «بأس» نكرة في سياق النفي في العبارتين؛ فبقي ترجيح «لا» على «ليس» لعراقتها في النفي، والله أعلم.

والمراد في هذا المقام: أنه لا خلاف في أن المرتبة الواحدة تحتوي ألفاظًا وعبارات بينها فروق طفيفة، وقد تكون واضحة؛ لكن ذلك لا يؤثر في اتحاد الحكم على أهلها، إلا عند وجود قرائن أخرى؛ فلكل حادثة حديث آنذاك، وإن لم نُسلِّم بهذا التفاوت اليسير بين ألفاظ المرتبة الواحدة، وجعلنا لكل لفظة تختلف عن الأخرى -ولو بفارق يسير - مرتبة مستقلة؛ لجعلنا سُلَّم الجرح والتعديل أكثر من مائة مرتبة، وربما وصلنا الألف أو أكثر، وصنيع العلماء يدل على أنهم لم يجعلوه كذلك، ولم يُراعُوا هذا التفاوت، فأكثر ما وقفتُ عليه من عدد المراتب، هو صنيع الحافظ ابن حجر في «التقريب» فقد جعله اثنتي عشرة مرتبة فقط، والله أعلم.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: نحنُ نعرف أن المرتبة الواحدة تضم ألفاظًا متفاوتة، لكن هي أيضًا متقاربة ومتشابهة، ولو قسّمنا مراتب الجرح والتعديل مراعين أصل التفاوت بين هذه الألفاظ -وإن دقَّ- لبلغت المراتب مئات المراتب، وليس هكذا تقسيم العلماء لها، فالمعتبر عندهم: التشابه والتقارب.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: لكن هل من الممكن أن تكون المرتبة الواحدة منها ألفاظ احتجاج، ومنها ألفاظ استشهاد؟ هذا هو الإشكال عندي -حفظكم الله- فيمن قيل فيه: «صدوق يُخطئ» فتكون هذه العبارة في قسم الاحتجاج، و«صدوق سيء الحفظ» تكون في قسم الاستشهاد، فلو قيل مثلًا: إنها كلها تصلح في الشواهد والمتابعات، «ويخطئ» أَقَلُّ من «أخطأ»، «وله مناكير» أَقَلُّ من «سيئ الحفظ»، فمن الممكن أن يُقال هذا، لكن كلها يشملها حكم واحد، وهو أنها مما يصلح أهلها في الشواهد والمتابعات لا الاحتجاج؟

الجواب من الشيخ: هذا الحكم الواحد ليس حكمًا واحدًا، لعلك تذكر في بعض التخاريج يقولون: هذا حديث قريبٌ من الحسن.

أبو الحسن: نعم، وكذا يقولون في بعض الأسانيد: يحتمل التحسين.

الشيخ: طيب.

الشيخ: وليس كل من كان في هذه المرتبة يُقال فيه هذه المقولة. صَحْ؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: إذًا: رجعنا إلى نفس التفصيل الذي أوردناه في الصحيح وفي الحسن، أن كلًّا من القسمين مراتب، كذلك يُقال فيمن أودعهم الحافظ في «التقريب» في المرتبة الخامسة: ليسوا بنسبة واحدة، فليس كل من قيل: فلان من المرتبة الخامسة يُمكننا أن نقول فيه: إن حديثه قريبٌ من الحسن، أو في مرتبة الحسن، فهنا الآن يختلف -لا أقول: اجتهادُ من يَقِفُ على قولِ الحافظ نفسِه- بل هو نفسُه يختلف فيه.

أبو الحسن: الحافظ نفسه؟

الشيخ: نَفْسُ الحافظِ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: آه. وهنا يُناسبنا أن نُذَكِّر بكلمة الحافظ الذهبي في الحديث الحسن، ولعلك أنت أَذْكَرُ مني لها(١).

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: ومن هنا جاء موضوع تساؤلك عن هذه المرتبة، وكيف يُورد فيها من قيل فيه كذا وكذا؛ لأن نَفْسَ الباحثِ، نفسَ الحافظِ هو رَأْيُهُ مُقَلْقَلٌ، فهذا أنا في اعتقادي هو السبب. والله أعلم.

---

(١) قال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ثم لا تَطمَعْ بأنَّ للحسَنِ قاعدةً تندرجُ كلُّ الأحاديثِ الحِسانِ فيها، فأَنَا على إِياسٍ من ذلك! فَكَمْ مِن حديثٍ تردَّدَ فيه الحُفَّاظُ: هل هو حسَن؟ أو ضعيف؟ أو صحيحٌ؟ بل الحافظُ الواحدُ يتغيَّرُ اجتهادُه في الحديث الواحد: فيومًا يَصِفُه بالصحة، ويومًا يَصِفُه بالحُسْن، وَلَرُبَّما استَضْعَفَه!» «الموقظة» (ص: ٢٨).

أبو الحسن: طيب. أنا أَذْكُر لكم -شيخنا- كلامًا حول هذه المسألة، حول كلامكم الأخير هذا، وهو الرجوع إلى صنيع الحافظ نفسه في بعض الرواة الذين حكم عليهم هو بأنهم ممن قيل فيهم: «صدوق يخطئ»، فذكرتم أننا رأينا أن الحافظ العسقلاني في مثل هذا يُحسِّن لهم، فكان صنيعه كاشفًا لنا عن عبارته.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: صحيح أنا وقفتُ على هذا الكلام عنكم مكتوبًا ومسموعًا.

الشيخ: كُوَيِّسْ.

أبو الحسن: لكن السؤال: هل صنيعه في هذا مُطَّرِدٌ؟ أنا وقفتُ أيضًا على بعض الكلام له يُضعف ابن عَقِيل، ويُصَرِّح بأنه لا يُحتج به، أعني عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وأحيانا يُمشِّيه إذا انفرد(١).

---

(١) قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الفتح» (١٠/ ٣٩٨/ ٥٨٧٢): «وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، أنه أخرج لهم خاتما، فزعم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يَلْبَسُه، فيه تمثالُ أَسَدٍ، قال معمر: فَغَسَلَهُ بعضُ أصحابنا فَشَرِبَهُ؛ ففيه مع إرساله ضَعْف؛ لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد؛ فكيف إذا خالف؟!» اهـ.

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «النكت» (١/ ٤٣٨): «وقد أشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين إلى شيء من هذا، ومن هنا ضَعَّف طريقةَ من يَحْتَجُّ بكل ما سَكَتَ عليه أبو داود؛ فإنه يُخَرِّجُ أحاديثَ جماعةٍ من الضعفاء في الاحتجاج، ويَسْكُتُ عنها، مثل: ابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل».

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦٩/ ٢٣٩٠): «وهو من رواية عبد
=

الشيخ: ويُحسِّن له.

أبو الحسن: وفي بعض المواضع يُحسِّنُ له.

الشيخ: هاه.

أبو الحسن: وهذا المثال وغيره، -شيخنا- يدل على أن: صنيعه في هذا ليس مطردًا، حتى نستطيع أن نقول: إن صنيعه يُفسِّر لنا عبارتَهُ، وهو مرجّح لنا، للخلاف في القضية، وأيضا: فقد سبق أن عبارته صريحة في عدم الاحتجاج بمن قيل فيه أحد ألفاظ هذه المرتبة.

الشيخ: أَظُنُّ هذا المثالَ إذا تذَّكْرتَ في جلسةٍ سابقة لَمَّا ذكرنا كلمة أبي حاتم: «لا يُحتج به»، تأولناها بأنه لا يُحتج به في مرتبة الصحة، لكن يُحتج به في مرتبة الحُسْن.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: آه. الحافظ ابن حجر إذا استعمل هذه اللفظة في موضعٍ ما بالنسبة لابن عقيل في ظني -وإن كنتُ أنا ليس في ذهني مثال- قد يكون المثال عندك، لكنني أتصور أنه لا يقول قولته هذه: «لا يُحتج به» إلا وقد بدا له أن في حديث ابن عقيل هذا بالذات شيئا، هذا الحديث بالذات.

أبو الحسن: نعم.

= الله بن محمد بن عَقِيل، عن ابن الحنفية، عن علي، وابنُ عَقيل سَيِّءُ الحفظ، يَصْلُحُ حديثه للمتابعات؛ فأما إذا انفرد؛ فَيُحَسَّن، وأما إذا خالف؛ فلا يُقْبل، وقد خالف هو روايةَ نَفْسِهِ...» اهـ.

الشيخ: فيه شيء، وإلا فالأصل فيه أنه يُحسِّن حديثَهُ.

أبو الحسن: نعم، وهذا كثير في كلامه، وقد ذكر في «النكت» (١/ ٤٣٨- ٤٤٠) أنه من الضعفاء.

فقال: «ومن هنا يظهر ضَعْفُ طريقة مَنْ يَحتج بكل ما سكت عليه أبو داود، فإنه يُخَرِّج أحاديث جماعة من الضعفاء في الاحتجاج، ويَسْكُت عنها»، ثم مَثَّل الحافظ بابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح.. وغيرهم.

الشيخ: هذا اللِّي مَثَّل هو العراقي.

أبو الحسن: لعله الحافظ ابن حجر.

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: ومن هنا يظهر ضعفُ طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه أبو داود.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: فلْنتأمَّلْ قوله: فإنه يخرج أحاديث جماعة من الضعفاء....

الشيخ: آه.

أبو الحسن: ومثَّل بابن لهيعة، وصالح مولى التوأمة، وعبد الله بن محمد ابن عقيل، وموسى بن وردان، وسلمة بن الفضل، ودلهم بن صالح.. وغيرهم. فلا ينبغي للناقد أن يقلده في السكوت على أحاديثهم، ويتابعه في الاحتجاج بهم، بل طريقه: أن يَنْظُر؛ هل لذلك الحديث متابع؛ فيعْتَضِد به، أو

غريب؛ فيتوقف فيه؟

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: ثم زاد على ذلك فقال -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لا سيما إن كان مخالفًا لرواية من هو أوثق منه، فإنه ينحط إلى قَبِيل المنكر، وقد يُخَرِّجُ لمن هو أَضْعَفُ من هؤلاء بكثير، كالحارث بن وجيه.. إلى آخر كلامه. فهذا كلامه، وقد مَثَّل بعبد الله بن محمد بن عَقيل في جملة الضعفاء، وفي بعض المواضع يُحسِّن له، كما هو في «التخليص الحبير» وكذلك موسى بن وردان -شيخَنَا- وأنا أراكم -أيضا- تُحسِّنون له.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: هل لأنه مختلفٌ فيه، وقد قلتم: شأنُ الحديث الحسن أنه مختلفٌ فيه؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: فهنا الحافظ يقول: فلا ينبغي للناقد أن يُقَلِّدَه في السكوت على أحاديثهم، ويتابِعَهُ في الاحتجاج بهم، بل طريقُه: أن يَنْظُرَ؛ هل لذلك الحديث متابع؛ فيَعْتَضِد به، أو غريب؛ فيتوقف فيه؟ ثم قال: لاسيما إن كان مخالفًا، فيكون منكرًا من قَبِيل المنكر. اهـ.

الشيخ: حَسَنٌ، الآن يرد السؤال التالي.

أبو الحسن: نعم، تفَضَّلْ شيخنا.

الشيخ: ماذا قال الحافظ في ابن عَقيل في «التقريب»؟

أبو الحسن: صدوق في حِفْظِه شيء، أو يُخطئ إذا حَكَى من حفظه، أو ما في معناه(١).

الشيخ: إيه. مقولته هذه تجعل حديثه ضعيفًا أم حسنًا فيما تعلم؟

أبو الحسن: فيما أعلم أنا؟ أنا أُضَعِّف بها حديثه، حتى يظهر ما يُقويه.

الشيخ: هكذا؟ لا، أنا ما أقصد ماذا أفعل وماذا تفعل؟

أبو الحسن: نعم، تفضَّل.

الشيخ: الحافظ ابن حجر ماذا يعني بهذه الكلمة عنده؟ التحسين أم التضعيف لحديث هذا المترجمَ بهذه الكلمة؟

أبو الحسن: الذي يظهر لي التضعيف والتليين ليس التحسين.

الشيخ: آه. طيب. في أي مرتبة وضَعَهُ؟

أبو الحسن: لقد وَصَفَه بالألفاظ الشبيهة بألفاظ المرتبة الخامسة التي ذكرها في «هَدْي الساري» والتي نحنُ نبحثُ عنها الآن.

الشيخ: فإذًا هو ليس في الخامسة.

مشهور بن حسن: في الرابعة.

الشيخ: هو في الرابعة.

---

(١) قال الحافظ في «التقريب» (ص: ٥٤٢/ ٣٦١٧): «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، من الرابعة».

أبو الحسن: نعم، هو من الرابعة[١]؟

الشيخ: هذا هو.

أبو الحسن: الطبقة.. أنت تعني شيخنا الطبقة؟

الشيخ: لا لا..

أبو الحسن: أنا أعني الخامسة من مراتب الجرح والتعديل المذكورة في «هدي الساري».

الشيخ: لا. ليس في الطبقة.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: في المرتبة.

مشهور بن حسن: قال: صدوق في حديثه لين، ويُقال: تغير بأخره من الرابعة، مات بعد الأربعين.

أبو الحسن: الرابعة هذه الطبقة.

الشيخ: لا لا، ما بيهمنا الرابعة، المرتبة يا أستاذ.

أبو الحسن: يقول: صدوقٌ في حفظه لين، ويُقال: تغير بأَخَرَةٍ.

الشيخ: طيب. المرتبة التي قبلها؟

أبو الحسن: المرتبة التي قبلها: صدوق، ولا بأس به.

---

(١) أعني بذلك الطبقة لا المرتبة، لكن الشيخ يسأل عن المرتبة.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: المرتبة التي قبل هذه، مثل هذه التي نختلف فيها الآن، وهي الرابعة من «التقريب»: صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس.

الشيخ: هذه؟

أبو الحسن: الرابعة.

الشيخ: الرابعة.

أبو الحسن: الأولى الصحابة، الثانية أوثق الناس، الثالثة: ثقة، الرابعة: صدوق ولا بأس به، الخامسة: وهي محل البحث الآن.

الشيخ: إي نعم، واضح. لابد أن نرجع إلى ما قلنا آنفًا من أن المرتبة الواحدة تتضمن شيء من التداخل..

أبو الحسن: والتفاوت.

الشيخ: أي نعم، والذي يعني يؤكد ذلك: هو أن الحافظ ابن حجر يُحسِّن لابن عقيل[1].

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فإذا ما حَسَّن له، أنا في اعتقادي: بِيْكون لاحَظَ المعنى الذي أنا

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٦٩/ ٢٣٩٠): «وهو من رواية عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي، وابن عقيل سيئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات؛ فأما إذا انفرد؛ فيُحَسَّن؛ وأما إذا خالف؛ فلا يُقْبَل، وقد خالف هو روايةَ نَفْسِهِ» اهـ.

دندنتُ حوله آنفًا، وإذا ضَعَّفَه؛ فهو يُلاحظ أن الأصل فيه أنه يُخالف الثقات، وكما قال هنا لما اعْتَرَضَ على الذين يعتمدون على سكوت أبي داود.

الشيخ: وكما نقلتَ عنه إنه قال في بعض الأحاديث: لا يُحتج به.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: رَجعَتْ المسألةُ إلى أنه الحديث الحسن هو كما ألمحْتُ آنفًا بالنسبة لمقولة الذهبي.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أنه مُحَيِّرٌ حقيقةً، مُحَيِّرٌ الحديثُ الحسن، وهذا فرعٌ للحَيْرة التي يجدها الباحث في راوي الحديث الحسن، فإذا نحنُ لاحَظْنا هذه الحقيقةَ المتعلقةَ بالراوي وبالذي يُحسِّن حديثَهُ؛ حينئذٍ نقْدر نقول: إن هذه المرتبة الرابعة...

أبو الحسن: الخامسة.. الخامسة.

الشيخ: لا، الرابعة بالنسبة لابن عقيل، مُو في الرابعة ذَكَره.

أبو الحسن: لا، يا شيخنا، هو يعدّ الرابعة أي الطبقة –شيخنا– الطبقة طبقة الرواة.

الشيخ: آه، عفوًا. إيه.

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: نعم. لكن اللفظ هو شبيه بألفاظ الخامسة.

الشيخ: بالخامسة.

أبو الحسن: أي نعم.

الشيخ: يعني: مَشُوبة[1]، تُحْتَمَل، الخلاصة: أن يُحتج به في مرتبة الحَسَن أحيانًا.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: وألا يُحتج به، بل هو في مرتبة الضعيف أحيانًا أخرى، هذا معنى الذي لَمَسْناه لَمْسَ اليد، ثم الحقيقة لما وجدتُ كلامَ الحافظ الذهبي في «الموقظة» وجدتُ فيه الفرج، وفيها المخرج في الحقيقة من هذا الشيء الذي كنا نَشْعُر به، أن الإنسان يضطرب، هو يقول نفسه: الشخص الواحد يختلف رأيه أحيانًا في الحديث الحسن، في راوي الحديث الحسن؛ للخلاف الموجود بين علماء الحديث في هذا الجنس من الرواة، الآن نحنُ نَسْتَأْذِنُكُم.

أبو الحسن: إن شاء الله.

أبو الحسن: خلاصتها يا شيخنا أن المرتبة هذه مُحَيّرة.

الشيخ: آه. مُحَيِّرة.

---

(١) يُنظر ما مراد الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بهذه الكلمة، فهي -فيما يظهر لي- لهجة شامية، لكن الذي يظهر لي: أنه يكون المراد منها ما هو مشهور لغة، من الشَّوْي: أي الخليط، فكأنه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يريد أن تلك المرتبة خليط به عبارات تقال فيمن يُحسَّن حديثهم، وفيمن لا يُحْتَج بحديثهم، والله أعلم!!
الشَّوْب: الخلط. شابَ الشيءَ شَوْبًا: خَلَطَه. وشُبْتُه أَشُوبُه: خَلَطْتُه فهو مَشُوبٌ. «لسان العرب» (١/ ٥١٠).

أبو الحسن: مُحَيِّرة فعلًا، والقرائن لها دور كبير.

الشيخ: ما في شك.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: نعم.

علي الحلبي: يا شيخنا، لذلك -حفظكم الله- في «الميزان» الذهبي يُصرح، قال: قلتُ: حديثه في مرتبة الحسن(١).

الشيخ: أي نعم، هذا هو.

علي الحلبي: باللفظ.

أبو الحسن: جزاكم الله عنا خيرًا.

الشيخ: وإياكم، وبارك فيك، وأحسن إليك.

أبو حاتم: والذين يُحَسِّنون يا شيخ هذا، ألا يقولون: «صدوق يخطئ» فما عَلِمْنا من أخطائه، أو ما عَلِمْنا من وَهْمه؛ فهو الذي يُنَزَّلُ عليه حُكْمُ الخطأ أو الوهم، وإلا فهو حسن، يعني: نرى مثلًا الشيخ مقبل يقول هكذا.

الشيخ: كيف؟

أبو حاتم: الذين يأتون إلى «صدوق يخطئ»، «صدوق يهم»، ويقولون: إذا كان هذا من أخطائه أو من أوهامه؛ فَيَنْزِل عن الحسن، ويَنْزِل عن الاحتجاج به.

---

(١) ميزان الاعتدال (٤/ ١٧٦).

الشيخ: بلى.

أبو حاتم: فإذا لم يكن كذلك؛ فهو حسن.

الشيخ: كيف ندري، كيف نُميز؟

أبو حاتم: يقولون: هم يذكرون في ترجمته، أو بعض..

الشيخ: لا لا، نحنُ حينما نقف أمام حديث في إسناده رجلٌ قيل فيه: «صدوق يخطئ»، كيف نعرف نحنُ هل هذا من النوع الذي ما أخطأ فيه، أو من النوع الذي أخطأ فيه، كيف نُميز؟ أنت بتقول: أَنَّ زيدًا من الناس يقول: ما علينا، نفترض أنه ما أخطأ، هذا ما يكفي.

أبو الحسن: أخونا أبو حاتم يعني: أننا لو رجعنا «للكامل» لابن عدي -مثلًا- فإنه يسوق عددًا من مناكير الراوي، ومما أُخِذَ عليه، فإذا لم نجد هذا الحديثَ الذي بين أيدنا في «الكامل» ونحوه؛ فيقصد أخونا أبو حاتم أنه يُحتج به إذًا؛ فإنه ليس من أوهامه، ولو كان من أوهامه؛ لبَيّنه أهل العلم، هذا لو سَلَّمنا له أن ابن عدي يسوق أحاديثه المنكرة مساقَ الحَصْر، ولا يفوتُه شيء.

الشيخ: هذا هو المشكلة.

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: إيه هايْ المشكلة.

أبو الحسن: ما يذكره ابن عدي إنما هو على سبيل المثال، لا الحصر.

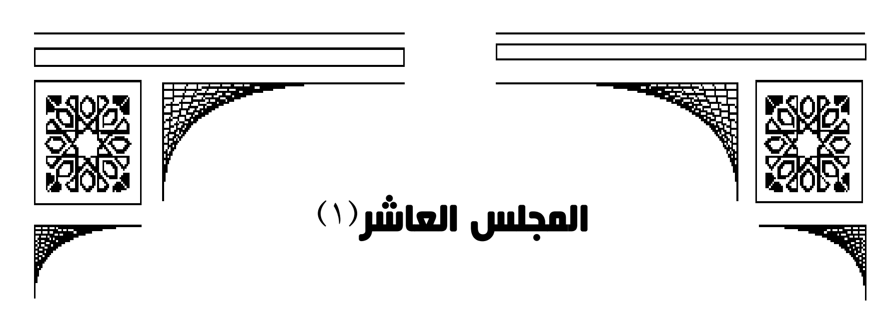
الشيخ: أي نعم، يعني: ابن عدي في المثال حينما يُترجم المترجَم هو لا

يُحيط بكل مناكيره، وإنما يذكر نماذج له، وهذا نحنُ نجده في الواقع، نجد لهذا الراوي أشياء منكرة في بطون الكتب الأخرى؛ لأنه هو نَفْسَه ما تَقَصَّد الإحاطة، لذلك لابد في مِثْلِ هذا من البحث في القرائن، التي تُرجِّحُ صِدْقَهُ أو خَطَأَهُ.

أبو حاتم: بارك الله فيكم..... حفظكم الله.

الشيخ: وإياكم -إن شاء الله-.





المجلس العاشر[١]

أبو ليلى الأثري: بسم الله.

إخوةَ الإيمان! والآن مع المجلس الثامن.

تم تسجيل هذا المجلس في اليوم العاشر من رجب: (١٤١٦هـ)، الموافق لليوم الثاني من الشهر الثاني عشر: (١٩٩٥م).

أبو الحسن: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا المجلس الثامن -بفضل الله وحوله وقوته- من مجالس شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله ومتع به- ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا المجلس عونًا لنا على الخير، ونافعًا لنا في ديننا ودنيانا وأهلينا وذرياتنا.

---

(١) ذكر الشيخ أبو ليلى الأثري أن هذا هو المجلس الثامن، وحسب الترتيب هو المجلس العاشر.

وهذا في يوم السبت، العاشر من شهر رجب، سنة: (١٤١٦هـ).

• **السؤال [١٦٥]:** شيخنا! -حفظكم الله- كلمة: «منكر الحديث» يستعملها أئمة الحديث في الجرح لبعض الرواة، وبعض طلبة العلم يقول: إن هذه الكلمة شديدة الجرح، وإذا قيلت في راوٍ؛ فإنه لا يُستشهد به، مع أن كثيرًا من علماء المصطلح ذكروها في مراتب الشواهد والمتابعات، فما الذي ترجَّح لديكم في مثل هذه الكلمة؟

الجواب من الشيخ: المعنى الذي ذهب إليه من أشرتَ إليه من طلبة العلم، إنما هو خاص باصطلاح الإمام البخاري(١)، أما جماهير العلماء، علماء الجرح والتعديل، فهم يعتبرون من قيل فيه: إنه «منكر الحديث» أنه جرحٌ يُعتبر هذا المجروح ضعيفًا، لكن ذلك لا يمنع من تَسْلِيكه مسالكَ الضعفاء الذين يُسْتَشْهد بهم، وهنا لابد من التذكير لإخواننا الحاضرين ممن قد يتعاطون علم الجرح والتعديل، وربما التصحيح والتضعيف؛ أن هناك فرقًا بين قول غير البخاري في راوٍ من رواة الحديث: إنه «منكر الحديث»، وبين قوله في الراوي: «له مناكير»، فهذه العبارة ليست جرحًا تُسقط المقولَ فيه من مرتبة الاحتجاج بحديثه، ولو في مرتبة الحُسْن، أما من قيل فيه: «منكر

---

(١) قال الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الميزان» (١/ ١١٩/ أبان بن جبلة الكوفي): «ونقل ابن القطان أن البخاري قال: كُلُّ مَنْ قُلْتُ فيه: (منكر الحديث) فلا تَحِلُّ الروايةُ عنه» اهـ.

وقال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «اللسان» (١/ ٢٢٠): «ونقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه: (منكر الحديث) فلا تحل الرواية عنه، وهذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري» اهـ.

الحديث»، فهو الضعيف كما قلنا فيه، إلا في تعبير الإمام البخاري، فهو عنده في أَحَطِّ درجات الضعف، هذا الذي يحضرني جوابًا على هذا السؤال.

أبو الحسن: -بارك الله فيكم- ويؤيد ذلك شيخنا أنهم وصفوا الإمام البخاري بأنه لَطيفُ العبارة في التجريح.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: واستعمل هذه الكلمة الخفيفة في الجرح الشديد.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: ومعنى «لطيف العبارة في التجريح»: أنه يستعمل عباراتٍ مستعملةً عند غيره في الجرح الخفيف، ويعني بها هو الجرح الشديد.

الشيخ: نعم. مثل قوله: مثلًا: «فلان فيه نظر».

أبو الحسن: «فيه نظر، وسكتوا عنه».

الشيخ: شايفين لُطْفَ البخاري كيف؟ «فيه نظر».

أبو الحسن: نعم، فلو كان الأصلُ في كلمة «منكر الحديث» من غير البخاري الجرحَ الشديدَ؛ فما معنى لُطْف عبارة الإمام البخاري في التجريح، أي إذا كان يستعملها كغيره في الجرح الشديد؟

الشيخ: يعني: هو ساقط الاعتبار(١).

---

(١) قال الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أما قولُ البخاري: «سكتوا عنه»، فظاهِرُها أنهم ما تعرَّضوا له بجَرْحٍ ولا تعديلٍ، وعَلِمْنا مَقْصَدَه بها بالاستقراء، أنها بمعنى: «تركوه». =

• **السؤال[١٦٦]:** شيخنا، وكما يقال: الشيءُ بالشيء يُذْكَر، وقد ذكرتم قول البخاري: «منكر الحديث»، و «له مناكير»، فأحيانًا يقول: «فلان غير معروف الحديث»، وقد يتبادر لديَّ أن كلمة: «غير معروف الحديث» تدل على نكارة الحديث، وإن كانت ليست بمنزلة: «منكر الحديث» عند البخاري.

الشيخ: يُقابَلُ.

أبو الحسن: فكأنه عندما يقول: «غير معروف الحديث»، هل هذا القول بمعنى: «منكر الحديث»؟

الشيخ: لا، لا، هو أَلْطَفُ، أو أَقْرَبُ إلى إِنْجَائِهِ من النكارة الشديدة، التي يعنيها بقوله: «منكر الحديث».

أبو الحسن: نعم، وبارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال[١٦٧]:** شيخنا -سلمكم الله- سمعتكم في الجواب الآن تقولون: بعض طلبة العلم الذين يتعاطَوْنَ علم الجرح والتعديل، وربما

=

وكذا عادَتُه إذا قال: «فيه نظر»، بمعنى أنه: «مُتَّهَم»، أو: «ليس بثقة». فهو عنده أَسْوَأُ حالًا من: «الضعيف» اهـ. من «الموقظة» (ص: ٨٣).

وقال الحافظ ابن كثير -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ومن ذلك أن البخاري إذا قال، في الرجل: «سكتوا عنه»، أو «فيه نظر»، فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده، لكنه لطيف العبارة في التجريح، فَلْيُعْلَمْ ذلك» اهـ. من «الباعث الحثيث» (١/ ٣٢٠).

التصحيح والتضعيف.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: أردتُ أن أعرف الفرق بين العبارتين.

الشيخ: أنت تَعْرِفُ، لكن قد يكون غيرك لا يَعْرِفُ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم -شيخنا-.

الشيخ: يعني: أنا أَقْصُد أنه ليس مجرد ما عَرَفَ العارفُ من الطلاب عِلْمًا من أصول الفقه أو أصول الحديث، أنه إذا درس أصول الفقه صار فقيهًا، أو إذا درس أصول الحديث صار محدثًا: يستطيع أن يُصَحِّحَ ويُضَعِّفَ، هذا يحتاج إلى ممارسة، وممارسة طويلة المدى جدًا؛ وذلك بتطبيق الأصول على الفروع، وهذا في الواقع شبابنا ما دام لا يزالون شبابًا سِنًّا؛ فهم لا يزالون شبابًا عِلْمًا، «وَمنْ عَرَفَ نَفْسَهُ؛ فقد عَرَفَ رَبَّه»، ولو أنه هذا الحديث لا نجد له أصلًا، لكن معناه لطيف. نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

● **السؤال[١٦٨]:** شيخنا -حفظكم الله- هنا أيضًا قاعدة مشهورة في علم الجرح والتعديل، وهي: أن الجرح المفَسَّر مُقَدَّم على التعديل، إلا أن هذه القاعدة أيضًا عندما ننظر إلى صنيع الحافظ في «التقريب» نراه يُحاول أن يجمع بين التعديل والتجريح وإن كان الجرح مفسرًا، كأن يقال -مثلًا- في الرجل: ثقة، وهناك من قال فيه: سيئ الحفظ -وهذا جرحٌ مفسَّر- فيقول

الحافظ مثلًا: «صدوقٌ له أوهام»؛ أي أنه يجمع بين الكلمتين، وأحيانًا يقول: «صدوق ربما وهم»، فهل هذه القاعدة التي دائمًا نراها في كتب المصطلح مطلقة، وهي: الجرحُ المفسَّر مُقَدَّم على التعديل، هل هي على إطلاقها، أو هناك بعض الحالات لا تُستخدم فيها هذه القاعدة، ويحتاج الباحث إلى الجمع بين الجرح وبين التعديل، وإن كان الجرح مفسرًا؟

الجواب: هو هذا -بارك الله فيك- هو هذا الذي انتهيتَ إليه في آخر كلامك، وهو الذي يدندن حوله عمل الحافظ في كتابه «التقريب»، وإن كان أحيانًا يخطئه الصوابُ.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أي نعم، لكن هو الأصل أن نجمع بين عبارة المُوَثِّق - إذا كان موثوقًا بتوثيقه طبعًا- وبين عبارة التضعيف إذا كانت العبارتان تُساعدان على التوفيق؛ لأنه مثلًا لا يخفاك أنه إذا كان الجرح اتهام مثلًا بالكذب أو نحوه؛ ما في مجال للتوفيق والحالةُ هذه، أما ما دامتْ العبارة التي نعتبرها جرحًا، ونعتبرها ثانيًا جَرْحًا مفسَّرًا، ونعتبرها ثالثًا جرحًا مؤثِّرًا؛ في هذه الحالة -فقط- نُحاول أو يُحاول الحافظ - ونحنُ معه ما استطعنا - للتوفيق بين عبارات الموثِّقِ أو الموثِّقِين، وعبارة المضعِّفِ أو المضَعِّفِين.

أبو الحسن: إذًا: كلامكم هذا شيخنا يُعَدُّ ضوابطَ، هذا الذي قلتموه ضوابطُ للاستعمال، فلا يكون الجرح كذلك إلا إذا كان ظاهرا في الجرح، ومفسَّرًا، ومؤثّرًا بالجرح.

الشيخ: بلى، بَسْ ليس مُطَّرِدًا، كما نقول في كثير من مِثْلِ هذه الضوابط.

أبو الحسن: أي نعم، بارك الله فيكم.

الشيخ: أي نعم.

• **السؤال[١٦٩]:** وفي هذا الصدد -أيضا- أسوق كلمة للحافظ يذكرها كثيرا في عدة مواضع، وهي قوله: والرجل إذا ثَبَتَتْ له منزلة الثقة؛ فلا يُزَحْزَحُ عنها إلا بأمرٍ جَلِيٍّ.

الشيخ: إلا بأمرٍ جَلِيّ.

أبو الحسن: بأمرٍ جَلِيّ.

الشيخ: جَلِيّ. نعم.

فالسؤال: أن بعض طلبة العلم يَفْهَمُ من هذا: أن الراوي إذا اختلف فيه إمامان: أحدهما قال: ثقة، والآخر قال: ضعيف، فيقول هذا القائل: انتهى الأمر، هذا الرجل ثَبَتَتْ له منزلة الثقة؛ فلا يُزَحْزَحُ عنها إلا بأمرٍ جلي، والجرح المجمل ليس بجلي؛ فلا اعتبار به، هل هذا هو الموضعُ الذي يُستعمل فيه كلامُ الحافظ، أم أن موضع كلام الحافظ هذا فيمن اشْتَهَرَتْ عدالَتُه، وفاضَتْ ثِقَتُهُ وقوتُهُ؟

الجواب: لا لا، لا يُقال: ليس له اعتبار مطلقًا.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: يؤخذ بعين الاعتبار، لكن يُحاول أيضًا التوفيق بين هذا التضعيف المطلق، وبين التوثيق المطلق، يعني: إذا وَفَّقْنا بين التوثيق المطلق والجرح المبَيَّنِ؛ فما ينبغي أن نُهدر التضعيف المطلق الذي لم يُذكر سببه،

إنما نُحاول أن نجمع إن تيسر لنا، وإلا رجعنا إلى التوثيق في هذه الحالة.

أبو الحسن: طيب. شيخنا ممكن كلمة الحافظ هذه تُحمل على من ثبتت له منزلة الثقة، واشتهرت عدالته، وبانَ أمره بالتوثيق، فمن جاء يطعن فيه بطعنٍ غير مُفَسَّر أو مُؤَثِّر، ففي هذه الحالة يُقال: الرجل ثبتت له منزلة الثقة، فالثبوت هنا ليس بمجرد قول إمام واحد فيه: «ثقة»، إنما ذلك إذا اشتهرت له منزلة الثقة عند الأئمة، فلا يُزحزح عنها إلا بأمرٍ جلي؟

الشيخ: ما هو الحقيقة -بارك الله فيك- المسألة يعني فيها دقة، أرأيتَ لو أن هناك مُوَثِّقًا له اعتبارُهُ في التوثيق، وهناك جماعة قالوا في هذا الموثَّق من الأول: ضعيف، ليس كما لو كان مُوَثِّقٌ ومُضَعِّفٌ فقط.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: يعني: هنا مُضَعِّفون.

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: هناك مُوَثِّق.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: ما ينبغي أن نأخذ الكلمة التي قيلت آنفًا؛ أنه ما دام ثَبَتَتْ ثقتُهُ؛ إذًا لا نُقيم وزنًا لهذا التضعيفِ المجملِ، الغيرِ مفسر؛ لابد من دراسة موضوعية بالنسبة لكل راوٍ اخْتُلِفَ فيه ما بين مُوثِّقٍ ومُضَعِّف.

أبو الحسن: هذا هو كلامي يا شيخنا، أنا ما خَرَجْتُ عنه، لكن أردتُ أن أقول: هل يُمكن حَمْلُ كلام الحافظ على أن كلمة: «إذا ثَبَتَتْ له»، فالثبوت هذا ليس بمجرد توثيق إمام، ولكن إذا اشتهر التوثيق فيه، كإمام من الأئمة،

اشتهر توثيقه، وهناك من يطعن فيه بكلام غير مؤثر، فيُقال له هذه الكلمة التي قالها الحافظ: «الرجل ثَبَتتْ له منزلة الثقة؛ فلا يُزَحْزَحُ عنها إلا بأمرٍ جَلِيٍّ ويقيني؛ فلا يُمكن أن نخرج عن هذا التوثيق إلا بأمرٍ جَلِيٍّ ويقيني مثله».

الشيخ: جميل هذا الكلام مُسَلَّم فيه، لكن خُذِ الطرفَ الثاني من كلامي: اشتهرتْ ثِقَتُهُ بتوثيق جماعة.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: لكن هنا مُضَعِّفون أيضًا.

أبو الحسن: وجَرْحٌ مُجْمَلٌ؟

الشيخ: أيوه، مُجْمَل، نعم.

أبو الحسن: هو هذا، هو هذا أيضًا غير جليٍّ.

الشيخ: لكن ليس المُضَعِّف واحد.

أبو الحسن: إيه، هم مُضَعِّفون.

الشيخ: نعم، يعني: كما يُصَوِّرُ كلامُ الحافظ: «اشْتَهَر توثيقه»، من أين جاءت الشهرة؟

أبو الحسن: بكثرة الموثقين.

الشيخ: من كثرة الموثقين، فأنا أفترض الآن صورة أيضًا: اشتهر تضعيفه، فلابد حينئذٍ..

أبو الحسن: طيب. يمكن حَمْلُ هذا: على أن هذا من الأمر الجلي، وكَثْرَةُ المضعِّفين؛ فيكون جليًا أيضًا؟

علي الحلبي: مثالُ شَيْخِنا غيرُ مثالك أصلًا[١].

الشيخ: هو هذا.

علي الحلبي: هاه أستاذي؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: نعم هو غير مثالي الذي قلتُه بُمضَعِّفٍ واحدٍ مُجْمَلٍ.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: الشيخ زاد صورةً أخرى، وهي كثرة المضعفين، وكان التضعيف مجملًا، هنا يُقال: هل من الممكن أن يُقال: كثرة المضعفين يُعتبر أمرًا جليًا في جهة التضعيف، وإن لم يكن مُفَسرًّا؟

الشيخ: لا لا، يَبْقى غيرَ مُفَسَّر، لكن هذا يحول بيننا وبين الاعتداد بذاك التوثيق.

أبو الحسن: وإن اشْتَهَر؟

الشيخ: أيوه، الذي وصفناه بأنه مشتهر.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: فلابد حينئذٍ من إعمال النظر للتوفيق بين التوثيق المشتهر والتضعيف أيضًا المقابَلِ بالشهرة.

أبو الحسن: المشتهر.

---

(١) هذا الكلام يخاطبني به الشيخ علي الحلبي –حفظه الله–.

الشيخ: أمَّا لَمَّا يكون التوثيقُ فرد، والجماعة موثقون، فالكلام ماشي(١).

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: نعم، وبارك الله فيكم.

الشيخ: التضعيف فرد أي نعم، والموثقون جمع. نعم.

أبو الحسن: ما شاء الله، طيب، ولله الحمد، شيخنا.

• **السؤال[١٧٠]:** شيخنا -بارك الله فيكم- بمناسبة الخضاب الذي رأيناه الليلة(٢)، فذكَّرني هذا أيضًا، وقد ذكَّرني بعضُ الإخوة بكلمة كثيرًا ما تُقال في تراجم الرواة: «كان فلان يَخْضِب»(٣)، «كان فلان لا يخضب(٤)، فلماذا

(١) كلمة «ماشي» يستعملها شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بخلاف المعروف عنها في اليمن وبعض البلدان، فأهل اليمن يستعملونها في النفي والإنكار والرفض، بمعنى: «ما شيء» لكنهم يحذفون الهمزة، وكثير من البلدان يستعملونها في الإقرار والتسليم، أو الرضى والقبول.

(٢) كان الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ممن يخضب، ولما رأيتُه جاء المجلس مُختضبًا؛ سألتُه هذا السؤال.

(٣) مثاله: ما جاء في «الطبقات» لابن سعد (٤/ ٣٣٤) قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: حدثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أنه كان يخضب بالحناء.
وفي «الثقات» لابن حبان (٨/ ٢٣٢) خَطّاب بن القاسم الحراني: يروي عن خُصيف، روى عنه أبو جعفر النفيلي، كان يخضب رأسه ولحيته بالحمرة.
وفي «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٦٣) قال أبو جعفر الرازي، يقول: لم أكتب عن الزهري؛ لأنه كان يخضب بالسواد. اهـ.

(٤) مثاله: كان سعيد بن المسيب لا يخضب. كما في «الطبقات» لابن سعد (٥/ ١٤٠).
=⇦

اعتنوا بهذه السُّنَّة بالذات، حتى ذكَروها في تراجم الرواة، هل أرادوا بذلك أن يُفَرِّقوا بين أهل السنة وغيرهم، أو أرادوا: «فلان كبُر سنُّه، وخَضَب لحيته، وغَيَّر شَيْبَته؟ أو لماذا هذه العناية بِذِكْر هذه السُّنَّة دون كثير من السُّنَن، بالرغم من أنها ما لها صلة بالضبط ولا بالإتقان أو بضدهما؟

الجواب: لا، هم أرادوا قبل كل شيء أن يُفَرِّقوا بين من يتمسك بالسنة وبين من لا يتمسك بها.

أبو الحسن: شيخنا يقولونها في أئمة كبار؟!

الشيخ: أنا عارف، لكن هل هناك من يسأل أن الأئمة الكبار يا ترى معصومين أو غير معصومين؟

أبو الحسن: لا..

الشيخ: هل أحاطوا بالسنة أولًا عِلْمًا.

أبو الحسن: أدري..

الشيخ: هاه؟ تدري..؟

أبو الحسن: أدري قَصْدَكم بهذا السؤال.

الشيخ: أنا عارف أنك تَدْرِي، لكن ربما غيرك لا يَدْرِي.

= وَقَالَ حَاتِم بن اللَّيْث الْجَوْهَرِي: رَأَيْت أَبَا مسْهر ببغداد أَبيض الرَّأْس واللحية، وَكَانَ لَا يخضِب، حُبِسَ فِي المحنة حَتَّى مَاتَ بِبَغْدَاد فِي الْحَبْس. «رجال صحيح مسلم» (١/ ٤٤٦).

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: آه. فإذا كنا لا نستطيع أن نقول: بأن كل إمام من أئمة المسلمين أحاط بالسنة علمًا؛ فبالتالي ندري أنه ليس كل إمام أحاط بكل السنن عملًا، فهم حينما يترجمون، كما يقولون يعني أحيانًا المساوي[1]؛ حينما يقول مثلًا: فلان حافظ مثلًا.. إلى آخره، كان يأخذ الأجرة، وكان لا يُقَدِّم الحديثَ إلا بدرهم مثلًا، لماذا يذكرون هذا؟ لابد من بيان ما له وما عليه، فلان مثلًا كان عَسِرَ المزاج، حَدِيدَ الطبع.. إلى آخره، هذه قد تُعتبر غِيبةً في الأصل، لكن كما قال ذلك الشاعر الفقيه[2]:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغِيبَةٍ فِي سِتَّةٍ ∴ مُتَظَلِّمٍ وَمُعَرِّفٍ وَمُحَذِّرِ
وَمُجَاهِرٍ فِسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ ∴ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرِ

فهؤلاء المترجِمُون، كالحافظ الذهبي والعسقلاني وغيرهم، هؤلاء يُريدون أن يُعرِّفوا الجيلَ الآتي بعد أولئك الأئمة بما كان فيهم من محاسن أخلاق، فيُقْتَدون فيها، وعلى العكس من ذلك يَجْتَنِبُون عنها، فإذا كان الأمر كما سألتَ آنفًا؛ أنهم فعلًا كانوا يَذْكُرون بعد ما بِيِذْكُروا مناقبَ المترجمَ، بأنه كان يخضب، فلان كان ما يخضب، فإذًا: هذا ليس من باب بيان السنة

(١) الظاهر لي أنها بمعنى: يَذْكُرون أحيانا المساوئ.

(٢) هذه الأبيات تنسب لكمال الدين أبي المعالي بن الأمير ناصر الدين بن أبي شريف المقدسي، المصري، الشافعي، سبط قاضي القضاة، شهاب الدين أحمد العمري، المالكي الشهير بابن عوجان. قال الغزي: واشتهر من شعره في المواضع التي تباح فيها الغِيبَةُ.. فذكرها. انظر «الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة» (١/ ١٠).

والبدعة، أو المتمسك بالسنة أو البدعة، لا، وإنما من كان يعمل بالسنة ويهتم بها عمليًا، ومن لا يعمل بها، على أن هناك شيئًا آخر، أنا أظن أن بعض هؤلاء المترجمين كانوا يرون ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني فيما أظن في «فتح الباري» عن الإمام أحمد أنه ذكر عن الخِضاب بأنه يَخْشَى أن يكون فرضًا، وليس مجرد سنة(١)، وهذا سبب لتضافر أحاديث -كما لا يخفى عليكم- فيها الأمر بالخضاب، وبخاصة مثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**إن اليهود والنصارى لا يَصْبِغُون؛ فخالفوهم**»(٢)، هنا أَمْرٌ ونَهْيٌ، فَرأْيُ الإمام بأنه يَخْشَى أن يكون فَرْضًا في مُنْتَهَى القوة والوجاهة، ولعله لم يقطع بالفرضية؛ لأنه كما نحنُ على مثله، لم يكن قد بَلَغَه من السلف من أَفْصَحَ وصَرَّح بأنه فرضٌ، وإلا لتشبث به، فإذًا: المسألة فيها أهمية، ولذلك كانوا يذكرون: فلان يخضب، وفلان لا يخضب. هذا ما عندي.

علي الحلبي: شيخَنا، لعله من أجل هذا جمعًا بين كلامكم -حفظكم

---

(١) قال الحافظ: «وقد نُقِل عن أحمد أنه يَجِبُ، وعنه يَجِبُ ولو مرة، وعنه لا أُحِبُّ لأحد ترك الخَضْب، ويَتَشَبَّه بأهل الكتاب، وفي السواد -أي الخضاب بالسواد- عنه كالشافعية روايتان: المشهورة يُكْره، وقيل: يَحْرُم، ويتأكد المنعُ لمن دَلَّسَ به». «الفتح» (١٠/ ٤٣٦/ ٥٨٩٩).
وروى الخطيب بإسناده عن محمد بن العباس بن الوليد النحوي قال: رأيت أحمد بن حنبل رجلا حَسَنَ الوجه، رَبْعَةً من الرجال، يخضِب بالحناء خضابا ليس بالقاني، في لحيته شَعْرات سُود، ورأيت ثيابه غلاظا، إلا أنها بيض، ورأيته مُعْتَمًّا، عليه إزاره.: «تاريخ بغداد» (٦/ ٩٥).

(٢) البخاري (٣٤٦٢، ٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣) من حديث أبي هريرة.

الله- وكلام أخينا أبي الحسن، ذكر الإمام أحمد في الجزء الأول من العلل بابًا خاصًا، فقال: باب ذِكْر مَنْ كان يخضب من المحدثين ومن كان لا يخضب(١).

الشيخ: جميل.

علي الحلبي: أي نعم، وسَرَدَهم سَرْدًا.

أبو الحسن: إيه نعم.

علي الحلبي: سبحان الله يعني.

الشيخ: على كل حال، نحنُ كما جَرَيْنا إذا كان عندكم شيء تُفيدونا إياه؛ فنحن بحاجة.

أبو الحسن: وكان الذي يتبادر لي من قبل أنهم أرادوا أن يُفرقوا بين أهل السنة وبين ما عُرف عن الشيعة أنهم لا يخضبون، وقد وقفتُ على كلامٍ بهذا ما أذكر مكانه الآن، أنهم ما كانوا يخضبون، بل كانوا يُنكرون سُنِّيَّة الخضاب، فاحتاج المترجمون إلى أن يذكروا أن علماء السنة كانوا يخضبون، لكن يُعكِّر على ذلك: أنهم ذكروا -أيضًا- عن عدد من مشاهير أهل السنة أنهم كانوا لا يخضبون(٢).

---

(١) «العلل رواية ابنه عبد الله» (١/ ٥٢١/ ١٢٢٤) «الوقوف والترجل من مسائل أحمد» (١/ ١٣٦/ ١٣٢-).

(٢) للمزيد في مسألة الخضاب يُنظر: «الموسوعة الكويتية» (٢/ ٢٧٧-) و«إتحاف الأمجاد» لفريج البهلال و«تجلية المراد» لفريج البهلال و«الاستذكار» (٨/ ٤٤٠-) و«الفتح» (١٠/ / ٥٨٩٩) و«عون المعبود» (١١/ ١٧٢-/ ٤١٩٧).

الشيخ: هذا الواقع، يعني: الذين يُنسب إليهم عدم الخضب من كبار الأئمة.

الشيخ: نعم(١).

● **السؤال [١٧١]:** شيخنا -حفظكم الله- الإمام ابن حبان البُسْتي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قد اشتهر عنه أنه يتساهل في التوثيق، وفي مجال معين، كما وضَّحْتُم من قبل، وهو توثيق المجاهيل، وفي المقابل يتكلم عنه الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأنه مُسْرِفٌ في الجرح، وأنه لا يَدْرِي ما يَخْرُجُ من رأسه، وأنه قَصَّاب، وأنه كذا وكذا، فيذكره بالكلام الذي يدل على أنه مُتَشَدِّدٌ في الجرح(٢)، هنا قد يستشكل بعض طلبة العلم، كيف جَمَع ابنُ حبان بين النقيضين؟ هكذا يقولون، ويُعبرون عنه بالنقيضين؛ بأنه متساهل في التوثيق،

---

(١) وقد سبق قريبا أنهم قالوا ذلك في سعيد بن المسيَّب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وهُوَ هُوَ!!

(٢) قال الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قلت: ابن حبان ربما قَصَبَ الثقةَ -أي جَرَحَهُ جرْحًا شديد- حتى كأنه لا يَدْري ما يَخْرُجُ من رأسه». «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٤١).

وقال أيضًا في ترجمة سويد بن عمرو: «وأما ابن حبان فأَسْرَفَ واجْترأَ، فقال: كان يَقْلِبُ الأسانيد، ويضع على الأسانيد الصحاح المتون الواهية». «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٥٠).

قلت: وعَدُّهُ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المتشددين والمتساهلين من أئمة والجرح والتعديل؛ غير مُسْتَنْكَر؛ فأما تشددُّهُ: فَلِتَعَنُّتِهِ بجرح من لا يستحق الجرح، أو الجرح بشدة لمن كان خفيف الجرح، وأما تساهله: فلتوثيقه المجهولين في كتابه «الثقات». انظر كتاب «البيان والتفصيل» للدكتور أنيس طاهر.

ومُتَشَدِّدٌ في التجريح، فكيف يُجاب عليهم؟ هل ابن حبان يكون بهذا متناقضًا؟

الجواب: أما متناقضًا؛ فما يَبْدُو لي، لكن الصورة صورة تناقض، باعتبار من جهةٍ هو متساهلٌ، ومن جهةٍ هو متشددٌ، لكن أنا الذي فهمته من دراستي لتجريح ابن حبان وتوثيقه: أن توثيقه كما تعلمون قائمٌ على قاعدة عنده: أن الأصل في المسلم هو العدالة.

أبو الحسن: أي ما لم يُجَرَّحْ.

الشيخ: آه. ما لم يُجَرَّحْ، لكن هو حينما يقف أمام إنسان من هؤلاء الرواة، ويجد له أحاديث منكرة؛ فهنا قد يُبالغ ويُسقط حديثه لمجرد أنه رَأَى له بعضَ الأحاديث المستنكرة، والتي قد يكون عليها لوائح الوضع والنكارة الشديدة، فهنا لا يتأَنَّى، ولا يَتَباطَأُ في إصدار الحكم الشديد على هذا الراوي، فالصورة صورة تناقض، لكن أنا ما أراه تناقضًا، إذا ما نظرنا إلى قاعدته في التوثيق، ومبالغته في التجريح. والله أعلم.

أبو الحسن: نعم، شيخنا! هل لقائل أن يقول: إن المحِلَّ قد اختلف، فتوثيقه في محِل غير تضعيفه الذي في محِل آخر؟

الشيخ: محِل والاَّ محَل؟

أبو الحسن: أو محَل[1]؟

---

(١) المَحَلُّ: بفتح الحاء وكسرها: مصدر حَلَّ حَقِّي عليه، ومَحِلُّ الهَدْي: المكان الذي يُنْحَرُ فيه، ومنه (حتى يبلغ الهدي محله) «معجم النفائس الكبير» (١/ ٤٢٩) قلت: وظاهِرُ هذا أن الأَنْسَبَ للسياق هنا بكسْر الحاء، والله أعلم.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك.

أبو الحسن: فهل لقائل أن يقول: إنه لم يتوارد التشددُ في الجرح والتساهلُ في التعديل على محَلٍّ واحد، فكيف يُقال: إنه تناقَض، فلو نظرنا إلى توثيقه وتساهله في التوثيق؛ فالتوثيق عنده بمجرد أن يروي عنه ثقة، ويروي هو عن ثقة، ولم يروِ منكرًا، حتى وإن كان حديثًا واحدًا؛ فقد عَدّ الراويَ ثقةً لمجرد ذلك، وأما التجريح؛ فإن رأى في حديثه ما يُستنكر عليه؛ شنَّع عليه، وبالغ في الحطِّ عليه، هنا في حالة التوثيق ما رأى منكرًا؛ فمن هنا وثَّقَه، وفي حالة التجريح رأى منكرًا؛ فبالغ فيه بخلاف غيره، الذي كان من الممكن أن يَسْكُتَ عنه، أو أن «يُسَلِّكه» كما تُعَبِّرون بذلك كثيرًا، أو يجرحه جرحا معتدلا بحسب خطئه كمًّا وكيْفًا.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: فلو قال قائل هنا: هل من الممكن أن يكون هذا الجواب مقبولًا؟

الجواب: هو هذا، وهل بَدَا لك فرقًا جوهريًا بين ما قلتُ آنفًا وما قلتَ لاحقًا؟

أبو الحسن: نعم، الذي يظهر لي أن هناك فرقًا.

الشيخ: لَمَّا قُلنا: بأنه يُوَثِّق بناءً على قاعدةٍ له.

الشيخ: فهو يوثِّقْ شخصًا لم يُضَعِّفْه هنا، حيثُ قال: إنه يروي

الملصقات عن الثقات والأثبات.. إلى آخره؛ لأنه ترجم لشخصٍ غير الشخص الأول.

أبو الحسن: طيب. أَدْرِي شيخَنا، لكن تعبيركم بأنها صورة تناقض يوجِد فرقا.

الشيخ: آه، فأريد الفرق.

أبو الحسن: نعم، أنتم -حفظكم الله- قلتم: إن توثيقه فيه تساهل، بناءً على قاعدة، هذه القاعدة نَفْسُها فيها أيضا تساهل عند أئمة الجرح والتعديل.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: وذكرتم أن تجريحه متشدد بناءً على أنه يُبالغ في الشيء الذي ممكن أن يسكت عنه أئمة الجرح والتعديل، أو يُضَعِّفوه ولا يُطْحَنُوه كما فَعَل ابنُ حبان.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: عبارتكم -حفظكم الله- بأن صورة التناقض موجودة.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: قولكم: صورة التناقض موجودة، يجعل المستشكِل يَطْمَع في صحة ما قال، فلو قيل له: إنه ليس هناك تناقض أصلًا، إنما هناك مخالفة في الشرط: إذْ شَرْطُهُ في التوثيق متساهل، وشَرْطُه في التجريح متشدد، وكلاهما على غير الجادة، ولم يتنزَّلا على مَحَلٍّ واحد، لكن ليس هناك تناقض، ونقطع آمالهم من أن يقولوا: هناك صورة تناقض، أو نحو ذلك.

الشيخ: ما أَنِي شايِفْ يعني فيه فرق جوهري بين الأمرين أبدًا.

أبو الحسن: طيب، بارك الله فيكم شيخنا(١).

• **السؤال[١٧٢]:** شيخنا -حفظكم الله- الجوزجاني صاحب «أحوال الرجال» الحافظ ابن حجر يُكثر من قوله فيه: إنه شديد النَّفَس على أهل الكوفة المتشيعة، ولأنه ناصبي أو منحرف، هل ثَبَتَ لديكم -شيخَنا- أنه فِعْلًا ناصِبِيٌّ(٢)؟

الجواب: ما عندي دراسةٌ حوله.

أبو الحسن: نعم؛ لأن هناك من ضَعَّفَ قصة الدجاجة، التي فيها أنه قام

---

(١) **قلت**: وما قاله شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بوجود صورة تناقض وإن لم يكن تناقضا؛ كلام وجيه، والله أعلم.

(٢) أما النَّصْب فلا يصح عنه؛ فقد قال صبحي السامرائي -حفظه الله- محقق إحدى طبعات كتاب «الشجرة» وهو المسمى «أحوال الرجال»: «أما ما ذُكر عن بُغْضِهِ لأمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- فهو غير مقبول، ومردود؛ لأني لم أَلْمَسْ حرفًا واحدًا في كتابه «أحوال الرجال» (ص١٤) يؤيد ذلك، بل على العَكْس؛ لقد أَثْنى على أمير المؤمنين علي -رضي الله عنه-».

وأما تشديده على شيعة الكوفة؛ فإنه يَصِحُّ عنه، ومن أمثلة تراجم الكوفيين في الكتاب:

١) سعيد بن أَشْوع، قاضي الكوفة، قال فيه: «غالٍ زائغٌ». وقال الحافظ: ثقة رُمِيَ بالتشيع «التقريب» (ص٣٨٥/ رقم ٢٣٨١).

٢) فِطْر بن خليفة، قال فيه: «زائغٌ غير ثقة». وقال الحافظ: صدوق رُمِيَ بالتشيع. «التقريب» (٣٨٧/ رقم ٥٤٧٦)

٣) قيس بن الربيع، قال فيه: «ساقط». وقال الحافظ: صدوق تَغَيَّرَ لما كَبُرَ، وأَدْخَل عليه ابنهُ ما ليس من حديثه؛ فَحدَّثَ به. «التقريب» (ص٨٠٤/ رقم ٥٦٠٨).

وأَتى بها عند أهل الحديث، وقال: اذبحوها، فعجزوا أن يذبحوها، فقال: سبحان الله! يعني: كم أنتم يا أهل الحديث، وعَجَزْتُم أن تذبحوا دجاجةً، وعليٌّ قَتَل كذا وكذا؟؟ هناك من يُضَعِّف هذه القصةَ في سندها، والتي اسْتُدِلَّ بها على ناصبيته(١).

---

(١) قال الدارقطني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أقام بمكة مدة، وبالرملة مدة، وبمصر مدة، وكان من الحفاظ المُصَنِّفين، والمُخَرِّجين الثقات، لكن كان فيه انحرافٌ عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ اجتمع على بابه أصحابُ الحديث، فخرج إليهم ، وأخرجتْ جاريةٌ له فَرُّوجةً لِتُذْبَح، فلم تجد أحدا يذبحها، فقال: سبحان الله! لا يُوجد مَنْ يذبحها، وقد ذَبَح علي بن أبي طالب في ضحوة نيفا وعشرين ألفا». «سؤالات السلمي للدارقطني» (ص: ٣٢٩/ رقم ٤١٩). وانظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٩٥) ترجمة إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.

هكذا ذكرها الدارقطني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، وأخرج القصةَ ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق لابن عساكر» (٧/ ٢٨١) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الرعيني، يقول: سمعت عبد الله بن أحمد بن عدبس يقول: كنا عند إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، فالتمس من يذبح له دجاجة فتعذر عليه، فقال: يا قوم تَعَذَّرَ عليَّ ذبحُ دجاجة، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ قَتَلَ سبعين ألفـًا في وقتٍ واحدٍ، أو كما قال.

وفي سندها: عبد الله بن أحْمَد بن وهيب، أبو العباس العدبَّسِي، الدمشقي، ابن عدَبَّس.

جاء في «الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني» (ص: ٢٤١) للشيخ نايف المنصوري – حفظه الله -: حدَّث عن: إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، والعباس بن الوليد البرتي، وعبد الواحد بن شعيب الجبلي، وغيرهم.

وعنه: أبو الحسن الدَّارقُطْنِي في «سننه» وفي «العلل» وذكر أنّه سمع منه في سنة ثمان عشرة وثلاثمائة، والقاضي الجراحي، وابن شاهين، ويوسف القَوَّاس، وأبو القاسم بن الثَّلَّاج، وأبو الطيب العباس بن أحْمَد الشّافعيّ، وأبو إسحاق إبراهيم بن محَمَّد = ⇦

=

الرُّعيني، وأبو بكر محَمَّد بن أحْمَد بن خروف المصري، وأبو محَمَّد عبد الله بن محَمَّد البَعْلَبْكي، وأبو الخير أحْمَد بن علي الحنظلي، وأبو القاسم عبد الله بن إبراهيم الآبندوني.

قال الدَّارقُطْنِي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: قدم علينا، وكتبنا عنه في سَنَة ثمان عشرة وفي سَنَة نيِّف وعشرين أيضًا. وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي: حدّثنا عنه غير واحد من شيوخنا.

قال المعلمي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في «التنكيل» (١/ ١٠٥): «ليس في ترجمته من «تاريخ بغداد» (٩/ ٣٨٤)، و«تهذيب تاريخ ابن عساكر» (٧/ ٢٨٨) (١) ما يُبَيِّنُ حالَه؛ فهو مجهول الحال؛ فلا تقوم بخبره حجة».

قلت: أنا إلى كونه صدوقًا أَمْيَلُ مِن مجهول الحال، فقد روى عنه عددٌ من الكبار، وهذا يدلُّ على أنّه مشهور، ولو كان فيه ما يقدح فيه من أجله لذكروه، فهذا يدلُّ على أنّه مرضي عنه، وهذا كثيرٌ في صنيع العلماء: يمدحون الراوي بكثرة من روى عنه من الثقات المشاهير، مع عدم وجود جَرْحٍ فيه، لاسيما إذا انضمَّ إلى ذلك عُلُوُّ طبقته، والله أعلم.

وفي سندها أيضـًا: إبراهيم بن محَمَّد بن إبراهيم بن محَمَّد بن سعيد بن الأصبغ، أبو إسحاق الرُّعَيْني، النسائي

وقد جاء في «الدليل المغني لشيوخ الإمام أبي الحسن الدارقطني» (ص: ٦٧): حدَّث عن: علي بن أحْمَد بن سليمان، وأبي القاسم عبد الله بن محَمَّد بن جعفر القزويني، وأحْمَد بن حبيب الزَّرَّاد، ومحَمَّد بن إسماعيل الفارسي، وأبي جعفر الطحاوي، ومحَمَّد بن الربيع الجيزي، وأسامة بن علي الرَّازي، وعبد الله بن وهبان البَغْدَادي، وأحْمَد بن محَمَّد القباب، وخلق.

وعنه: أبو الحسن الدَّارقُطْنِي- في «الرؤية» بمصر ووصفه المعَدَّل - وأبو عبد الله الحسن بن جعفر بن القاسم الكلبي، وأبو العباس أحْمَد بن الحسين النَّخَالي،

=

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: ومن جهة أخرى، ما الذي ترجح لكم في صنيع الجوزجاني: هل هو فعلًا متشدد على الكوفيين.

الشيخ: لا، ما عندي رَأْيٌ حوله، ما عندي دراسة حوله.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: أي نعم، لكن أَفِدْنا أنتَ.

= وعلي بن إبراهيم الحوفي، وعبد الغني بن سعيد، وأبو محَمَّد الحسن بن إسماعيل الضراب.

قال أبو القاسم بن الطحان في ذيله على «تَارِيخ الغرباء» لابن يونس: أبو إسحاق المُعدَّل سمعت منه. وقال المقريزي: العدل القاضي.

مات يوم الخميس لاثنتي عشرة بقيت من صفر سَنَة خمس وستين وثلاثمائة.

قلت: [صدوق]، وذلك لكونه يُعَدِّلُ الشُهودَ عند القاضي، إذا قرأنا الكلمة على انها اسم فاعل، وإذا كان قولُه في الشهود مقبولاً عند القضاة؛ فالأصل فيه أنه صدوق، ومع عدم وجود الجرح فيه في الرواية، فيُحتج به، أما اذا قرأتها على أنه اسم مفعول؛ فهو مُعَدَّلٌ ومقبولٌ قولُه، لا سيَّمَا وقد وُصِفَ بأنه قاضٍ أيضـًا، مما يدل على العلم والعدالة، ومع عدم وجود الجرح فيه حسب علمنا، فلا أقلَّ مِن كونه صدوقـًا، ومع كونه قاضيـًا؛ فهو مشهور، ولو كان فيه ما يُوجِبُ الطَّعْنَ فيه؛ لَذُكِرَ، فلما لم يُذكر؛ دلَّ ذلك على قبوله والاعتماد عليه، والله أعلم.

ولولا كُلُّ ما ذكرتُه؛ لكان ميلي إلى الغَمْزِ في القصة أقربَ، لكون الدارقطني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - غَمَزُوا فيه بالتشيع، ومعلومٌ أن مَن مُسَّ ببدعةِ التَشَيُّعِ؛ فإنه يكون مُتَوَفِّزاً للطعن بالنصب في مَن خالفه، والله أعلم.

أبو الحسن: الذي ظهر لي لما قارنتُ كلامه بكلام غيره في «أحوال الرجال»، رأيته وإن شَدَّ النكير على الراوي من أجل البدعة، إلا أنه يُصَرِّح بأنه ضابط، وحديثه مقبول، كما تكلم في الأعمش، وفي أبي إسحاق السبيعي، وغيرهما(١)، فأنكر عليهما البدعة، ويقول في مثل هؤلاء المبتدعة: فلان مائل، زائغ، جائر، أو مائل عن القصد، وغير ذلك من العبارات الشديدة، إلا أنه ما صرح برد حديث الثقة منهم من أجل بدعته، بل وثَّقَهَ، فمثل هذا ما يُقال فيه: إنه متشدد إذا ضَعَّف كوفيًا؛ فلا يُقبل تضعيفه، إنما يقال: «فلان متشدد» على من يُضعِّف من يوثقه غيره من الأئمة، ويُكْثر من ذلك.

الشيخ: إيه، لكن هذا التتبع بهذا المقدار يكفي للحكم عليه فيما ذكرتَ.

أبو الحسن: على حسب كلامه في «أحوال الرجال»، أنا ما وقفت له على كتب إلا «أحوال الرجال»، واستقرأتُ صنيعه في هذا الكتاب، فهل له كتب أخرى شيخنا في هذا الباب؟

الشيخ: لا، بَسْ أقول: يعني للحُكْم هذا من أجل تصحيح مثل هذا الحكم ينبغي استقراء أقوال الرجل في عشرات الرواة، بحيث أنه لا نجدُ رجلًا ثقةً كأولئك الثقات الذين سَمَّيْتَ بعضَهم، مع ذلك غمزهم بمذهبهم، لكنه وثقهم، فهل هذا أمر مُطَّرِدٌ في كل الرواة؟ هذا الحقيقة يحتاج إلى استقصاء، كما هو شأن الحفاظ المتقدمين.

أبو الحسن: نعم. -شيخنا- يكفي كتاب «أحوال الرجال» أن نجمع كل

---

(١) انظر «أحوال الرجال» (ص: ٧٩/ برقم ١٠٢، ١٠٤).

تراجمه، وننظر الذين تكلم فيهم من أهل الكوفة، ونُقارن كلامه بكلام غيره من الأئمة الثقات، فإذا رأينا أن الأكثر المتابعةُ؛ اعتبرناه معتدلًا، وإذا رأينا أن الأكثر المخالفة؛ اعتبرناه متشددًا.

الشيخ: آه. أقول لك: قد يكفي وقد لا يكفي، السبب في هذا: هو يُشْبِهُ تمامًا ما كُنَّا نذكره في غير هذه المناسبة، هذا الأمر يتعلق بكمية الأشخاص كثرةً وقلة ممن تَكَلَّم فيهم في هذا الكتاب، فإذا كانوا قليلين ما يكفي، أما إذا كانوا كثيرين؛ فقد يكفي، فالحقيقة بِدَّنا استخراج الأسماء هؤلاء، وإجراء بحث دقيق وموضوعي -كما يقولون- وتطبيق القاعدة التي ألمحتم إليها آنفًا.

أبو الحسن: أي: نُراعي في الاستقراء أمر العدد كما ذكرتم -إن شاء الله-.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: والأمر الآخر شيخنا، وهو مسألة نوع المخالفة.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: فقد يُجرح الكبارَ، أو الأئمةَ الكبارَ، فمثل هذا يؤخذ عليه.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: بخلاف مثلًا المخالفة الخفيفة، وهكذا.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: طيب. -إن شاء الله، وبارك الله فيكم-.

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال[١٧٣]:** من المعلوم أن المبتدع إذا روى حديثًا يؤيد بدعته؛ فكلام العلماء في رد حديثه مشهور، لكن أحيانًا الرجل الشيعي مثل حبيب بن أبي ثابت، أو من كان على شاكلته في التشيع، قد يروي حديثًا في فضل الإمام علي –رضي الله عنه– هل كونه روى حديثا في فضل علي دون مجاوزة للحد يكون قد روى ما يُقَوِّي بدعته؟

الجواب من الشيخ: أولًا: أنا شخصيًا لَسْتُ مطمئنًا لهذا القيد؛ قَيْد «هو ثقة إذا لم يروِ ما يؤيِّد به مذهَبَه».

ثانيًا: لَسْتُ مطمئنًا أن علماء الحديث اتفقوا على هذا، وفي ذهني –وأنت أَذْكَرُ مني ولا شك– في ظني: أن الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» لا يشترط هذا الشرط، ما دام أنه ثقة؛ فروايته صحيحة، سواءٌ كان فيه ما يؤيد مذهبه أو لا[١]؛ لأن مذهبه ينقسم إلى قسمين: مذهب قد لا يُنافي مذهبَ

---

(١) **قلت**: بل رجَّح اشتراطه، فقد قال الحافظ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: «وقيل: يُقْبَل من لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأن تزيين بدعته قد يَحْمِلُه على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا في الأصح.
وأَغْرَبَ ابنُ حبان؛ فادَّعَى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل.
نعم: الأكثر على قبول غير الداعية؛ إلا إن روى ما يُقَوِّي بدعته، فَيُرَدُّ على المذهب المختار، وبه صَرَّحَ الحافظُ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، شيخُ أبي داود والنسائي في كتابه «معرفة الرجال»، فقال في وصف الرواة: «ومنهم زائغٌ عن الحق – أي: عن السنة – صادقُ اللَّهْجة؛ فليس فيه حيلةٌ إلا أن يُؤْخَذَ من حديثه غيرُ ما لا يكون مُنْكَرا، إذا لم يُقَوِّ بدعته» اهـ. وما قاله مُتَّجِهٌ؛ لأن العلة التي لها رُدَّ حديث الداعية واردةٌ فيما إذا كان ظاهرُ المَرْوِيِّ يوافق مذهبَ المبتدع، ولو لم يكن داعية، والله أعلم. «نزهة النظر» مع النكت (ص: ١٣٧–١٣٨).
= ⇦

أهل السنة، وقد ينافي مذهب أهل السنة، في الحالة الأولى: ينبغي ألا نأخذ(١) روايته على القيد المشهور عندنا، فيما إذا روى شيئًا لا يُخالف مذهب أهل السنة، كالمثال الذي ذكرته بالنسبة لحبيب بن أبي ثابت، يأتي السؤال أو الإشكال بالنسبة للذين يشترطون ألا يَرْوِيَ ما يؤيد فيه مذهبهم؛ لأنه في هذا

=
وقال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الرواية عن أهل الأهواء والبدع: وهذه المسألة قد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا، وهي الرواية عن أهل الأهواء والبدع:

فمنعت طائفة من الرواية عنهم، كما ذكره ابن سيرين، وحُكِيَ نحوه عن مالك، وابن عيينة، والحميدي، ويونس بن أبي إسحاق، وعلي بن حرب، وغيرهم. وروى أبو إسحاق الفزاري عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، قال: «لا تَسْمَعوا من أهل الأهواء». أخرجه ابن أبي حاتم.

ورَخَّص طائفةٌ في الرواية عنهم إذا لم يُتَّهَمُوا بالكذب: منهم أبو حنيفة، والشافعي، ويحيى بن سعيد، وعلي بن المديني، وقال ابن المديني: «لو تركتُ أهلَ البصرة للقدر، وتركتُ أهل الكوفة للتشيع؛ لخَرِبَتِ الكُتبُ.

وفَرّقَتْ طائفة أخرى بين الداعية وغيره، فمنعوا الرواية عن الداعية إلى البدعة دون غيره..... إلى أن قال: فَيَخْرُج من هذا: أن البدعَ الغليظةَ: كالتجهم؛ يُرَدُّ بها الروايةُ مطلقا، والمتوسطَةَ: كالقدر؛ إنما يُرَدُّ رواية الداعي إليها، والخَفِيَّةَ: كالإرجاء؛ هل تُقْبَل معها الرواية مطلقا، أو تُرَد عن الداعية؟. على روايتين» انظر «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٣-٥٦)

وانظر أيضًا في هذه المسألة: كتاب «دراسات في الجرح والتعديل» للدكتور الأعظمي (ص: ٩٧٤)، وكتاب «ضوابط الجرح والتعديل» للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فقد أفاضا القول في هذه المسألة.

(١) لعل كلمة «ألا نأخذ» منافرة للسياق، كما هو ظاهر، والأولى: «أنْ نأْخُذَ».

المثال لا يُخالف ما عليه أهل السنة، ففضائل عليٍّ كثيرة وكثيرة جدًا، فيما إذا افترضنا أنه هذا الثقة روى حديثًا يؤيد فيه مذهبه الذي يُخالف ما عليه أهل السنة، حينذاك فمجال الغمز في هذه الرواية لا ينحصر فقط في كونه مبتدع، فهناك باب النكارة والشذوذ.

أبو الحسن: حتى وإن كان ثقة من أهل السنة، وروى ما يخالف عقيدة أهل السنة؛ ردَدْنا روايته.

الشيخ: آه. -بارك الله فيك- فالآن الذي أُريد أن أَتَقَوَّى من باب ﴿ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ﴾ [القصص:٣٥]، هل تذكر أن المسألة متفق عليها بهذا القيد؟

أبو الحسن: لا، هي ليست مسألةً متفقًا عليها، إنما هي من قول الجوزجاني، شيخ أبي داود والترمذي، ونقلها عنه الحافظ على هذا، لكن عندما نقلها ما أَنْكَرها، بل اختار هذا المذهب.

الشيخ: أنا أعتقد أنه هذا القيد ليس ضروريًا إطلاقًا، إنما يُنظر إلى روايته بالمنظار الذي ذكرناه آنفًا.

أبو الحسن: نعم، فإذا أمكن توجيه الرواية على أصول أهل السنة؛ فلا إشكال.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: كما في مسعر بن كدام الهلالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وقد اتُّهِم

بالإرجاء[(١)] فقد يروي حديثًا فيه ما ظاهره يشدُّ من أزْر هذه البدعة.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، متهم بالإرجاء، وقد روى حديث حذيفة: «**يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوب، حتى لا يُدْرَى ما صلاة، ولا صيام، ولا صدقة، ولا نُسُك،... فذكر حال الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ، وهما يقولان: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى كَلِمَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا،**

---

(١) قال سفيان بن عيينة -رَحِمَهُ اللَّهُ-: قال معن: ما رأيتُ مِسْعرًا في يوم إلا وهو أفضلُ من اليوم الذي كان بالأمس، وقال محمد بن سعد: كان لمسعر أُمٌّ عابدةٌ، فكان يَخْدُمها، وكان مرجئا فمات؛ فلم يَشْهَدْهُ سفيانُ الثوري والحسنُ بن صالح. «النبلاء» (٧/ ١٦٥) وفي «النبلاء» أيضًا (٧/ ١٧٣) قال محمد بن عمار الرازي: سمعت أبا نعيم سمعت الثوري يقول: الإيمان يزيد وينقص، قلت: ما تقول أنت يا أبا نعيم؟ فزورني وقال: أقول بقول سفيان. ولقد مات مسعر وكان من خيارهم وسفيان وشريك؛ شاهدان فما حَضَرا جنازَتَهُ. وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٩٩): «مسعر بن كدام [ع] فحجة إمام: ولا عبرة بقول السليماني: كان من المرجئة: مسعر، وحماد بن أبي سليمان، والنعمان، وعمرو بن مرة، وعبد العزيز بن أبي رَوَّاد، وأبو معاوية، وعمرو بن ذَر... وسَرَدَ جماعةً». قلت -أي الذهبي-: الإرجاء مذهب لعدة من جِلَّة العلماء؛ لا ينبغي التحامل على قائله». قلت: وفي كلام الذهبي ما يشير إلى شيء من هذا الاتهام لمسعر بذلك، أما الإرجاء فهو بدعة وإن عدَّها بعضهم بأنها بدعة خفيفة، لكن لا يجوز التهوين من خطرها؛ فقد ذمَّها وذمَّ حَمَلتها غير واحد من الأئمة، وخِفَّتها بالنظر إلى غيرها من البدع المثقَّلة، وإلا فالبدعة حيثما كانت مرتبتها شرٌّ، أعاذنا الله منه!!.

فقال صِلَةُ بن زفر: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟ قال: «يَا صِلَةُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»(١)، فهناك ممكن أن يكون فيه شبهة أنه يوافق الإرجاء، وليس ذلك بلازم؛ لاحتمال تأويله بما يوافق كلامَ أهل السنة، في إعذار الجاهل المتمسك بما يَعْلَم من الإسلام.

الشيخ: بلى.

أبو الحسن: لكن في الحقيقة ممكن تأويله على أصول أهل السنة.

الشيخ: وإن كان المثال فيه كلام طبعًا.

أبو الحسن: وإن كان المثال فيه كلام من جهة ماذا؟

الشيخ: (يضحك) أنه وين تأييد الإرجاء في هذا؟

أبو الحسن: نعم، عند الآخرين يقولون: قوله: «تنجيهم» مع ترك كل شرائع الإسلام..

الشيخ: ما عَلِيشِّ عند الآخرين، نعم.

أبو الحسن: وتأويلها على أصول أهل السنة: أنهم عملوا بما علموا، وهم جهلة معذورون.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: والذي فرضه الله عليهم عملوا به وقاموا به.

---

(١) صححه الشيخ الألباني في «ابن ماجه» برقم (٤٠٤٩) و«السلسلة الصحيحة» برقم (٨٧) من حديث حذيفة، وينظر كتابَيْ العبد الفقير إلى ربه «سبيل النجاة في بيان حُكم تارك الصلاة» (ص١٥٤-) وكتاب «المَسْلك السهل في العذر بالجهل».

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: «**فنحن أدركنا آباءنا على لا إله إلا الله؛ فنحن نقولها**».

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: أيضًا: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: فما أمكن تأويله على أصول أهل السنة، وإن كان ظاهِرُهُ يوافق بدعةً من البدع، وراوِيهِ أحدُ المتهمين بهذه البدعة؛ فلا يضر ذلك.

الشيخ: أي نعم هذا.

أبو الحسن: وأما إن كانت -أي البدعة- فعلًا ترجَّحَ لدى الأصول العلمية أنها توافق البدع وتؤيدها، حتى وإن كان راويها من أهل السنة؛ فالنكارة في المتن معتبرة، وهي سبب في رد الرواية.

الشيخ: هذا الذي نحنُ عليه.

أبو الحسن: ما شاء الله.

الشيخ: إي نعم.

علي الحلبي: أبو معاوية مِشْ مِسْعر.

أبو الحسن: من حديث أبي معاوية محمد الضرير[(١)]. نعم وليس مسعر،

(١) قال فيه الحافظ: ثقة أَحْفَظُ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِمُ في حديث غيره، من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين [ومائة] وله اثنتان وثمانون سنة وقد رُمِيَ بالإرجاء. «تقريب التهذيب» (ص: ٨٤٠/ برقم ٥٨٧٨).

أحسنت.

الشيخ: لكن هو متابَعٌ.

أبو الحسن: أبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

الشيخ: إيه، بَسْ هو متابَعٌ.

أبو الحسن: متابع نعم. -حفظكم الله-.

علي الحلبي: ذكر الشيخ أن له متابعة في «مسند مسدد».

الشيخ: هاه.

علي الحلبي: ذكرها البوصيري في «مصباح الزجاجة»(١).

الشيخ: نعم.

• **السؤال[١٧٤]**: شيخنا -سلمكم الله- أسأل عن الفرق بين عبارتين، وهما: إذا قال رجل: «حدثني الثقة»، ولم يعين من هذا الثقة، وبين رواية راوٍ اشترط ألا يروي إلا عن ثقة، فذكر شيخه وسماه دون أن يكون فيه توثيق منصوص عليه بعينه، فأيهما أعلى؟ الذي يقول: «حدثني الثقة»، ويُصرح بأنه ثقة، لكن كل ما في الأمر أنه أبهمه، ونحن لا نعرف من هذا المراد بالتوثيق، أو الثاني الذي قال: لا أَرْوِي إلا عن ثقة، وكان من جملة شيوخه هذا الراوي،

---

(١) قال البوصيري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه مسدد في «مسنده» عن أبي عوانة عن أبي مالك بإسناده ومتنه، ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي كريب عن أبي معاوية به، وقال: صحيح على شرط مسلم». «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣/ ٢٥٤/ ١٤٢٩).

الذي لم نجد كلامًا فيه غير هذا، لكن اسمه معروف لدينا؟

الجواب من الشيخ: لكلٍ وَجْهُهُ، بَسْ في النهاية: أَجِدُ الأمر الثاني هو الأعلى[(١)]؛ لأنه اشترط، بينما الذي قال: «حدثني الثقة» لم يشترط هذا

(١) قال السخاوي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: «وصورته: (نحو أن يقالا حدثني الثقة) أو الضابط أو العدل من غير تسمية (بل) صرح الخطيب بأنه (لو قالا) أيضا: (جميعُ أشياخي) الذين رَوَيْتُ عنهم (ثقاتٌ)، و (لو لم أُسَمِّ)، ثم روى عن واحد أَبْهَمَ اسْمَهُ (لا يُقْبل) أيضا (من قد أبهم) للعلة المذكورة، هذا مع كونه في هذه الصورة أعلى مما تقدم ؛ فإنه كما نقل عن المصنف إذا قال: «حدثني الثقة»، يحتمل أنه يروي عن ضعيف، يعني عند غيره، وإذا قال: «جميع أشياخي ثقات»؛ عُلِمَ أنه لا يروي إلا عن ثقة، فهي أَرْفَعُ بهذا الاعتبار، وفيه نظر ؛ إِذِ احتمالُ الضَّعْف عند غيره قد طَرَقَهُما معا.

بل تمتاز الصورة الثانية باحتمال الذهول عن قاعدته، أو كونه لم يسلك ذلك إلا في آخر أمره، كما روي أن ابن مهدي، كان يتساهل أولا في الرواية عن غير واحد، بحيث كان يروي عن جابر الجعفي، ثم شَدَّدَ.

نعم، جزم الخطيب بأن العالم إذا قال: كل من أَرْوِي لكم عنه وأُسَمِّيهِ؛ فهو عَدْل رِضَي؛ كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه، يعني بحيث يسوغ لنا إضافة تعديله له، قال: وقد يوجد فيهم الضعيف ؛ لخفاء حاله على القائل». «فتح المغيث» (٢/ ١٩٣).

وقال الزركشي-رَحِمَهُ اللَّهُ-: «الذي عادته لا يروي إلا عن ثقة ثلاثة: يحيى بن سعيد، وشعبة، ومالك، قاله ابن عبد البر وغيره، وقال النسائي: ليس أحد بعد التابعين آمَنَ على الحديث من هؤلاء الثلاثة، ولا أَقَلَّ رواية عن الضعفاء منهم، ولم يحدث مالك عن متروك إلا عن عبد الكريم أبي أمية، روى عنه حديثين، وعن يحيى بن سعيد عن عبد الغفار بن القاسم». «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٣٧٠).

الشرط، فهو مع جهالة الثقة عندنا ما اشترط مثل هذا الشرط والتزمه، وكما يُقال بالنسبة للإمام الشافعي حينما يروي عن إبراهيم أظن؟

أبو الحسن: ابن محمد بن أبي يحيى.

الشيخ: ابن أبي يحيى الأسلمي.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: أي نعم، بأنه قال: «حدثني الثقة»، ثم بعد ذلك تبين لأئمة الحديث بأنه ليس بثقة؛ فهو متهم بالكذب[١]، أما إذا كان هناك رجلٌ يشترط ألا يُحدث إلا عن ثقة؛ فهذا في رأيي لا يكون من عامة الرواة، وإنما يكون من الأئمة الذين يَقْدِرون على الجرح والتعديل، ويَنْطَلِقُون على هذا الأساس في الرواية، فيقول: أنا لا أُحدث إلا عن ثقة، ففي ظني -والله أعلم- أَنُّو هذا الثاني أَرْجَحُ بهذا الاعتبار من قول من يقول: حدثني الثقة[٢].

---

(١) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [وقيل له: إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء أيضًا] أبو إسحاق المدني متروك من السابعة. «تقريب التهذيب» (ص: ١١٥/ برقم ٢٤٣).

(٢) **قلت**: وهناك - من الجهة العملية- وجْهٌ لترجيح قول من اشترط أن لا يروي إلا عن ثقة، وهو: أن قائل ذلك يُسَمِّي شيخه، فيتمكن مَنْ بَعْدَه من البحث في حاله، وعند ذاك يضعه في المرتبة اللائقة به، وفي هذا فائدة عملية، وقد يكون قول من اشترط ذلك مصيبا، وقد لا يكون، لكن يرد على ترجيح هذا القول: أمور، منها:
١-أنه قد لا يلتزم ذلك إلا مؤخرًا، وذلك بعد بلوغه المنزلة التي يعرف بها مراتب الرواة، ويكون قد روى قبل ذلك عمن ليسوا كذلك، بل هذا هو الغالب، إلا عبد الله بن أحمد، الذي ما كَتَبَ عن رجل إلا بإذن أبيه -رحمهما الله-.

=⇦

أبو الحسن: هذا من حيثُ الأرجحية، ومن حيثُ المرتبة؟ إذا قال: حدثني الثقة، لقد سبق سؤال، أظنه في أول مجلس، وهو إذا انفرد بالرواية عن هذا الشيخ راوٍ ممن عُرِفَ بأنه لا يروي إلا عن ثقة، ومَثَّلْنا في تلك الليلة بحريز بن عثمان وأبي زرعة.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: ترجح لديكم شيخنا أنه أيش يقال فيه، يُقال فيه: ثقة؟

الشيخ: ما عاد أَذْكُر أنا شُو اللِّي ترجَّح معي، لكن الآن با أَقول: إذا كان من أئمة الحديث الذي يقول: «حدثني الثقة»، ومن أئمة الجرح والتعديل، فإذا لم يكن له معارِضٌ؛ ففي هذه الحالة نثق بقوله: ثقة.

أبو الحسن: هذا في قوله: «حدثني الثقة» في الوجه الأول؟

الشيخ: هو هذا، وأنت سؤالك أخيرًا في هذا.

أبو الحسن: لا -وحفظكم الله- أنا أَرْبِطُ بين جوابكم هذا بجوابكم الأول على رواية من اشترط ألا يروي إلا عن ثقة.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: ومسألة الاشتراط؛ فالله أعلم هل وَفَّى أو ما وَفَّى.

=

٢-أن الراوي قد يَغْفل عن شرطه، فيروي عمن لم يتحقق فيه الشرط.

٣-أن الراوي قد يسمع أشياء لا يصبر على عدم أخذها وروايتها، وإن كانت ممن لا يتحقق فيه وصْفُ الثقة. والله أعلم. انظر كتابي «إتحاف النبيل» (١/ ٣١٢) السؤال (١٦٠)، (١/ ٣١٣) السؤال (١٦١)، (٢/ ٨١) السؤال (٢٠٧).

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: واحتمال هل ذهل عن شرطه عند الرواية أو ما ذهل؟ أو كما يقول السخاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه ربما أنه ما التزم ذلك إلا مؤخرًا، فالتزم هذا الشرط مؤخرًا، وروايته الأُولى قبل هذا الالتزام كانت عَمَّنْ دَبَّ ودَرَجَ مثلًا، أُذَكِّركم بجوابكم تلك الليلة: أنكم -حفظكم الله- فَرَّقْتُم بين من وُصِفَ بأن مشايخه ثقات، كما قال أبو داود في مشايخ حريز بن عثمان الرحبي(١)، وبين من وُصِفَ من الرواة بأنه ينتقي في مشايخه، فلا يلزم من الانتقاء أن يكونوا ثقات(٢).

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: هذا الذي فَرَّقْتُم بينه.

الشيخ: هذا.. هذا صحيح، لكن أين الربط بين ذاك وهذا؟

أبو الحسن: الربط لما أنتم -حفظكم الله- قدمتم من اشترط ألا يروي إلا عن ثقة، وقلتم: هذا أَوْلَى ممن قال: حدثني الثقة، وهو مُبْهَمٌ لا نعرفه، فقلتُ: هذا من حيث الأرجحية، لكن من حيث المرتبة أردتُ أن أعرف، من

---

(١) قال الآجري عن أبي داود: «شيوخ حريز كلهم ثقات». «تهذيب الكمال» (٨/ ١٦٣)، و«ميزان الاعتدال» (٧/ ٤٥٧)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٠) و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٧٦)، و«تعجيل المنفعة» (٢/ ٣١٥).

(٢) في المقارنة بين هذا الكلام الذي ذكرتُهُ هنا وبين ما سبق اختلاف في الجملة، والمهم ما سيأتي -إن شاء الله- بعده من جواب الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في نهاية الجواب على هذا السؤال، والله أعلم.

حيث المرتبة أيش الذي ترجح لديكم؛ لأنه في المجلس الأول فرقتم بين من يقول: «حدثني الثقة»، وبين من وُصِفَ بأنه ينتقي في مشايخه، لكن الذي أذكره الآن أنكم ما جزمتم بالمرتبة، أيش يُحكم عليه؟ هل يُحكم عليه بأنه مجهول الحال، أو مقبول، أو مستور، أو صدوق؟ من اشترط ألا يروي إلا عن ثقة، أو من انتقى في مشايخه؟

الشيخ: طيب. بَسْ نحنُ ما نستطيع في هذه الحالة أن نتعمق بأكثر من أن نقول: أننا نُسَلِّك حديثَهُ ولا نَرُدُّه، أما بأي مرتبة نضعها، وفيه هذا الخفاء؛ ما نستطيع أن نُصَنِّفَه تصنيفًا دقيقًا، سوى أن نقول كلمة مجملة: أننا نُسَلِّك حديثَهُ بالشرط المعروف، إذا لم يَتَبَيَّنْ ما يَدْفَعُه أو يناقِضهُ.

أبو الحسن: أيضًا حدود هذا التسليك تحتاج -أيضًا- إلى بحث في نفسي.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: نُسَلِّكه على صلاحيته في الشواهد والمتابعات، أو نُسَلِّكه على الحُسْن؟

الشيخ: لا لا، لوحده أقول.

أبو الحسن: إيه، وحده؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: أي: نُسلكه لو جاء له شاهد.

الشيخ: أنا قيدتُ كلامي، قلت: نُسَلِّكه إلا إذا تبين شيء يُخالفه.

أبو الحسن: معنى ذلك الاحتجاج به على الحُسْن؟

الشيخ: بلى، نحتج به، لكن أنت كأني أَشْعُر بِدَّك بِدِقَّة: بأي مرتبة نضعه، تقول: ثقة أو صدوق؟

أبو الحسن: لا، لا ما هكذا، إنما أعني يُستشهد به، أنا أدري أن الصحة بعيدة عليه.

الشيخ: آه. طيب. آه.

أبو الحسن: لكن الذي أُريد معرفته: هل يُستشهد به، أو يكون حسنًا، هذه الأمور تُقابلنا كثيرًا شيخنا..

الشيخ: هذا لا أَقَلَّ أنه حَسَن؟ هذا الذي أعنيه بقولي: بأنه يُسَلَّك.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال[١٧٥]**: وهنا سؤال حول استعمال المحدثين في بعض الرواة الوصف بأنه كان طويل اللحية، ويذكرون ذلك -على الغالب- على سبيل الذم(١)، ففي النفس شيء، كيف يستعمل المحدثون هذا الوصف، الذي

---

(١) وقد سئل أبو داود عن أبي إسرائيل الملائي، فقال: «ذُكِر عند حسين الجعفي، فقال: كان طويل اللحية أَحَمْقَ. ذكره عن ابن الخلال، وهو الحسن بن علي الحلواني». «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١/ ٢٧٦/ ٤١٤).

أخبرنا الساجي، حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا بشر بن آدم قلت لخالد بن عبد الله
= ⇦

يفتح الباب على المتمسكين بإعفاء اللحية، ولا أعني بالإعفاء التطويلَ المبالَغَ فيه؟

الجواب من الشيخ: ما تقول بإعفاء اللحية.

أبو الحسن: لا أعني بالإعفاء التطويلَ المبالغَ فيه عرفا.

الشيخ: لا لا. ما تقول بإعفاء اللحية؛ لأنه رجع الذم إلى الحديث.

أبو الحسن: هل هذا شيخنا قد يقال فيه: يقوي المذهب القائل بأخْذ ما فوق القبضة؟

الشيخ: إذًا ينبغي أن تقول: في هذا الاستعمال أو في هذا الكلام لذم من يُخالف الإعفاء.

أبو الحسن: من يُخالف فيزيد؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: هل ممكن أن يستفاد من صنيع المحدثين هذا ما يقوي المذهب القائل بما ذهب إليه ابن عمر -رضي الله عنهما- من الأخْذ لما زاد

=

الواسطي: دخلتَ الكوفة، وكتبتَ عن الكوفيين، ولم تكتب عن مجالد؟ قال: لأنه كان طويل اللحية. «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٠/ ١٥/ ١٦٥٥٢).

وقال أحمد بن سيار المروزي: يحيى بن يحيى من موالي بني منقر، وكان ثقة في الحديث، حسن الوجه، طويل اللحية، وكان خَيِّرًا فاضلا، صائنا لنفسه. «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٥).

عن القبضة(١)؟

الشيخ: قطعًا.. قطعًا هو كذلك؛ لأن إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل يقول بأخذ ما زاد عن القبضة(٢).

---

(١) حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى أبو محمد حدثنا علي بن الحسن أخبرنا الحسين ابن واقد حدثنا مروان، يعني ابن سالم المقفع، قال: رأيتُ ابنَ عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «خالفوا المشركين: وَفِّروا اللُّحى، وأَحْفُوا الشوارب». حَسَّنه شيخُنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سنن أبي داود» برقم (٢٣٥٧) وكان ابن عمر إذا حَجَّ أو اعتمر؛ قَبَضَ على لحيته، فما فَضَل أخذه. «صحيح البخاري» (رقم ٥٨٩٢).
عن نافع قال: رأيتُ ابنَ عمر يَقْبِضُ على لحيته، فيقطع ما زاد على الكَفِّ، وقال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابْتَلَّتِ العروق، وثَبَتَ الأَجْرُ إن شاء الله». ويراجع «فتح الباري» في حكم الإفراط في تطويل اللحى (١٠/ ٤٢٨/ ٥٨٩٢).

(٢) أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد عن القبضة، وكأنه ذهب إليه - قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يُرْوَي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كأن هذا عنده الإعفاء. «الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد» (ص: ١٢٩).
أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه؟ قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة. قلت: فحديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَحْفُوا الشوارب وأَعْفُوا اللُّحى»؟ قال: يأخذ من طولها ومن تحت حَلْقِهِ. ورأيتُ أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حَلْقِهِ. «الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد» (ص: ١٢٩).
أخبرني عبد الله بن حنبل قال: حدثني أبي، قال: قال أبو عبد الله: ويأخذ من
=⇦

أبو الحسن: ويكون استعمال المحدثين لها على أنه من باب خفة العقل والطيش والبلاهة وغير ذلك.

الشيخ: أي نعم.. أي نعم.. الحمد لله.

علي الحلبي: أقول شيخنا في حديث ضعيف في المجلد الأول.

الشيخ: نعم.

علي الحلبي: ذكرتموه: «**مِنْ سعادة المرء خِفَّةُ عارِضِهِ، وطُولُ لحيته علامُة طَيْشِهِ**»(١) أو بهذا المعنى.

الشيخ: نعم.

= عارضيه، ولا يأخذ من الطول. وكان ابن عمر يأخذ من عارضيه إذا حَلَقَ رأسه في حج أو عمرة، لا بأس بذلك. «الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد» (ص: ١٣٠).

(١) انظر «الضعيفة» برقم (٩٣) «كشف الخفاء» للعجلوني (٢٦٥٣) عن ابن عباس يروى عن عمرو بن العاص -رضى الله عنهم جميعا- رفعه: «اعْتَبِروا عَقْل الرجل في ثلاث: في طُول لحيته، وكُنيته، ونَقْش خاتمه»، أسنده الديلمي، وهو واهٍ. «المقاصد الحسنة» (ص: ٢٧٧/ برقم ٦٦٥).
وعن أبي موسى الأشعري: «كنا عند معاوية جلوسا، إذ أقبل رجل طويلُ اللحية، فقال معاوية: أيكم يحفظ حديث رسول الله في طول اللحية؟ فسكت القوم، فقال معاوية: لكني أحفظه، فلما جلس الرجل، قال له معاوية: أما اللحية فَلَسْنا نَسأل عنها، سمعت رسول الله يقول: «اعْتَبِروا عَقْل الرجل في طُول لحيته، ونَقْشِ خَاتَمِه، وكُنيته...»». «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة». (١/ ٢٢٥).

• **السؤال[١٧٦]:** شيخنا -بارك الله فيكم- قد سبق أن ذكرتم أن المرسل يُستشهد به، فلو أن التابعي لم يَسْمَع من صحابيٍّ بعينه، ثم ذكر الصحابيَّ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهذه الصورة أعلى، أو المرسل المشهور، أي من رواية التابعي عن النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

الجواب: يعني: هنا منقطعان، أحدهما: يُسمى في الاصطلاح مرسلًا، والآخر يُسمى منقطعًا، وقد يُسميه بعضهم مرسلًا أيضًا.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: طيب. فعندنا الآن إذًا بهذا الاصطلاح وذاك مرسلان، صورة أحدهما: التابعي يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمرسل الآخر يقول: عن فلان الصحابي عن رسول الله، لكن من الثابت أنه لم يسمع من هذا الصحابي؛ فهو إذًا مرسلٌ ببعض الاستعمالات، ومنقطعٌ بالاستعمال الاصطلاحي الدقيق، فسؤالك الذي فهمتُه هو: أيهما أقوى؟

أبو الحسن: إيه، أيهما أقوى في الاستشهاد به؟

الشيخ: ما أَجِدُ أن هناك أقوى، ما دام أن موضع الانقطاع بالمعنى العام هو من عند التابعي.

أبو الحسن: طيب شيخنا، ممكن لو قال قائل: إن المرسل أَقْوَى؛ لأن الجادة في الرواية: أن التابعي يروي عن صحابي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وأما تابعي يروي عن تابعي عن صحابي؛ فهذا مُسْتَبْعد أو قليل، فنحن تيقنا في الرواية الأولى التي فيها انقطاع بين التابعي والصحابي أن الساقط تابعي، أو ترجح لدينا أن الساقط تابعي أيضا وليس بصحابي فقط؟

الشيخ: في صورة قوله: عن صحابي.

أبو الحسن: لو فرضنا مثلًا سعيد بن المسيب يروي عن عمر، وهناك من يقول: إن رواية سعيد بن المسيب عن عمر منقطعة.

الشيخ: نعم، إي نعم.

أبو الحسن: فإذا روى سعيد بن المسيب عن عمر عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أو سعيد بن المسيب عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أيهما أَخَفُّ ضَعْفا؟

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: البحث في هذا.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: أيهما أقوى في الاستشهاد به؟

الشيخ: إيه، شُو الفرق؟ أنا ما يبدو لي، شُو الفرق بين الأمرين؟

أبو الحسن: يعني: لا يظهر لكم فرق بين هذا وذاك؟

الشيخ: لا.

أبو الحسن: خير إن شاء الله.

• **السؤال [١٧٧]:** شيخنا -حفظكم الله- في الكلام على الحديث المتواتر، ذكر الإمام الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «مذكرة أصول الفقه»، وهو يتكلم على العدد، بعدما تكلم أن الصحيح في المتواتر أنه لا يُحصر فيه

عَدَدٌ مُعَيَّنٌ، إنما يُنْظَر فيه إلى كل حديث باعتباره، وما أفاد به العلمَ اليقينيَّ، ويكون العددُ مناسبا لهذا الحديث، وقد لا يُناسب هذا العددُ نفسُه في الحديث الآخر، إلا أنه قال: إلا أن الأربعة يقينًا ليست من عدد التواتر؛ لأن الأربعة جاءوا شهودًا في الزنا، واحتاج الحاكم إلى تزكيتهم، فلو كان خبر الأربعة يُفيد العلم؛ لما احتاج إلى تزكيتهم؛ فهو خمسة فما فوق، فهل هذا الاستدلال صحيح(١)؟

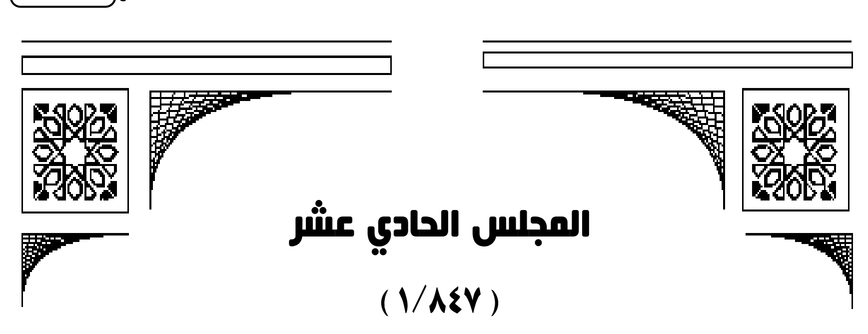
الجواب: ألْبتة لا. ما أظنه يقول بهذا الإطلاق، هل هو لو جاء أربعة من الخلفاء الراشدين، أربعة رووا الحديث عن الرسول، ما يُفيد التواتر؟

أبو الحسن: أما عن الخلفاء الراشدين فلا..

الشيخ: هاه.. (يضحك) هاه؟



(١) قال الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «واختلف أهل الأصول في تحديد العدد الذي يحصل بخبرهم اليقين، والمذهب الصحيح المعتمد: أنه ليس له حَدٌّ معين، بل ما حصل به العلمُ اليقينيُّ؛ فهو العددُ الكافي، كالخُبْزِ نَقْطَعُ بأنه يُشْبِع، والماء نقطع بأنه يَرْوِي، مع عدم تحديد الحد الذي يقع به الشِّبَعُ والرِّيُّ منهما، وقيل: أَقَلُّهُ اثنان، وقيل: أَقَلُّه أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاثون، وقيل: سبعون، والصحيح الأول، وبطلانُ القول بالأربعة فما دونها واضحٌ؛ لوجوب تزكية الأربعة في شهادتهم على الزنا». «مذكرة في أصول الفقه» (ص: ١٥٠).



المجلس الحادي عشر

(١/٨٤٧)

أبو ليلى الأثري: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فهذا أحد أشرطة «سلسلة الهدى والنور» من الدروس العلمية، والفتاوى الشرعية، لشيخنا المحدث العلامة: محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله، ونفع به الجميع- قام بتسجيلها والتأليف بينها: محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري.

إخوةَ الإيمان! والآن مع الشريط السابع والأربعين بعد المائة الثامنة على واحد.

سؤالات أبي الحسن المصري المأربي، مصطفى بن إسماعيل السليماني للعلامة الألباني، تحت عنوان: «الدرر في مسائل المصطلح والأثر».

تم تسجيل هذا المجلس في اليوم العاشر من رجب: (١٤١٦هـ) الموافق لليوم الثاني من الشهر الثاني عشر: (١٩٩٥م).

علي الحلبي: رجعنا إلى القرائن.

الشيخ: هذا هو، فالأربعة العدد على كل حال هنا لا مفهوم له إطلاقًا؛ لأنه يختلف باختلاف الثقة بثقة هؤلاء، الذين رَوَوْا الحديثَ الذي يُراد أن يُقال: إنه متواتر أو لا، ولذلك أنا كما يُقال عندنا في سوريا: ضَرَبْتُ عَلّاوِيَّة، الخلفاء الراشدون، إذا رَوَوْا حديثًا عن رسول الله، ثم نزل الرواية إلى أربعة من التابعين الثقات الأثبات، الذين هم من المعروفين عندنا أنهم جبال في الحفظ، مَنِ الذي يقول: إن هذا لا يفيد التواتر، أما لما يأتي الأمر إلى رواة آخرين، ليسوا في الشهرة بالثقة والضبط والعدالة و.. آخره.. كهؤلاء، هنا يُمكن أن يُقال: لا يكفي حتى الأربعة.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: القضية إذًا قضية نسبية، كما قيل في الأصل.

أبو الحسن: الظاهر وجود الفرق بين الرواية والشهادة، وأنه ثابت في هذا الموضع(١).

---

(١) قال الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «خلاصة ما ذكره في هذا الفصل: أن الجُبَّائيَّ قاس الرواية على الشهادة، وهذا مذهبٌ باطلٌ بإجماع من يُعْتَدُّ به من العلماء؛ فرواية المرأة كرواية الرجل، وليست شهادتها كشهادته، ورواية النساء مقبولة في الدماء والحدود ونحو ذلك، ولا تُقْبَلُ شهادتُهن في ذلك، والشهادة في الزنا لا بد فيها من أربعة، والرواية فيه لا تحتاج إلى ذلك، إلى غير ذلك من الفوارق بينها، التي لا نزاع فيه بين أهل العلم». «مذكرة أصول الفقه» (ص: ١٦٩). وينظر في هذه المسألة: وهي الفرق بين الرواية والشهادة «الفروق» للقرافي (١/ ١٢).

الشيخ: أيضًا.

أبو الحسن: لأنه يلزم أنه لو جاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين، وشهدوا بالزنا على شخص؛ فلابد من الرابع لإقامة الحد!!

الشيخ: الله أكبر.

أبو الحسن: هذا من حيث الشهادة.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: وأما من حيث الرواية فيكون لهم حكم آخر، كما ذكرتم -حفظكم الله-.

الشيخ: لا، بلا شك. أَحْسَنْتَ.

أبو الحسن: ما شاء الله.

الشيخ: أَحْسَنْتَ.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

• **أبو الحسن**: شيخنا -أكرمكم الله- في الحقيقة أنّي انتهيت من الأسئلة الحديثية التي أتيتُ بها معي، لكن لَمَّا رأيتُ -والحمد لله- لُطْفَكُم، وعَفْوَكُم، وسَعَةَ صدركم؛ شرح الله صدري أن أذكر بعض الأسئلة التي أحتاج إليها -وإن كنا لم نخرج من الأسئلة الحديثية أيضا-.

الشيخ: تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: لأن أسئلتي كانت في بدايتها كثيرة، ثم انْتَخَبْتُ منها أشياء،

ثم جاء أخونا الشيخ علي الحلبي، فقال: وزِدْ بعد الانتخاب انْتِخَالا!! حَسَب ظروف الشيخ الصحية والعلمية؛ فإن وَجَدْتَ سَعَةً؛ فاذكر ما تيسر من أسئلتك.

الشيخ: الفائدة مشتركة.

أبو الحسن: الله يجزيكم خيرًا، والحمد لله(١).

• **السؤال[١٧٨]**: شيخنا -حفظكم الله- الراوي الذي وُصِفَ بأنه سيئ الحفظ، أو اختلط، فقد وقفتُ على كلام لبعض أهل العلم بأنه إذا رَوى من كتابه، أو أُخِذَ عنه من كتابه؛ فروايته تكون مقبولة(٢)، فهل هذا الكلام مطلق،

---

(١) **قلت**: في أواخر المجالس، كانت ظروفُ الشيخ الصحية لا تُشَجِّعُني على المواصلة في الإكثار من الأسئلة، والإسهاب في المناقشة، فعَرَضْتُ على الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أن أسأله السؤال، وهو يجيب بـ «نعم» أو «لا» ويختصر الجواب ما أمكن، ولو بالإشارة التي أفهم بها مراده، ومع ذلك حدث تطويل مني -غفر الله لي- في بعض المواضع، وما حَملني على ذلك إلا ما رأيت من انشراح نفسه -رَحِمَهُ اللَّهُ- بل وحرصه على قضائي نهمتي -ما أمكن- منه، بل قد رأيتُ الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- تتحسّن صحته، ويقوى نشاطه كلما تكررت المجالس، مما يدل على حب الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- العميق للعلم ومذاكرته مع طلاب العلم؛ فلا حرمه الله جزيل الأجر والمثوبة.

(٢) جاء في «شرح علل الترمذي» (١/ ١١٧): وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين، عن يحيى، عن ابن حرملة، قال: كنتُ سيءَ الحفظ، فسألتُ سعيدَ بن المسيب؛ فرخَّص لي في الكتاب.

وفي «فتح المغيث» (٢/ ٢٧٣): وكذا إذا حَدَّثَ سيءُ الحفظ عن شيخ عُرِفَ فيه بخصوصه بالضبط والإتقان، كإسماعيل بن عياش ؛ حيث قُبِلَ في الشاميين خاصة =⇦

=

دون غيرهم.

وفي (٣/ ١٠٣): (ولْيَرْوِ) الراوي (من كتابه) المتقَنِ المقابَلِ المصُونِ، الذي صَحَّ عنده سماعُ ما تَضَمَّنه معتمِدا عليه، (وإن عَرِي) ؛ أي: خلا (من حفظه) بحيث لم يذكر تفصيل أحاديثه حديثًا حديثًا، أو كان يحفظه إلا أنه سيئ الحفظ، (فـ) ذاك (جائز للأكثر) من العلماء ؛ لأن الرواية مبنية على الظن الغالب لا القطع، فإذا حَصَل؛ كَفَى، ولم يضره - كما قال الحميدي - ذلك إذا اقتصر على ما في كتابه، ولم يَزِدْ فيه ولم يَنْقُص منه ما يغير معناه، ولم يَقْبل التلقين إذا لم يُرْزَق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رُزِقَهُ غيره. قال: لأني وجدت الشهود يختلفون في المعرفة بحد الشهادة، ويتفاضلون فيها كتفاضل المحدثين، ثم لا أجد بُدًّا من إجازة شهادتهم جميعا.

وفي «شرح الأثيوبي على ألفية السيوطي في الحديث» (٢/ ٥٠):

ومَنْ رَوى من كُتُبٍ وقد عَرِيْ ∴ حِفْظًا أو السماعَ لَمّا يُذْكَرِ

أو غاب أصلٌ إن يكُ التغييرُ ∴ يَنْدُر أو أُمِّيٌّ أو ضَرِيرُ

يضبطُهُمَا معْتَمَدٌ مشهورُ ∴ فكلُّ هذا جَوَّزَ الجمهورُ

(ومَنْ) شرطية، أو موصولة مبتدأ (رَوَى) أي أراد رواية حديث (من كُتُب) مصنفة فيه، متقنة مقابلة، مصونة، وقد صح عنده سماع ما تضمنته (وقد عَرِي) كَرَضِي، أي خَلَا، وسُكِّنَت الياءُ للوزن (حفظا) منصوب بنزع الخافض أي منه، والجملة حال من الفاعل، أي والحالُ أنه خالٍ من الحفظ لتلك الكتب، بحيث لم يَذكُر تفصيلَ أحاديثها حديثا حديثا.

وحاصِلُ المعنى: أن من أراد رواية حديث لا يحفظه، أو كان يحفظه إلا أنه سيئ الحفظ معتمدا على كتبه (أو السماع) منصوب على المفعولية ليذكر مقدما (لَمَّا) نافية جازمة، أي لم (يُذْكَرِ) مجزوم بلما، كُسِرت راؤه».اهـ.

وذكر الخطيب في كتاب «تقييد العلم» (ص٦٥) «(باب ذكر ما روي عن النبي - صلى الله عليه - أنه أمر الذي شكا إليه سوء الحفظ أن يستعين بالخط)».

=

=
وجاء في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨١): «قال عبد الله: وسمعت يحيى يقول: ما كَتَبْتُ عن عبد الرزاق حديثًا قط إلا من كتابه، لا والله ما كَتَبْتُ عنه حديثًا قط إلا من كتابه.

وقال في (٢/ ٥٨٤-٥٨٥): «من لا يحدث من كتابه؛ فَيَهِمُ في حديثه» ومن هذا النوع أيضًا قومٌ ثقاتٌ لهم كتاب صحيح وفي حفظهم بعض شيء، فكانوا يُحَدِّثون مِنْ حِفْظهم أحيانًا؛ فيغلطون، ويحدثون أحيانًا من كتابهم فيضبطون، «عبد الرزاق ابن همام الصنعاني» فمنهم عبدالرزاق بن همام: وقد تقدم أنه لما كان بصيرًا، ويحدِّث من كتابه؛ كان حديثه جيدًا، وما حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ خَلَّطَ».

وفي (٢/ ٥٨٦-٥٨٨): «قال الأثرم: قال أبو عبد الله: الدراوردي إذا حَدَّثَ من حفظه؛ فليس بشيء، أو نحو هذا. فقيل له: في تصنيفه؟ فقال: ليس الشأن في تصنيفه إن كان في أصل كتابه، وإلا فلا شيء.

وقد تقدم عن ابن معين أنه قال في حديثه عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تَقْتُلُ عمارًا الفئةُ الباغية» إنه لم يكن في كتابه أيضًا، وقال يحيى بن معين: الدراوردي ما روى من كتابه؛ فهو أَثْبَتُ من حفظه».

«همام بن يحيى العوذي» ومنهم همام بن يحيى العوذي البصري، أحد الثقات المشهورين، قال يزيد بن زريع وعبد الرحمن بن مهدي: كتابه صحيح، وحفظه ليس بشيء».

وفي (٢/ ٥٨٩): «قال عبد الله: وقال أبي: ومن سمع من همام بأخرة؛ فهو أجود؛ لأن همامًا كان في آخر عمره أصابته زَمَانةٌ، فكان يَقْرُبُ عهده بالكتاب، فقلما كان يخطئ.

«شريك بن عبد الله النخعي» ومنهم شريك بن عبد الله النخعي، قاضي الكوفة، قال يعقوب بن شيبة وغيره: كُتبه صحاح، وحِفْظُه فيه اضطربٌ. وقال محمد بن عمار الموصلي الحافظ: شريك كُتبه صحاح، فمن سمع منه من كُتبه؛ فهو صحيح، قال: ولم يسمع من شريك من كتابه إلا إسحاق الأزرق». اهـ.

سواءً كانوا قد نَصُّوا على أن كتابه مضبوط، أو لم يَنُصّوا، مع أنهم ما نَصُّوا -أيضًا- على أن كتابه قد دخل فيه شيء منكر، كما يُذْكَر -مثلًا- من رواية العبادلة عن ابن لهيعة، وأنهم أخذوا عنه من صحيح أصوله(١).

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: فهل هذا مقيدٌ بما إذا وصَفُوا كتابه بالإتقان ومدحوه، أو كونهم سكتوا عن الطعن في كتابه، مع طعنهم في حِفْظه؛ فهو دليلٌ كافٍ بأنهم لو أخذوا من كتابه؛ فروايتهم معتمدة؟

الشيخ: نعم. هذا هو الأخير، والله أعلم، ما دام سكتوا؛ فمعناه تزكيةٌ لكتابه.

أبو الحسن: أي ولو كان ضعيفًا في كتابه أيضًا، لذكروه كما ذكروا ضَعْفَ حِفظِهِ.

الشيخ: نعم.

---

(١) وانظر ما قالوا في رواية العبادلة عن ابن لهيعة: في «شرح علل الترمذي» (١/ ١٣٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ١٤٧) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٣٨) «السير» (٨/ ٢٣/ القعنبي) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٦٠/ يحيى بن إسحاق/ ترجمة حفص بن هاشم) «مقدمة اللسان» (١/ ٢٠٣/ عبدالرحمن بن مهدي) «والطبراني في المعجم الصغير» برقم (٦٤٣) ترجمة (الوليد بن مزيد) «الميزان» (٤/ ١٦٨/ إسحاق بن عيسى) «الفتح» (٤/ ٤٣٦/ ٢١٢٧/ الليث) «ضعفاء العقيلي» (٣/ ١١/ بشر بن بكر).

• **السؤال[١٧٩]:** كذلك عندي سؤال حول تدليس التسوية، وتدليس السكوت، أو القطع، أو الحذف، فكلام كثير من العلماء المصنفين في المصطلح أن تدليس التسوية شرُّ أنواع التدليس(١).

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: بالرغم من أنه قد يظهر لدى القارئ: أن تدليس السكوت الذي يقول فيه المدلِّس: «حدثنا» ثم يَسْكُت، وقد يقول كلامًا في نفسه، ثم يواصل سياقة الإسناد(٢)، فيظن السامع أن من جاء ذِكْره بعد قوله: «حدثنا» هو الفاعل، أي هو من حدثه، وقد يكون ثقة مشهورا، مع أنه في الحقيقة قد أسقط مَنْ حَدَّثه، وقد يكون ضعيفا، فيظهر للناظر أن هذا النوع أشد، فإنه صرح بالتحديث، ثم سكت، ثم سمى رجلا لم يسمع منه الحديث، فليس فيه مجرد إيهام بالسماع، بل ربما كان تصريحا بالسماع، بخلاف تدليس التسوية الذي فيه عنعنة بين شيخ المدلس وشيخه، فأيش الذي يترجح لديكم

---

(١) جاء في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ١٠٥): وهذا شَرُّ أقسام التدليس؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفا بالتدليس؛ ويجده الواقف على المسند كذلك بعد التسوية، قد رواه عن ثقة آخر؛ فيحكم له بالصحة.
وفي «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ١٩١): قال العلائيُّ في «المراسيلِ»: (وبالجملةِ فهذا النوعُ أفحشُ أنواعِ التدليسِ مطلقًا وشرُّها).

(٢) جاء «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦١٧) قال: وفاتهم أيضا فرع آخر، وهو تدليس القَطْع، مثاله: ما رُوِّيناه في «الكامل» لأبي أحمد بن عدي وغيره.
عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يَسْكُت، يَنْوِي القَطْعَ، ثم يقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها-.

في هذا الباب؟

الشيخ: ما فَكَّرْتُ في هذا؟ لكن الظاهر كما تقول.

أبو الحسن: لكن أيضًا من الجهة الأخرى -شيخنا- فدليل الآخرين الذين قالوا: إن تدليس التسوية أشد الأنواع: أن العيب في تدليس التسوية أنه يوقع عهدة النكارة على غيره، كما ذكروا للوليد بن مسلم: أنك إذا رويتَ عن الأوزاعي، وأسقطْتَ مشايخَه الضعفاء؛ وفي حديثهم نكارة؛ ضُعِّفَ الأوزاعيُّ بسبب صنيعك هذا[١].

الشيخ: هذا ليس له إضرار بالرواية؛ قد يكون له إضرار بالراوي الثقة.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: وهذا لا يحصل، كما هو الواقع الآن، بينما هناك فيه إضرار بالرواية، فبهذا الاعتبار يكون هذا شر من ذاك.

---

(١) قال صالح بن محمد الأسدي الحافظ: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد بن مسلم: قد أَفْسَدْتَ حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي، عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما، فما يَحْمِلُكَ على هذا؟ قال: أُنْبِلُ الأوزاعيَّ أن يَرْوي عن مثل هؤلاء، قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء -وهؤلاء ضعفاء- أحاديثَ مناكير، فأسقطْتَهم أنت، وصيرتَها من رواية الأوزاعي عن الثقات؛ ضُعِّفَ الأوزاعي، فلم يلتفت إلى قولي. انظر «تاريخ دمشق» (٦٣/ ٢٩١) و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٩٧)، و«تاريخ الإسلام» (٤/ ١٢٤٣) و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٢٦).

أبو الحسن: نعم. -بارك الله فيكم-.

الشيخ: واضح -إن شاء الله-.

أبو الحسن: إيه. هو هذا الذي كان ظاهرًا لي: أن الذي يُصرح أشد من الذي عنعن.

الشيخ: هو هذا، والله أعلم، نعم، لكن الإيراد الذي أوردته، هو هذا جوابه.

أبو الحسن: إي نعم. ولكن بدا لي أن كلامهم في كونه يَجْنِي وغيره الذي يتحمل الجناية، فيكون ذلك سببا في أن تدليس التسوية شر أنواع التدليس.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: إلا أن جوابكم –حفظكم الله– والتفريق بين الضرر الواقع على الراوي، والضرر الواقع على المروي –وهو أشد ضررا– يجعل تدليس السكوت أشد، والله أعلم.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: ففي السكوت إضرار بالمروي والعمل به.

الشيخ: هو هذا.

أبو الحسن: بخلاف الراوي، وفي الحقيقة ما ضَرّ الأوزاعيَّ في النهاية صنيعُ الوليد بن مسلم، بل ضرَّ الوليدُ بنفسه.

الشيخ: أبدًا.

• **السؤال[١٨٠]:** شيخنا -سلمكم الله- أحيانًا يُترجم الحافظ ابن حجر للراوي في «التقريب» بأنه متفق على تضعيفه، فأرجع إلى «التهذيب» فلا أجد فيه تجريحًا شديدًا، إنما كل العلماء قالوا: ضعيف.. ضعيف.. ضعيف.. سيئ الحفظ، وليس فيه جرح شديد، فهل كلمة: «متفق على تضعيفه» تدل على ترك حديث الراوي، كون أن الجميع ضعفوه، أو قد يَبْقَى في حَيِّزِ الضعف؟

الجواب: لا، إنما يبقى في الضعف.

• **السؤال[١٨١]:** شيخنا -بارك الله فيكم- عندي سؤال فيما إذا تعارض الحفظُ مع الكتاب، فلو روى الحديث رجل ضابط، أو ثقةٌ ثَبْتٌ، وخالفه آخر، وكان المخالف له قد وصفوا كتابه بأنه مضبوط، وأنه اعتنى به، وكان يتعاهده، وغير ذلك، فأيهما يُرجح(١)؟

---

(١) هذه المسألة تكلم عنها الحافظ في «النكت» (١/ ٢٦٩-٢٧٠) وغيُره، ومما قال بعد ذِكْرِ شروط التسمية بالحافظ: «... نعم، والمصنفُ لما ذَكَر حَدَّ الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلا، فما باله يُشْعِر هنا بمشروطيته، ومما يدل على أنه إنما أراد حِفْظَ ما يُحَدِّثُ به بعينه؛ أنه قابَلَ به من اعتمد على ما في كتابه، فدل على أنه يعيب مَنْ حَدَّثَ من كتابه، ويُصَوِّب من حَدَّثَ عن ظَهْر قَلْبِهِ، والمعروفُ عن أئمة الحديث كالإمام أحمد وغيره خلافُ ذلك. الأمر الثاني: أن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يُعاب، بل هو وَصْفُ أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين؛ لأن الرواة الذين للصحيح على قسمين:

أ- قسم كانوا يعتمدون على حِفْظِ حديثهم، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه، ويُكَرِّرُ عليه، فلا يزال مُبَيَّنًا له(وفي «البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر - قسم ١ -» (٢/ ٨٦٠) للسيوطي: «متقنًا له»)، وسَهَّل ذلك عليهم قُرْبُ الإسناد، وقلةُ ما عند =⇦

=
الواحد منهم من المتون، حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع، ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم؛ لِمَا جُبِلَ عليه الإنسان من السهو النسيان.

ب- وقسم كانوا يكْتبون ما يسمعونه، ويحافظون عليه، ولا يخرجونه من أيديهم، ويُحَدِّثون منه. وكان الوهم والغلط في حديثهم أقَلَّ من أهل القسم الأول، إلا من تساهل منهم، كمن حَدَّثَ من غير كتابه، أو أخرج كتابه من يده إلى غيره، فزاد فيه ونَقَصَ، وخَفِي عليه، فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم، وإذا تقرر هذا؛ فمن كان عدلا، لكنه لا يَحْفَظُ حديثَهُ عن ظَهْرِ قَلْبٍ، واعتمد على ما في كتابه، فَحَدَّث منه؛ فقد فَعَلَ اللازمَ له، وحديثُهُ على هذه الصورة صحيح بلا خلاف، فكيف يكون هذا سببًا لعدم الحكم بالصحة على ما يحدث به؟! هذا مردود. والله سبحانه وتعالى أعلم».

وفي «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (١/ ١١١-): قال الخطيب _ والحكمُ لحفظ الحافظ المُتْقِن على كتابه وكتاب غيره... ثم ساق نصوصا في هذا.

وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٣٨/ برقم ١١١٥): «قال يحيى بن معين، يقول: «هما ثَبْتُ حِفْظٍ وثَبْتُ كتابٍ، قال: فقلت له: يا أبا زكريا، أيهما أحب إليك: ثَبْتُ حِفْظٍ، أو ثَبْتُ كتابٍ؟ قال: ثَبْتُ كتابٍ».

وفي (٢/ ١٢/ برقم ١٠٣٠): «قال علي بن المديني، يقول: «ليس في أصحابنا أحفظُ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أُسْوَةٌ».

وفي «تقييد العلم» للخطيب البغدادي (ص: ٥٨): «كان غير واحد من السلف يستعين على حفظ الحديث بأن يَكْتبه ويُدَرِّسَه من كتابه، فإذا أتقنه؛ محَا الكتابَ؛ خوفا من أن يَتَّكِلَ القلبُ عليه؛ فيؤدي ذلك إلى نقصان الحفظ، وتَرْكِ العناية بالمحفوظ».

وفي «شرح نخبة الفِكَر» للقاري (ص: ٢٤٩): وأما ضَبْطُ الكتاب: فالظاهر أن كله
=

الشيخ: وهو في الأصل ضعيف الحفظ؟

أبو الحسن: لا، هو في الأصل ثقة.

الشيخ: صاحب الكتاب؟

أبو الحسن: نعم، صاحب الكتاب هو ثقة، لكن كتابه مضبوط، والمخالف له ثقة ثَبْتٌ في حفظه.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: والثقةُ الثَّبْتُ روى من حِفْظِهِ، وصاحبُ الكتاب الذي يتعاهده وأتقنه روى من كتابه، وهو ثقة من الأصل.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: أيهما يُرجح؟

الجواب: الظاهر هو صاحب الكتاب ما دام أنه ثقة.

أبو الحسن: ما دام أنه ثقة؟

الشيخ: أي نعم؛ لأن كون الأول ثقةً ثبتًا بلا شك؛ يكون أقوى ممن قيل فيه: ثقةٌ فقط، لكن ذلك لا يمنع أن يقع منه شيءٌ من الوهم، وهذا قد يمر بنا بعض النماذج ممن يُرجح رواية غير من هو ثقةٌ ثبتٌ على من هو ثقةٌ ثبت بسبب توفر الأسباب المرجحة لرواية من هو دون من قيل فيه: ثقةٌ ثبتٌ.

أبو الحسن: نعم.

=

تام لا يتصور فيه النقصان، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره، وإن كان يختلف ضبط الكِتَابِ باختلاف الكُتَّاب. اهـ.

الشيخ: بالنسبة للثقة صاحب الكتاب، فيه عنده الآن ضمانة أقوى من ضمانة كون ذاك ثبتٌ زيادة على كونه ثقة؛ فبهذا الاعتبار نُرجح رواية الثقة صاحب الكتاب على من قيل فيه: ثقة ثبت، وهذا لو فرضنا أن هذا الوصف وصفٌ مجمعٌ عليه بين علماء الحديث، بينما هذا قد لا يتوفر اتفاق جماعة من علماء الحديث في وصف هذا الراوي بـ(ثقةٌ ثبتٌ)؛ لأننا نرى بعضهم يكتفي على وصفه بأنه ثقة، وبعضهم يزيد على ذلك أنه ثقة ثبتٌ، فهذه الإضافة الخلاصة لو فَصَلْناه عن الثقة، ثقةٌ زائد ثبتٌ(١) لا تساوي ثقةٌ زايدٌ كتاب.

• **السؤال[١٨٢]**: ذَكَّرْتَني شيخنا -أيضًا- بهذا الجواب أن بعض الرواة قد يقول فيه خمسة من الأئمة -مثلا-: ثقة، وواحد من الأئمة يقول: ثقة ثبت.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: فالحافظ قد يُترجم له بأنه ثقة ثبت، فالصواب في ذلك أن يُقال فيه: ثقة ثبت؟ أو يُؤْخَذ بقول الأكثر، ويُقال فيه: ثقة؟

الجواب: هو هذا.

أبو الحسن: قول الأكثر؟

الشيخ: أي نعم.

---

(١) أي: (ثقة + ثبت) لا تساوي (ثقة + كتاب) وكتبْتُ هذا لتوضيح عبارة الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- والله أعلم.

• **السؤال[١٨٣]:** شيخنا –عافاكم الله– صنيع بعض المُخَرِّجين أحيانًا إذا خَرَّجُوا الأحاديثَ إما أن يُسْهِبُوا في تطويل الأسانيد، كأن يَذْكُروا الإسناد كاملًا، فيقولوا –مثلًا–: أخرجه ابن ماجه، قال: حدثنا فلان....، وأخرجه مثلًا الدارمي قال: حدثنا فلان....، وأخرجه فلان، قال: حدثنا فلان.. فينفخوا الكتب بالأسانيد، وهناك أيضًا من يبالغ في الاختصار لدرجة أنه يقف على الصحابي في النهاية أو التابعي ثم الصحابي، وهناك مَنْ يَدُور عليه الإسناد، وهو قبل التابعي والصحابي، ويُسقطه(١)، فأيش الطريقة التي تنصحون بها طلبة العلم في التخريج، هل يطيلون أو يختصرون مثل هذا الاختصار، أو ماذا؟

الشيخ: أولًا: الطريقة الأولى لا أراها إلا تسويد صفحات، وهي: أخرجه الإمام أحمد، قال: حدثني فلان، وينتهي السند مثلًا في الطريق الثاني، قال أبو داود: حدثني فلان، إلى آخره، يُكثر من هذه التخاريج، ومن هذا العزو لكتب السنة، ثم هي تلتقي مثلًا عند الإمام الزهري مثلًا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، هذا لا أراه محمودًا، وأخشى وأخشى أن يكون للنفْسِ فيه حظٌّ، والصواب: أن تُجمع هذه المصادر وتُربط هذه المصادر كلها في الشخص الذي دارت الأسانيد كلها عليه، في مثالنا السابق: الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، هذا هو. والمذهب الثالث: هو أن يُقال: عن أبي هريرة؛ هذا فيه إضاعة أو تضييع على القارئ قوة أو نسبة قوة الحديث الذي دارت عليه هذه

(١) أي يسقط من دونه الذي يدور عليه السند، بعد التأكد من ثبوت السند إلى الراوي الذي تدور عليه الروايات.

الطرق، فالأَوْلَى إذًا: هو الوسط، لا الإكثار من ذِكْر أسانيد هؤلاء الأئمة، ولا الاقتصار على ذكر اسم الصحابي فقط، وإنما حيثُ دارت الأسانيد كلها، من هناك يُبدأ في مثالنا، كما ذكرنا آنفًا عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

أبو الحسن: ويُشترط -شيخنا- في هذا أن تكون الوسائط التي أسقطها الكاتب أو الباحث أنها في جملتها تقوم بها الحجة؟

الجواب من الشيخ: أو في أكثرها على الأقل.

أبو الحسن: إي نعم، المهم تقوم بها الحجة.

الشيخ: آه. تقوم بها الحجة.

أبو الحسن: أما إذا كان فيها علة؛ فيجب عليه أن يُبينها.

الشيخ: لابد، وإلا يكون فيه تضليل.

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: يكون فيه تضليل.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: إي نعم.

• **السؤال[١٨٤]:** شيخنا -بارك الله فيكم- سؤال في هذا الأمر نفسه: أحيانًا تكون الكتب التي يقف عليها الكاتب كتبًا بعيدة المنال، منها المخطوط، ومنها ما لا يتيسر لكل طالب علم الحصول عليه، هل يُستحب في مثل هذه الحالة لطالب العلم أن يسوق السند كاملًا من مثل هذه الكتب

التي لا تكون في متناول أيدي الطلبة، لحفظ الإسناد الذي فيها لهم من الضياع على الطلاب، لاسيما إذا كانت الطرق أو المخارج ليست بالكثيرة؟

الشيخ: لا، بالنسبة لحفظ الإسناد؛ هذا أرى من نافلة العلم، لكن إذا كان هذا الإسناد، إما أن يُقَوَّى به حديثٌ له إسناد في الكتب المتداولة والمطبوعة لا تقوم به حجة؛ فهنا من الضروري بمكان أن يُساق إسناد الحديث من المخطوطة من أوله إلى آخره، حتى يكون طلاب العلم على بصيرة من صحة هذا السند، أما ليس هناك ضرورة لسوقه بكامله، فقط للاحتفاظ بهذا السند الذي لم تصل إليه أيدي، أو لم تقع أبصار الباحثين عليه؛ فهذا من نافلة العلم، وهو مفيد، لكن قد لا ينشط له الباحث الناقد الذي هو في صدد تصحيح أو تضعيف، فيكتفي بذكر السند الذي لابد منه على القاعدة التي ذكرناها آنفًا.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك(١).

• **السؤال[١٨٥]**: مرَّ بنا في مجالس سابقة -بفضل الله- الكلام حول تدليس التسوية.

الشيخ: آه.

---

(١) **قلت**: وهذا هو مرادي بحفظ الإسناد: أن يقف الطالب عليه كاملا؛ ثم يبحث عن رجاله واحدا تِلْوَ الآخر، حتى يتأكد من معرفة حاله وحال ما عنده من إسناد غيره، وليس المراد ما ظهر من كلامي لشيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

فذكرتم أن التصريح بالسماع في طبقتين يكون جزمًا، وفي بقية السند يكون احتياطًا.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: هنا سؤال: لو جاء مُدَلِّس تدليس التسوية، وروى عن راوٍ عُرِفَ بصحيفته كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ومعروف أن الصحيفة تُرْوَى بالعنعنة، والمدلِّس هو تلميذ هذا الراوي للصحيفة، فهل يُشترط أن يصرح المدلس تدلس التسوية، فيقول: حدثنا عمرو بن شعيب قال: حدثنا أبي؟ أم إذا روى من الصحيفة فيُكتفى منه بالعنعنة كما هي؟ هل وَضَحَ سؤالي؟

الشيخ: لا، مش واضح؟

أبو الحسن: مدلس تدليس التسوية قد اشْتَرَطْتم في حقه التصريحَ بالسماع في طبقتين.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: فلو كان مدلس تدليس التسوية هو التلميذ الذي يروي عن راوي هذه الصحيفة.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: كأن يكون هذا المدلس تدليس التسوية يروي عن عمرو بن شعيب، ومعروف سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنها صحيفة معروفة، وكلها بالعنعنة، فإذا جاء مدلس تدليس التسوية، وروى عن عمرو؛

فهل يلزمه أن يُصرح بينه وبين عمرو، وبين عمرو وأبيه بالسماع، وإلا كانت الرواية فيها نظر للعنعنة، أم يُكتفى بالعنعنة بين عمرو وأبيه، وهي صحيفة معروفة؟

الشيخ: طيب. معروفة من طريقه أو من طريق غيره؟

أبو الحسن: لا، الصحيفة نفسها معروفة من طريقه وطريق غيره، لكن الحديث هذا ما عرفناه إلا من طريق المدلس هذا عن عَمرو -كما هو في مثالنا-.

الشيخ: وليس في تلك الصحيفة؟

أبو الحسن: الله أعلم منها أم لا؟ الحديث مرويّ من طريقه بسلسلة الإسناد نفسها.

الشيخ: لا، أنا أقصد في حدود اصطلاحنا. يعني: الفرضية.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: سؤالك: إما أن يكون محصورًا في هذا الحديث بعينه، الذي يرويه المدلس تدليس التسوية، لا ندري أنه موجود في الصحيفة المحفوظة بطريق أخرى غير طريقه. إما..

أبو الحسن: تعني -شيخنا- الحديث أو تعني الصحيفة؟

الشيخ: الحديث.. الحديث.

أبو الحسن: نعم، الحديث ما نعرفه إلا من هذا الطريق.

الشيخ: هذا هو.

أبو الحسن: أي نعم.

الشيخ: فلابد.

أبو الحسن: أي لابد أن يُصَرِّحَ؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: فإذا رواها بالعنعنة بين عمرو بن شعيب وبين أبيه؛ فنقف في هذا؟

الشيخ: إذا كان مدلس تدليس تسوية، لكن هل هذا مثال نظري أو عملي؟

أبو الحسن: الآن لا أذكر الموضع، فعهدي بعيد بهذا الشيء، لكني أُريد أن أستفيد، فإذا ما قابلني هذا الشيء؛ أكون معي جوابي سَلَفًا.

الشيخ: إذا وُجِدَ هذا المثالُ واقعيًا؛ فيجب أن ننطلق من القاعدة التي نتعامل فيها في مدلس تدليس التسوية.

أبو الحسن: يعني: كون الرواية من صحيفة لا يُغير شيئًا في الحكم؟

الشيخ: إلا إذا كان في الصحيفة.

أبو الحسن: لا نعرف أن الحديث من الصحيفة إلا إذا جاء من طريق أخرى عن راوي الصحيفة من غير طريق هذا المدلس.

الشيخ: وهذا مجهولٌ عندنا.

الشيخ: نعم.

• **السؤال[١٨٦]:** شيخنا –حفظكم الله– كثير من المحققين يقولون: هذا الحديث على شرط البخاري.. أو على شرط مسلم.. ويسوقونه مساق التصحيح والتسليم بذلك.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: فهل لهذا القول من ضوابط، يجب أن يُراعيها طلبة العلم إذا كانوا يَعْنُون بادعاء الشرطية الصحة؟ أي متى نقول: وهذا على شرط البخاري، ونعني به أنه صحيح؛ لأنه ممكن أن هناك من يقول: على شرط البخاري أي: أن رجالَهُ رجالُ البخاري، ومعلوم أن هذه المسألة فيها تفصيل(١).

---

(١) جاء في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٢٥٧-٢٥٩): (قوله) الرابع: صحيح على شرطهما: هذا يتوقف على معرفة المراد بشرطهما، وقد اخْتُلِفَ في ذلك:

قال الحافظ جمال الدين المزي: اصطلاح المتقدمين إذا قالوا: «على شرط البخاري ومسلم»؛ أن ذلك مُخَرَّجٌ على نظير «رجال الصحيحين» واصطلاح المتأخرين إذا كان على «رجال الصحيحين» وبهذا جزم النووي وغيره، فقال: المراد بشرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما على ما ذكرنا، وقال الإسماعيلي في «المدخل»: لما كان مراد البخاري إيداعَ الصحيح في كتابه؛ صار من يروي عنه رواية موثوقا به؛ فجائز لمن حَذَا حَذْوه أن يحتج به بعينه، وإن كان في غير ذلك الخبر، فإذا روى مالك والليث بن سعد وعُقَيْل ويونس وشعيب ومعمر وابن عيينة عن الزهري؛ فقد صار هؤلاء بأَجْمعهم من شَرْطِهِ في الزهري حيث وُجِدوا، إذا صَحَّتْ الرواية عنهم، فأيهم جيء بدلا عن الآخر؛ كان شرط البخاري فيه موجودا، ورأيته قَصَدَ في أكثر حديث ابن عيينة إلى الرواية عن الحميدي وعلي =

=

ابن المديني لِذِكْرِهما عند الخبر في أكثر ما روياه عنه، ثم قد روى عن غيرهما ما لا يُذْكر فيه الخبر؛ فصار ذِكْر تلك الروايات التي أتى بها عن ابن عيينة من روايتهما متصلة، وإن لم يذكر وَصْلَها من يرويه هذا الإسناد عنه استدلالا بروايته ذلك الخبَرَ متصلا، وأما الحاكم فقال في «الإكليل»: شرطهما: ألا يَذْكرا إلا ما رواه صحابيٌّ مشهور له راويان ثقتان [فأكثر] ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له [أيضا] راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور (على ذلك الشرط، ثم كذلك)...».

وفي «المقنع في علوم الحديث» (١/ ٦٩): وقال ابن منده: إن شرطهما: إخراجُ أحاديث أقوام لم يُجْمَع على تَرْكِهم إذا صَحَّ الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال.

وفي «شرح التبصرة والتذكرة ألفية العراقي» (١/ ٦٦): وقال النووي: (إن المراد بقولهم: «على شرطهما» أن يكون رجال إسناده في كتابيهما؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما، ولا في غيرهما).

وفي «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣١٤-٣١٦) «أ- ينقسم «المستدرَك» أقساما، كل قسم منها يمكن تقسيمه:

الأول: أن يكون إسناد الحديث الذي يخرجه محتجا برواته في «الصحيحين» أو أحدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل، واحترزنا بقولنا: «على صورة الاجتماع» عما احتجَّا برواته على صورة الانفراد: كسفيان بن حسين عن الزهري؛ فإنهما احتجا بكل منهما، ولم يحتجا برواية سفيان بن حسين عن الزهري؛ لأن سماعه من الزهري ضعيف دون بقية مشايخه.

فإذا وُجِدَ حديث من روايته عن الزهري؛ لا يقال: «على شرط الشيخين»؛ لأنهما احتجا بكل منهما؛ بل لا يكون على شرطهما إلا إذا احتجا بكل منهما على صورة الاجتماع، وكذا إذا كان الإسناد قد احتج كل منهما برجل منه، ولم يحتج بآخر منه، كالحديث الذي يروى عن طريق شعبة -مثلا- عن سماك بن حرب عن

=⇦

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: وأيضًا: إذا كان هذا السند موجودا في «الصحيح» بتمامه، فلا يلزم من ذلك الصحة؛ فإن البخاري ربما ساق رواية هذا التلميذ عن هذا الشيخ انتقاءً، وليس كلُّ حديث يرويه هذا التلميذ عن هذا الشيخ يكون صحيحًا بمنزلة الحديث الذي في «صحيح البخاري»، فكون الرجل من رواة البخاري، بل كون الإسناد الذي بين أيدينا موجودا بتمامه في «صحيح البخاري»؛ لا يلزم من ذلك الصحة؛ لاحتمال أن يكون البخاري أخرج

= عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -؛ فإن مسلما احتج بحديث سماك إذا كان من رواية الثقات عنه، ولم يحتج بعكرمة، واحتج البخاري بعكرمة دون سماك؛ فلا يكون الإسناد -والحالة هذه- على شرطهما، فلا يجتمع فيه صورة الاجتماع، وقد صَرَّح بذلك الإمامُ أبو الفتح القشيري وغيره.

واحترزتُ بقولي: «أن يكون سالما من العلل» بما إذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع إلا أن فيهم من وُصِفَ بالتدليس، أو اختلط في آخر عمره؛ فإنا نعلم في الجملة أن الشيخين لم يُخْرِجا من رواية المدلسين بالعنعنة إلا ما تحققا أنه مسموع لهم من جهة أخرى، وكذا لم يُخْرِجا من حديث المختلطين عمن سمع منهم بعد الاختلاط إلا ما تحققا أنه من صحيح حديثهم قبل الاختلاط، فإذا كان كذلك؛ لم يَجُزْ الحكم للحديث الذي فيه مُدَلِّس قد عنعنه، أو شيخٌ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه، بأنه على شرطهما، وإن كانا قد أخرجا ذلك الإسناد بعينه.

إلا إذا صرح المدلس من جهة أخرى بالسماع، وصَحَّ أن الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه؛ فهذا القسم يُوصَفُ بكونه على شرطهما؛ أو على شرط أحدهما.

ولا يوجد في «المستدرك» حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرا أو أصلا إلا القليل، كما قدمنا». اهـ.

للراوي انتقاءً في الشواهد، حتى وإن كان هذا الراوي قد أخرج له البخاري احتجاجًا في «صحيحه» فقد يكون من البخاري على سبيل الانتقاء المقيد بحديث ما، لا الاحتجاج المطلق برجال هذا السند، وإن اجتمعوا في النسق نفسه الذي في «الصحيح».

الشيخ: نعم. أنا أقول شيئًا، وأسأل الله التوفيق.

أبو الحسن: اللهم آمين.

الجواب: **أولًا**: الذين جَروْا على إطلاق تصحيح الحديث على شرط البخاري ومسلم، أو على شرط أحدهما، هذه الإيرادات الدقيقة هم كانوا بلا شك على علمٍ بها، ومع ذلك فهم استجازوا أن يُطْلِقُوا في أحاديث خارج «الصحيحين» أنها على شرط «الصحيحين» أو أحدهما، مع ورود مثل هذه الاحتمالات التي حكيتَها، فجوابي كدفاع عنهم -وعنا نحنُ معهم- أننا نقول: مثل هذه الإيرادات يعني ما هي مطردة بالنسبة «للصحيحين»، وإنما هي نادرة، هذا **جوابي رقم واحد**.

جوابي رقم اثنين: إذا رفعنا كلمة: «شرط البخاري ومسلم» أو أحدهما، كما ذكرنا، فهل الذي يُريد أن يُصحح إسنادًا؛ ويصححه مقيدًا بقوله: على شرطهما؛ هل إذا لم يقل: «على شرطهما» يبقى الحديث صحيحًا أم لا؟ فإن كان الحديث يبقى صحيحًا، بالرغم من أننا أو أنه لم يقل: على شرط الشيخين؛ فحينئذٍ يتقوى الوجه الأول بمثل هذا القيد الذي فيه حَذْفُ: «على شرط البخاري ومسلم»؛ ذلك لأنه حينئذٍ هذا القيد إنما يُعطِي للإسناد قوةً إضافيةً، وليست قوةً حقيقةً؛ لأن الصحة التي أطلقناها مطلقة: إسناده

صحيح، ما جاءت بالنظر إلى قولنا في الأول: «على شرط الشيخين»، وإنما جاءت هذه الصحة المطلقة من دراستنا لتراجم هؤلاء الرواة في هذا الإسناد، فإذا ما قيل حين ذاك، -ولو فرضنا أنه شذَّ هذا القول بالنسبة لبعض الأحاديث عن القاعدة العامة المطردة-: إنه ما في البخاري، ليس كل حديث في البخاري هو انتقاء، وبمعنى حتى يلزم أنه ما لم يَنْتَقِه؛ فليس هو صحيحٌ على شرطه.

أبو الحسن: نعم -شيخنا- هذا صحيح فيما إذا كان السند صحيحًا لذاته أو حسنًا لذاته دون النظر إلى أنه موجود في البخاري أو في مسلم.

الشيخ: هو كذلك.

أبو الحسن: لكن سؤالي فيما إذا كان أحد الرواة ضعيفًا عندنا، كما في ترجمته في كتب الجرح والتعديل، ومُتَكَلَّمًا فيه.

الشيخ: هذا سؤالك الآن؟

أبو الحسن: هذا، هو الذي أعنيه بسؤالي، وربما أن كلامي الأول ما وضَّحَه.

الشيخ: أما تعني هذا..

أبو الحسن: نعم -حفظكم الله-.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: هو هذا الذي أعنيه، وهو الذي يهمني.

الجواب: إذا كان هذا الذي تعنيه؛ فأنا أقول لك: أنا الذي لا أعنيه، هو

هذا الذي لا أعنيه.

أبو الحسن: نعم -حفظكم الله-.

الشيخ: وسأقول لك: لا يجوز.

أبو الحسن: لا يجوز؟

الشيخ: طبعًا.

أبو الحسن: إذًا: يكون باعتبار الإسناد.

الشيخ: طبعًا.

أبو الحسن: أما كون الإسناد موجودا في البخاري؛ هذا شيء آخر.

الشيخ: أبدًا.

أبو الحسن: محتمل فيه أن البخاري أخرج له انتقاءً.

الشيخ: ممكن.

أبو الحسن: إيه، نعم، هذا سؤالي الذي أردتُ أن أتكلم به.

الشيخ: وهذا هو الجواب.

الشيخ: (يضحك).

أبو الحسن: بارك الله فيكم، وجزاكم الله عنا خيرًا.

الشيخ: وفيك بارك.

• **السؤال[١٨٧]:** شيخنا -سلمكم الله- قال الإمام أحمد: «إن العمل بالحديث الضعيف أحبُّ إلي من الرأي»(١)،... فَفَسَّرَ هذه الكلمةَ شيخُ الإسلام ابن تيمية(٢)، ....

---

(١) جاء في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٧٦): «وقال عبد الله بن أحمد أيضًا: سمعت أبي يقول: الحديث الضعيف أَحَبُّ إلي من الرأي، فقال عبد الله: سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحبَ حديثٍ لا يعرف صحيحَهُ من سقيمه، وأصحابَ رَأْيٍ، فتنزل به النازلة، فقال أبي: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب الرأي، ضعيفُ الحديث أَقْوَى من الرأي». وانظر في: «منهاج السنة» (٤/ ٣٤١) و«مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥١-) (١٨/ ٢٥) و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٣٧) و«النكت» للزركشي (٢/ ٢١٨) و«فتح المغيث» (١/ ١٤٧-).

(٢) قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وما أحسن قول الإمام أحمد: «ضعيفُ الحديث خير من رأي فلان» كما في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٢٥)، وقال أيضًا: «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن؛ فقد غلط عليه؛ ولكن كان في عُرْف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء: أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف. والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروكٍ لا يُحتج به، وإلى ضعيف حَسَنٍ، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مَخُوفٍ يَمْنَع التبرعَ من رأس المال، وإلى مرضٍ خفيفٍ لا يَمْنَعُ من ذلك. وأول من عُرِف أنه قَسّم الحديث ثلاثة أقسام - صحيح وحسن وضعيف - هو أبو عيسى الترمذي في «جامعه». والحسن عنده ما تعددتْ طُرُقُهُ، ولم يكن في رواته مُتَّهم، وليس بشاذٍّ. فهذا الحديث وأمثالُه يُسَمِّيه أحمد ضعيفا، ويحتجُّ به، ولهذا مَثَّل أحمد الحديثَ الضعيفَ الذي يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب، وحديث إبراهيم الهَجَري ونحوهما؛ وهذا مبسوط في موضعه». «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥١-٢٥٢)، وذكر هذا أيضًا في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (١/ ١٧٧).

=⇦

ومن ورائه ابن القيم[1]، وغيرهما، بأن المقصود بالحديث الضعيف

=

وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٤): «كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يَرِدْ خلافُهُ، ومراده بالضعيف قريبٌ من مراد الترمذي بالحسن».

(١) قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «الأصل الرابع: الأَخْذُ بالمرسلِ والحديث الضعيفِ، إذا لم يكن في الباب شيء يَدْفَعُهُ، وهو الذي رجَّحَهُ على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم، بحيث لا يسوغ الذَّهابُ إليه، والعملُ به؛ بل الحديث الضعيف عنده قَسِيم الصحيح، وقِسْمٌ من أقسام الحسن، ولم يكن يَقْسِم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يَدْفَعُهُ، ولا قولَ صاحب، ولا إجماعًا على خلافه؛ كان العمل به عنده أَوْلَى من القياس؛ وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة؛ فإنه ما منهم أحد إلا وقد قَدَّم الحديثَ الضعيفَ على القياس». «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٣٣).

وقال السخاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وكذا نقل ابن المنذر أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إذا لم يكن في الباب غيره.

وفي رواية عنه أنه قال لابنه: لو أردتُ أن أقتصر على ما صح عندي؛ لم أَرْوِ من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بُنَيَّ، تَعْرِف طريقتي في الحديث: إني لا أخالف ما يُضَعَّف، إلا إذا كان في الباب شيء يَدْفَعُهُ». فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ١٤٨-١٤٩).

وقال الشاطبي: «على أنه قد رُوِيَ عن أحمد بن حنبل: أنه قال: «الحديث الضعيف خير من القياس»، وظاهره يقتضي العملَ بالحديث غير الصحيح؛ لأنه قَدَّمَهُ على القياس المعمول به عند جمهور المسلمين، بل هو إجماع السلف -رضي الله

=

عند أحمد هو الحديث الحسن، وقَيَّدَ ذلك بعضهم بأنه الحسن لغيره.

الشيخ: ما تؤاخذني شَغَلْتَ بالي بقولك: «من ورائه»، هل هذا تعبير يعني مستساغ يعني؟

أبو الحسن: المراد: أي مِنْ بَعْدِهِ، فهل في هذا التعبير شيء شيخنا؟

الشيخ: يعني: با أقول: لعله كان أولى أن يكون: «ومعه».

أبو الحسن: لأنه تلميذه، فهو من ورائه أو من بعده؟

الشيخ: إيه، بَسْ كلمة.. كلمة «ورائه» يعني..

أبو الحسن: تعني أنه قَلَّدَه؟

الشيخ: يعني[1]!!

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: أقول: فسّره شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك تلميذه شيخ الإسلام ابن القيم.

الشيخ: أَحْسَنْتَ.

= عنهم-، فدل على أنه عنده أعلى رتبة من العمل بالقياس». «الاعتصام» للشاطبي (١/ ٢٨٨).

(١) أي: نعم، ولكن دون جزم بذلك -كما يدل عليه السياق، وطريقة كلام الشيخ بهذه الكلمة، كما يتضح لمن رآه- والله أعلم.

أبو الحسن: وبعض العلماء المعاصرين كأحمد شاكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-(١).

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: قالوا: إن المقصود بذلك هو الحديث الحسن، ومنهم من فَصَّل وقال: الحسن لغيره، فإنه ما كان الحديث عند الأولين إلا صحيح وضعيف، أي ما كان عندهم قسم الحسن، هل بان لكم -شيخنا- بالاستقراء صحةُ هذه المقالة؟

الجواب: أما بالاستقراء؛ لا، أما أَنِّي معهم؛ فَبَلَى.

أبو الحسن: فلو قلنا: لماذا هذا التفسير، والكلمة واضحة بأن الحديث الضعيف هو الذي ذكره أحمد؟ وكيف يُسَمَّى الحديث الحسن ضعيفًا عند أحمد؟

(١) فقد قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والذي أَراه: أنَّ بيانَ الضعْف في الحديث الضعيف واجب في كل حال؛ لأنَّ ترْك البيان يُوهم المطَّلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصًا إذا كان الناقلُ له من علماء الحديث، الذي يُرجَعُ إلى قوله في ذلك، وأنَّه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عَدَم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من حديث صحيح أو حسن، وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك: «إذا رَوَيْنا في الحلال والحرام؛ شدَّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها؛ تساهلنا» فإنَّما يريدون به - فيما أُرَجِّح والله أعلم- أنّ التساهل إنَّما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة؛ فإنَّ الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحَسَنِ لم يكن في عصرهم مُسْتقرًا واضحًا، بل كان أكثر المتقدمين لا يصفُ الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط». «الباعث الحثيث» (١/ ٢٧٨-٢٧٩).

الشيخ: لِمَا ذكروه بأن تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن لم يكن معروفًا عندهم، كما نقول: صحيح لغيره وصحيح لذاته، هذه الاصطلاحات هي حادثة، لكنها تُعبر عن أمر واقع ولابد، فهذا الأمر الواقع المتقدمون كيف كانوا يعبرون عنه؟ كانوا يقولون: حديث صحيح، وكانوا يقولون: حديث ضعيف، يعني: بعضهم قبل ما يجي الإمام البخاري وتلميذه الترمذي الذي أشاع هذا الاستعمال[١]، فما دام ما نستطيع يا أستاذ أن نخطِّئ العلماء المتقدمين بمجرد جَهْلنا، فليس لنا إلا أن نُسلِّم لهم بما يقولون.

أبو الحسن: نعم.

---

(١) قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «إن الترمذي قَسَّم ـ في كتابه هذا ـ الحديثَ إلى صحيحٍ، وحسنٍ، وغريبٍ، وقد يجمع هذه الأوصافَ الثلاثة في حديث واحد، وقد يجمع منها وَصْفَيْنِ في الحديث، وقد يُفْرِد أَحدَها في بعض الأحاديث، وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم، ولا شك أنه هو الذي اشتهرت عنه هذه القسمة، وقد سبقه البخاري إلى ذلك، كما ذكره الترمذي عنه في كتاب «العلل» أنه قال في حديث «البحر هو الطهور ماؤه»، هو حديث حسن صحيح، وإنه قال في أحاديث كثيرة: هذا حديث حسن، وكذلك ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال في حديث إبراهيم بن أبي شيبان، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن عبد الله بن حوالة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ. «تجندون أجنادًا... الحديث».

قال: هو صحيح حسن غريب. وقد كان أحمد وغيره يقولون: حديث حسن، وأكثر ما كان الأئمة المتقدمون يقولون في الحديث أنه صحيح أو ضعيف، ويقولون: منكر وموضوع وباطل». انظر «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٢-٣٤٤).
وقد تقدم قول شيخ الإسلام في هذه المسألة.

الشيخ: فما دام أن ابن تيمية ومعه ابن قيم الجوزية وغيره، بيقولوا: إن هذا الاصطلاح: «حديث صحيح وحسن» لم يكن معروفًا يومئذٍ، فإذًا الحديث صحيح أو ضعيف، لكن الضعيف هذا في الاصطلاح الطارئ فيما بَعْدُ صار مقسوم إلى قسمين: كما نحن نُقَسِّم الحديثَ إلى ضعيفٍ وضعيفٍ جدًا، فالظاهر في قرارة نفوسهم يومئذٍ كانوا يتصورون أنه في بعض الأحاديث الضعيفة، أنها في مستوى المعروف عندنا: بأنه حديثٌ حسن، فما دام ليس عندنا ما ندفع به هذا التبرير أو هذا التسويغ؛ فلا يَسَعُنا إلا أن نقول بمقولتهم؛ لأنه من المتفق عليه -فيما أعلم- أن الحديث الضعيف بالمعنى الاصطلاحي الذي حَدَثَ بعد تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن، أن الحديث الضعيف بهذا المعنى لا يصلح أن يُثبت به حكمًا شرعيًا، ولا يصلح أن يُقدمه على الرأي الذي يُقال به، والمقصود به -كما لا يخفاك- إنما هو الاجتهاد.

أبو الحسن: الاجتهاد.

الشيخ: آه. إذًا هناك قرائن تضطرنا أن نُسَلِّم لهؤلاء الأئمة بما بَرَّرُوا أو سَلَّكوا نَفْيَهم لذاك التقسيم، وتأويلهم لكلمة الإمام أحمد بأنه أراد بالحديث الضعيف، ما هو معلوم عندنا بأنه الحديث الحسن.

أبو الحسن: وهذا يؤكد ما قررتموه من قبل: أن العلماء إذا ذكروا شيئًا، أو قرروه، وليس عندنا ما يرده أو يخالفه؛ فالعمل بكلامهم هو الواجب، حتى يظهر لنا خلاف قولهم بكلام العلماء أيضًا، أو بقواعد العلماء.

الشيخ: هو كذلك.

• **السؤال [١٨٨]:** وهو حول السؤال السابق في الكلام على شرط البخاري ومسلم، لكن في التسجيل إشكال:

• **أبو الحسن:** [فائدة]: في الشريط كلام كثير، وتفريغه فيه إشكالات في المعنى، فآثرت أن أذكر من كلام الشيخ ما هو واضح -إذا ما قورن ببقية الكلام- ليستفاد منه، مع تصرف يسير مني لتوضيح بعض المواضع فيه، وهو:

الشيخ: أنا قلت: إن البخاري هذا في شرطه يبدو من جَمْعِي بين الشرط المنقول عنه، وبين ما لَمَسْتُه لَمْسَ اليد في «سنن الترمذي» أنه ينقل عن شيخه البخاري أنه يُحسِّنُ ما لم يتحقَّقْ فيه شرطه في الصحيح(١)، فإذًا البخاري له كتب كثيرة، في «الصحيح» الذي انتقاه من مائتي ألف حديث مثلًا، فهذا وضع فيه هذا الشرط الدقيق والقوي والمتين، والذي لا يختلف فيه الإمام مسلم بأنه شرطٌ أَحْفَظُ للحديث وأَمْتَنُ لقوته ولا شك، لكن البحث: هل الآن أنت بالنسبة لمسلم، تعني أن مسلم يَرُدُّ على البخاري في «صحيحه» أو في منهجه بصورة عامة في كل كُتبه؟ هذا ما لا يُمكن أن تُعَمِّمَه.

مشهور بن حسن: لكن ظاهر عبارات -شيخنا- الإمام مسلم في المقدمة أنه يَرُدُّ على من يشترط السماع في الصحة(٢).

---

(١) يعني اشتراطه السماع في كتابه: «الصحيح» بين الراوي وشيخه.

(٢) وذلك إذ قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وزعم القائل الذي افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله، والإخبارِ عن سُوء رَوِيَّتِهِ: أن كل إسناد لحديث فيه «فلان عن فلان»، وقد أحاط العلم بأنهما قد كانا في عصر واحد، وجائز أن يكون الحديث الذي رَوَى =

الشيخ: الآن فتحت ثغرة في كلامك، «من يشترط»؟ ليس هو ضروري أن يكون البخاري نفسه.

مشهور بن حسن: البخاري.. هم يذكرون إما البخاري وإما ابن المديني.

الشيخ: إذًا استرحنا من المشكلة.

مشهور بن حسن: يعني: يكون هذا أو ذاك.

الشيخ: إذًا: مِشْ وارد هذا الإشكال على البخاري، أو مِشْ وارد عليَّ أنا لما فَرَّقْتُ بين شرط البخاري في «صحيحه» وشرطه في غير «صحيحه» مِشْ وارد؛ لأنه أولًا -كما هو معلوم- من الشراح احتاروا: أنه مَنْ يعني(١)؟ يعني شيخه أو صاحبه الإمام البخاري، أو شيخ الإمام البخاري علي بن المديني؟ الله أعلم بالحقيقة، المهم ما فيه نص صريح في الموضوع، فإذًا: الإشكال

= الراوي عمن رَوَى عنه قد سمعه منه وشافهه به، غير أنه لا نعلم له منه سماعا، ولم نجد في شيء من الروايات أنهما الْتَقَيَا قطُّ، أو تشافَهَا بحديث؛ أن الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجيء، حتى يكون عنده العلم بأنهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا، أو تشافها بالحديث بينهما، أو يَرِد خَبَرٌ فيه بيان اجتماعهما وتلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها، فإن لم يكن عنده عِلْمُ ذلك، ولم تَأْتِ روايةٌ تُخْبِر أن هذا الراوي عن صاحبه قد لَقِيَهُ مرة، وسمع منه شيئا؛ لم يكن في نَقْلِهِ الخبرَ عمن روى عنه ذلك -والأمر كما وصفنا- حجة، وكان الخبر عنده موقوفا حتى يَرِدَ عليه سماعُهُ منه لشيء من الحديث، قَلَّ أو كَثُر في رواية مثل ما ورد...» انظر «مقدمة صحيح مسلم» (ص: ٢٧ وما بعدها).

(١) أي: مَنْ يَعْني أو يقصد مسلمٌ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بكلامه اللاذع في مقدمة «صحيحه» فيمن اشترط شرط اللقاء في الصحة.

الذي دار في ذهنك من قريب أو من بعيد لا يرد حينما نتكلم عن غير «صحيح البخاري».

مشهور بن حسن: جزاكم الله خيرًا.

الشيخ: وإياكم.

أَحَدُ الجالسين: أستاذ فيه مسألة..

الشيخ: تفضل.

أَحَدُ الجالسين: نجد علماء أعلى من الإمام البخاري يذكرون حكمهم على الحديث بأنه حديث حسن، مثل الإمام مالك، فهل هذا يُحمل على الاصطلاح، والَّا على الاحتمال اللغوي؟

الجواب من الشيخ: لا. هذا كما يُقال بالنسبة لبعض الأحاديث التي يُضعفونها إسنادًا، يقولون: إنه حسنٌ، ومنهم -كما أظنكم تعلمون- ويُكثر من هذا الاستعمال الإمام ابن عبد البر الأندلسي[1]، هذا يكون حسنٌ لغةً مِشْ اصطلاحًا.

أحد الجالسين: هم أطلقوا الحسن والعمل به، مثل الإمام مالك، لما

---

(١) لقد أكثر ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من قول: «حديث حسن» في كتابه «الاستذكار»، وكذلك عبارة «حديث حسن، حديث غريب» على حديث: أمارتُها: أن تخرج صَبِيحَتَهَا مُشْرِقَةً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. «الاستذكار» (١٠/ ٣٤٣/ ١٥١٤٨)، وعبارة: «حديث حسن جدا، وصحيح ثابت، ورُوِي من وجوه» «الاستذكار» (٦/ ٥٤٢) وانظر ما قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

ذُكِرَ له حديث التخليل، وكان لا يعمل به، قال: هذا حديث حسن، ثم عَمِلَ به، وحدَّث به فيما بعد(١).

الشيخ: بلى، نحن الإشكال الآن: حديث حسن إسناده.

أبو الحسن: أي يعني الاصطلاح.

الشيخ: أي نعم.

علي الحلبي: يعني: كلمة حسن، قد يكون أنه اسْتَحْسَنَه.

الشيخ: نعم.

الشيخ: لغة.. لغة مِشْ اصطلاحًا.

أحد الجالسين: لو كان.. لو كان لا يلزم منه الاحتجاج والإسناد، لما عَمِلَ به، ولما استحسنه.

---

(١) قال ابن وهب: «سمعت مالكا يُسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال: ليس ذلك على الناس.
قال: فَتَركْتُهُ حتى خَفَّ الناسُ، فقلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تُفْتي في مسألة تخليل أصابع الرجلين، زَعَمْتَ أن ليس ذلك على الناس، وعندنا في ذلك سُنَّة، فقال: وما هي؟ فقلت: ثنا الليث بن سعد، وابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِي، عن المستورد بن شداد القرشي، قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَدْلُكُ بخنصره ما بين أصابع رجليه». فقال: إن هذا حديث حسن، وما سمعت به قَطُّ إلا الساعة، ثم سمعته يُسْأَلُ بعد ذلك؛ فأمر بتخليل الأصابع. «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٧٦-٧٧)، و«التمهيد» (٢٤/ ٢٥٩).

الشيخ: كيف؟ قد يكون صحيح الإسناد.

أحد الجالسين: نعم.

الشيخ: ومع ذلك اسْتَحْسَنَه.

أبو الحسن: المتفق عليه يا شيخنا؟

الشيخ: نعم

أبو الحسن: بل هناك أحاديث متفق عليها، ووصَفَهَا بالحُسْن.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: ونَصَّ الأئمةُ المتقدمون على أنها أحاديث حسنة.

الشيخ: حسن.

أبو الحسن: في مرتبة الحسن فقط. حسن؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: حسن؟

الشيخ: نعم.. نعم.

أبو الحسن: والحسن هنا غير الاصطلاحي الذي حوله البحث.

الشيخ: لا شك أنه غيره.

أبو الحسن: أي يُحمل كلام الأئمة المتقدمين الذين قبل أن يشيع هذا الاصطلاح، على أنهم يطلقون الحُسْن ولا يعنون به الحُسْن الاصطلاحي،

الذي يجري البحث حوله الآن(١).

• **السؤال[١٨٩]:** هل شرط البخاري شرطٌ له في «صحيحه»، أو هو شرطٌ في الصحة؟ وقد ذكر الحافظ ابن حجر(٢) -وفيما أذكر الآن- كلام ابن

---

(١) **قلت**: وقد يستعملون كلمة: «حديث حسن» فيما هو حديث غريب وفائدة، فينْشط المحدثون للرحلة من أجل سماعه ممن تفرَّد به، وقد يكون صحيحا أو حسنا بالمعنى الاصطلاحي، كما أنهم قد يُطْلِقون ذلك على بعض الأحاديث المنكرة، التي يظن المحدثون -غير النقاد- أنها فائدة غريبة تستحق الرحلة، وهي ليست كذلك عند نقاد الأئمة، وقد قال إبراهيم النخعي: «كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يُخرج الرجل أحسن ما عنده» انظر «المحدث الفاصل» (ص: ٥٦١) و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٤) و«الجامع» للخطيب (٢/ ١٠١/ ١٢٩٥) «تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٤/ ٧٠) أي خَشْية أن يكون فيها حظٌّ للنفس؛ لأنها تدل على سَعة الاطلاع والرحلة، وقيل لشعبة: «ما لك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حَسَنُ الحديث؟ فقال: من حُسْنها فَرَرْتُ» «الجامع» للخطيب (٢/١٠١/١٢٩٦) و«النكت» لابن حجر (١/ ٤٢٤) و«الجرح والتعديل» (١/١٤٦/٤٦). أي من نكارتها فررْتُ!!

(٢) فقد قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وهو أن مسلما كان مذهبه -بل نَقَلَ الإجماع في أول صحيحه- أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعَنْعِنُ والمعَنْعَنُ عنه، وإن لم يَثْبُتْ اجتماعهما، والبخاري لا يَحْمِلُه على الاتصال حتى يَثْبُتَ اجتماعُهما ولو مرةً واحدةً. وقد أظهر البخاري هذا المذهبَ في «التأريخ»، وجَرَى عليه في «الصحيح»، وهو مما يُرَجَّحُ كتابه به؛ لأنا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال؛ فلا يَخْفَى أن شرط البخاري أَوْضَحُ في الاتصال». انظر «هدي الساري» (ص ١٤-١٥).

رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي»(١) يقول: هو شرطٌ في الصحة، فإنه يُعل في كتبه الأخرى.. مثل كتابه «التاريخ» بعدم معرفته السماعَ بين راوٍ

(١) قال ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وأما جمهور المتقدمين فعلى ما قاله ابن المديني والبخاري، وهو القول الذي أنكره مسلم على من قاله، وحُكِيَ عن أبي المظفر السمعاني أنه اعتبر لاتصال الإسناد اللُّقِيَّ وطولَ الصحبة، وعن أبي عمرو الداني أن يكون معروفًا بالرواية عنه، وهذا أَشَدُّ من شرط البخاري وشيخه، الذي أنكره مسلم.

وما قاله ابن المديني والبخاري هو مقتضى كلام أحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم من أعيان الحفاظ، بل كلامهم يدل على اشتراط ثبوت السماع، كما تقدم عن الشافعي -رضي الله عنه- فإنهم قالوا في جماعة من الأعيان ثَبَتَت لهم الرؤيةُ لبعض الصحابة، وقالوا مع ذلك: لم يَثْبُتْ لهم السماع منهم؛ فرواياتهم عنهم مرسلة: منهم الأعمش، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، وابن عون، وقرة بن خالد: رَأَوْا أنسًا، ولم يسمعوا منه؛ فرواياتهم عنه مُرْسَلةٌ، كذا قاله أبو حاتم، وقاله أبو زرعة أيضًا في يحيى بن أبي كثير.... إلى أن قال: فإذا كان هذا هو قول هؤلاء الأئمة الأعلام، وهم أَعْلَمُ أهلِ زمانهم بالحديث وعِلَلِهِ وصحيحه وسقيمه مع موافقة البخاري وغيره؛ فكيف يَصِحُّ لمسلم ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ دعوى الإجماع على خلاف قولهم، بل اتفاق هؤلاء الأئمة على قولهم هذا يقتضي حكايةَ إجماعِ الحفاظ المُعْتَدِّ بهم على هذا القول، وأن القول بخلاف قولهم لا يُعْرَف عن أحد من نظرائهم، ولا عمن قبلهم ممن هو في درجتهم وحِفْظِهم، ويشهد لصحة ذلك: حكايةُ أبي حاتم، كما سبق اتفاق أهل الحديث على أن حبيب بن أبي ثابت لم يثبت له السماع من عروة مع إدراكه له، وقد ذكرنا من قبل أن كلام الشافعي إنما يدل على مثل هذا القول، لا على خلافه، وكذلك حكاية ابن عبد البر عن العلماء؛ فلا يَبْعُدُ حينئذ أن يُقال: هذا هو قول الأئمة من المحدثين والفقهاء». «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٦٥-).

وشيخه، وقد صرح في «التاريخ» بإعلال أحاديث؛ لأنه لم يَعْلَمْ السماع بين الراوي وشيخه، أو لم يَثْبُتْ السماعُ، فخَلَصَ بذلك ابنُ رجب إلى إنه شرطٌ في الصحة، وليس شرطًا في «الصحيح»، وذكر عن الأئمة المتقدمين أنهم أَعَلُّوا بما هو أخصُّ من شرط البخاري، فذكر عن بعضهم أنه أثبت اللقاء دون السماع، ويردُّون السماعَ المدّعَى إذا لم يكن ثابتا، وقال: لو أنصف الإنسان لقال: إنه مذهب المحققين، ويكاد يكون ما ذهب إليه البخاري إجماعًا، لا ما ذهب إليه مسلم، فكيف هذا، وأنتم –حفظكم الله– ذكرتم مواقف ملموسة، كما ذكرتم أنها لَمْسُ اليَدِ، في مواضِعَ نَصَّ فيها بالحسن مع عدم توفر الشرط؟

الشيخ: يجب أن نفرق بين شرطٍ في الصحة وليس شرطًا في الحُسْن.

أبو الحسن: إي نعم، هذا هو الفارق؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: حتى يُجْمَعَ بين كلامه في «التاريخ» وكلامه الآخر، وكلام الأئمة الذين نقلوا هذا عنه؟

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: وكلامه الذي وقفتم عليه.

الشيخ: أي نعم، في «سنن الترمذي»..

أبو الحسن: وفي سؤالات الترمذي له؟

الشيخ: نعم.

• **السؤال[١٩٠]:** شيخنا -حفظكم الله- هنا سؤال حول عنعنة ابن جريج عن عطاء، وهي من المسائل التي قد أرجأتم الكلام فيها، لما تكلمنا عن ابن جريج فيما إذا روى عن عطاء، وقد ذكرتم في «السلسلة الصحيحة»(١) أنه قال: إذا قلتُ: «قال عطاء»؛ فهو مما سمعتُ منه، وقد أوردتم سؤالًا: هل إذا قال: «عن عطاء» تكون بهذه المنزلة؟ ثم رجحتم أو مِلْتُمْ إلى التساوي في هذا(٢)، وقد وقفتُ على كلام ذكره الحافظ في «هدي الساري»(٣)... وفي

(١) قال شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «قلت: وهذا إسناد صحيح مرفوعا وموقوفا، والمرفوع أَصَحُّ لاتفاق ثقتين عليه، وابن جريج وإن كان مدلسا، فروايته «عن عطاء» محمولة على السماع لقوله هو نفسه: إذا قلت: «قال عطاء»؛ فأنا سمعته منه، وإن لم أَقُلْ: «سمعت». «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٣٥٢) ويُنْظَر كذلك (١/ ٨٦). وقول ابن جريج موجود في ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦١٧).

(٢) قال شيخنا الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ثم رأيت في ترجمة ابن جريج من «التهذيب» أنه قال: «إذا قلت: «قال عطاء»: فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: «سمعت»، فهذه فائدة هامة، ولكن ابن جريج لم يَقُلْ هنا: «قال عطاء»، وإنما قال: «عن عطاء». فهل حُكْمُهما واحد، أم يختلف؟ الظاهر عندي الأول. والله أعلم». «السلسلة الصحيحة» (١/ ٨٦).

(٣) قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وقد استعمل المصنف هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث؛ فيوردها عنهم بصيغة «قال فلان» ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، وسيأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها، فقال في «التاريخ»: قال إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام بن يوسف، فذكر حديثا، ثم قال: «حدثوني بهذا عن إبراهيم» ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال لا يَحْمُل حَمْلُ جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلسا عنهم، فقد صرح الخطيب وغيره بأن =⇦

كتاب «تغليق التعليق»[١] عن الخطيب، يقول فيه: إن المحدثين الذين عُرفوا بالتدليس، لم يستعملوا «قال» في التدليس كما استعملوا «عن»، فـ «قال» عند المدلسين ليست مشهورة بالتدليس، ذكر هذا في الدفاع عن الإمام البخاري، لما وصفه ابن منده بأنه مدلس[٢]؛ لأنه يقول عن بعض مشايخه: «قال فلان»

= لفظ «قال» لا يُحمل على السماع إلا ممن عُرِفَ من عادته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع، فاقتضى ذلك أن من لم يُعْرَفْ ذلك من عادته؛ كان الأمر فيه على الاحتمال، والله تعالى أعلم». «مقدمة فتح الباري» (ص٢١-٢٢).

(١) قال الحافظ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ثم إن (عن) في عرف المتقدمين محمولة على السماع قبل ظهور المدلسين، وكذا لفظة (قال) لكنها لم تشتهر اصطلاحا للمدلسين مثل لفظة (عن) فحينئذ لا يلزم من استعمال البخاري لها أن يكون مدلسا، وقد صرح الخطيب بأن لفظة (قال) لا تُحمل على السماع إلا إذا عُرِف من عادة المحدث أنه لا يطلقها إلا فيما سمع». «تغليق التعليق» (٢/ ٩).

ونَصُّ الكلام في «الكفاية» نقله الخطيب عن الشافعي -رحمهما الله- (٢/ ٢٣٠/ ٩٣٥) حيث قال الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ولم نعرف بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا إلا حديثا؛ فإن منهم مَنْ قَبِلَهُ عمن لو تركه عليه كان خيرًا له ، وكان قول الرجل: سمعت فلانا يقول: سمعت فلانا ، وقوله «حدثني فلان عن فلان» - سواء عندهم ، لا يُحَدِّث واحد منهم عمن لَقِيَ إلا ما سَمِعَ منه ، فمن عرفناه بهذا الطريق؛ قَبِلْنا منه «حدثني فلان عن فلان» ، إذا لم يكن مدلسا ، ومن عرفناه دلس مرة؛ فقد أبان لنا عَوْرَتَهُ في روايته ، وليست تلك العورةُ بكذِبٍ؛ فَنَرُدُّ بها حديثه ، ولا النصيحةِ في الصدق؛ فَنَقْبَلُ منه ما قَبِلْنا من أهل النصيحة في الصدق ، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول فيه: «حدثني» أو «سمعت»».

(٢) قال الحافظ: «وأما قول ابن مندة: «أخرج البخاري» قال: وهو تدليس، فإنما يعني به أن حكم ذلك عنده هو حكم التدليس، ولا يلزم أن يكون كذلك حكمه على =

وفي بعض الروايات الأخرى للحديث نفسه يقول: «حُدِّثتُ عن فلان»، قال: هو مدلس، قال الخطيب: لا، وذكر في الدفاع عن الإمام البخاري أن كلمة: «قال» لم تكن معروفة في عُرف المدلسين ككلمة: «عن».

الشيخ: كعن.

أبو الحسن: نعم، فإذًا القياس قياس «عن» على «قال» في هذه الحالة كيف هو؟

= البخاري، وقد جزم العلامة ابن دقيق العيد بتصويب الحميدي في تسميته ما يذكره البخاري عن شيوخه تعليقا، إلا أنه وافق ابن الصلاح في الحكم بالصحة لِمَا جَزَمَ به، وهو موافق لما قررناه على أن الحميدي لم يخرج ذلك، فقد سبقه إلى نحوه أبو نعيم شيخُ شيخه، فقال في «المستخرج» عقب كل حديث أورده البخاري عن شيوخه بصيغة «قال فلان كذا»: «ذكره البخاري بلا رواية» - والله الموفق -». «النكت» (٢/ ٦٠٢).

وقال أيضًا: «فإن قلتَ: هذا يقتضي أن يكون البخاري مدلسا، ولم يصفه أحد بذلك إلا أبو عبد الله بن منده، وذلك مردود عليه؛ قلت لَا يلْزم من هَذَا الْفِعْل الاصطلاحي لَهُ أَن يُوصف بالتدليس؛ لأَنا قد قدمنَا الْأَسْبَاب الحاملة للْبُخَارِيّ على عدم التَّصْرِيح بِالتَّحْدِيثِ فِي الْأَحَادِيث الَّتِي عَلَّقها؛ حَتَّى لَا يَسُوقهَا مساق أصل الْكتاب، فَسَوَاء عِنْده عَلَّقها عَن شَيْخه أَو شيخ شَيْخه، وَسَوَاء عِنْده كَانَ سَمعهَا من هَذَا الَّذِي عَلَّقَهُ عَنهُ، أَو سَمعهَا عَنهُ بِوَاسِطَة، ثمَّ إنَّ (عَن) فِي عرف الْمُتَقَدِّمين مَحْمُولَة على السماع قبل ظُهُور المدلسين وَكَذَا لَفْظَة (قَالَ) لَكِنَّهَا لم تشتهر اصْطِلَاحا للمدلسين مثل لَفْظَة (عَن) فَحِينَئِذٍ لَا يلْزم من اسْتِعْمَال البُخَارِيّ لَهَا أَن يكون مدلسا وَقد صرح الْخَطِيب بِأَن لَفْظَة (قَالَ) لَا تُحْمَلُ على السماع إِلَّا إِذا عُرِفَ من عَادَة الْمُحدث أَنه لَا يطلقهَا إِلَّا فِيمَا سمع». «تغليق التعليق» (٢/ ٩).

الشيخ: غير وارد..

أبو الحسن: نعم، يكون غير وارد، أو قياسا مع الفارق، نعم.

الشيخ: إيه. مع الفارق لكنه غير وارد، طيب. إذا سلمنا بهذا مبدئيًا، فإذا قال مدلسٌ ما: «قال»، هل نُفرق بين قوله هذا، وقوله «عن»؟

أبو الحسن: لا، من عُرِفَ من الرواة بالتدليس؛ فلا نُفرق بين ألفاظه المحتملة.

الشيخ: إذًا: لماذا نُفَرِّقُ تارة ولا نُفَرِّقُ تارة؟

أبو الحسن: سؤالك شيخنا لي الآن؟

الشيخ: آه.

أبو الحسن: أنا ظننتُكم تُورِدون السؤال، ثم ستتناولون الجواب عنه..

الشيخ: لا لا، أقول: أسأل بناءً على ما نقلتَ.

أبو الحسن: نعم، الذي بان لي من كلام الخطيب والحافظ: أن الرجل لا يثبت فيه الحكم بالتدليس لمجرد أنه جاء بلفظ «قال فلان» ثم رواه مرة أخرى فأظهر واسطة، أو دلّ كلامه على وجود واسطة بينهما، كقوله: «حُدِّثْتُ عن فلان».

الشيخ: فَهِمْتُ.

أبو الحسن: أما من عُرِفَ بالتدليس؛ فقوله: «قال» و «عن» و «ذَكَرَ» و «حَدَّثَ»، وكل هذه العبارات المحتمَلَةِ الموهِمَةِ يُحمل فيها على الحذر

من شبهة التدليس.

الشيخ: ابن جريج عُرِفَ بالتدليس، فإذا قال: «عن» فينبغي أن نتحاشى روايته؛ لأنه مدلس، أما إذا قال: «قال عطاء» فلا نتحاشاه(١).

أبو الحسن: هذا لأنه قد نَصَّ على ذلك، وهو ثقة؛ فلا نتحاشاه إذًا في هذا القول بعينه.

الشيخ: طيب. هذا التفريق يُلزمنا نحنُ أن نعمل العكس تمامًا، بمعنى: إذا قال أيُّ مدلسٍ ما بدل «عن»: «قال»، ما دام ما فيه فَرْقٌ عند الخطيب البغدادي بادعاء أنه لم يكن معروفًا عندهم من قبل استعمال المدلس كلمة: «قال»..

أبو الحسن: «عن»؟

الشيخ: أراك يُداعِبُك النُّعاسُ(٢)؟

أحد الجالسين: لا، لا..

أبو الحسن: لا لا لا، ولله الحمد.

الشيخ: آه. بَدْرِي(٣) هاه. آه.

---

(١) هذا مع أن شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- سوَّى بين قول ابن جريج: «قال عطاء» وقوله: «عن عطاء» كما مَرَّ في حاشية سابقة، وكلامه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصحيحة» (١/ ٨٦).

(٢) **قلت**: يمازحُني الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بهذا القول؛ فجزاه الله خيرًا، وأجزل له العطاء والمثوبة، ورزقنا الله حُسْنَ الأخلاق والتواضُعَ ولينَ الجانب!!

(٣) أي لا زال الوقت مُبَكِّرًا، وليس موعد نوم، وهذا من شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يدل على نشاطه وعُلُو همته، مع كونه كان متألِّما في نهاية المجالس الحديثية.

أحد الجالسين: معك يا شيخنا.

الشيخ: هو يقول(١): إنه لم يكن من عادة المدلسين أن يستعملوا «قال». صح(٢)؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: إيه. طيب. لِنَطْرُدَ هذا، فأيُّ مدلسٍ قال: «قال فلان»، ماذا نفعل بالنسبة لكلام الحافظ الخطيب البغدادي؟

أبو الحسن: لو أخذناه على عمومه سَنُمَشِّيها.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: سَنُمَشِّيها.

الشيخ: لكن ما هي مَاشِيَة.

أبو الحسن: الواقع أننا نتوقف فيها.

الشيخ: ما هي ماشية.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: طيب. أنا أعود حينئذٍ مادام ليس عندنا شيء يمنعنا من حمل

---

(١) أي: الخطيب.

(٢) **قلت**: كلام الخطيب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- فيه أن المدِّلسين لم يشتهر استعمالُهم «قال فلان» في التدليس كاستعمالهم. «عن فلان» في التدليس، لا أنهم لم يستعملوا «قال فلان» أصْلًا في التدليس، وبين الأمريْن فَرْق لا يخفى، والله أعلم.

كلمة ابن جريج أو لفظة ابن جريج بـ «عن» على قوله: «قال»، ما دام ما عندنا إلا مثل هذه الكلمة التي نَقَلْتَها عن الخطيب البغدادي، ولازِمُها أن نعكس الموضوعَ تمامًا، إذا قال أيُّ مدلسٍ «قال»، فإنه لم يكن من صنيعهم أن يُدلسوا بكلمة: «قال»؛ لأن معنى «قال» في اصطلاح الخطيب، أو في عبارة الخطيب، كما لو قال: «سمعتُ».

أبو الحسن: إي نعم.

الشيخ: صَحْ؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: إيه.

أبو الحسن: ما تُستعمل للتدليس.

الشيخ: وهذا معناه إلغاء لهذا التفريق الذي ذكره تمامًا.

أبو الحسن: نعم، لكن شيخنا –حفظكم الله– لو قيل: إن المدلس يتلاعب بالألفاظ، ونحن نخشى منه، فلماذا لم يَقُلْ: وإذا قلتُ: «عن» أيضًا، فقد سمعت الحديث منه، فلو قال قائل: نقف في عنعنته خوفًا منه؛ لأنه ربما أن يُدلس بصيغة وبصيغة أخرى لا يُدلس بها، فإذا قال: قلتُ: «قال»، فإنه يدفع عن نفسه هذه التهمة، وأبقى الثانية، وهي كلمه «عن» ولم يصرح فيها بمثل ذلك، فالنفس ترتاب منه؛ لتلاعبه بالألفاظ، فلا حاجة للقياس مع الحذر من تلاعب المدلسين بالألفاظ، لو قال أحد هذا القول، فما الجواب عليه؟.

الشيخ: لا شك أنه هذا الكلام يَرِدُ، لكن ما قوة إيراده؟ هل هو إلى درجة أنه يمنعنا أو يحملنا أن نُفرق بين قوله: «عن»، وبين قوله: «قال»؟ كان الأحسن كما تقول، لكن ليس كل شيء هو الأحسن يَخْطُرُ في بال من يُريد أن يتكلم، فهو قال: إذا قلتُ: «قال عطاء» فقد سمعتُ منه، ولم يَقُل فعلًا: «قال»، وهذا يفتح علينا باب، ولو قال: «ذكر عطاء» -مثلًا- لماذا لم يَقُل ذلك في «ذَكَرَ».. وإلى آخره؟ لا، كلمة: «قال» في أصلها لا تُفيد الاتصال، فإذًا مثلها كلمة: «عن» التي لا تُفيد الاتصال، بحكم الاشتراك في العلة، و«ذكر» أيضًا ربما يكون هناك.

أبو الحسن: و «حَدَّثَ»...الخ.

الشيخ: آه. عبارات كثيرة وكثيرة جدًا، الإيراد حينئذٍ ستتسع دائرته، بحيثُ أنه سيُلقى في النفس أنه هذا الإيراد غير وارد.

أبو الحسن: طيب. هل هذا أيضًا يتقوى شيخنا -حفظكم الله- يُضَمُّ إلى ذلك قرينةٌ أخرى تُقَوِّي هذا التسوية بين «قال» و «عن» في حق ابن جريج عن عطاء: أن ابن جريج مُكْثِرٌ عن عطاء وملازم له، والكلام الذي سبق عن الحافظ الذهبي؛ بأن المكثرين من المدلسين عن بعض الرواة؛ هم أَعْرَفُ بحديثهم، ممكن أن يُقَوَّى هذا الجواب بمثل ما قاله الذهبي في الأعمش وفي بعض مشايخه[1]؟

---

(١) قال الذهبي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «قلت: وهو -أي الأعمش- يُدَلِّس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يَدْرِي به، فمتى قال: «حدثنا» فلا كلام، ومتى قال: «عن» تَطَّرَقَ إلى احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح =⇦

الشيخ: يتقوى نعم.

أبو الحسن: يتقوى. بارك الله فيكم.

الشيخ: هذا طَيِّبٌ منك. طيِّبٌ من طَيِّبٍ إن شاء الله.

أبو الحسن: الله يبارك فيكم، وجزاكم الله خيرًا.

أحد الحاضرين: صلاة[١]....

الشيخ: أيش بيقول؟

أبو الحسن: بالنسبة للصلاة...

الشيخ: آه، لو كنتَ في صلاة المغرب؛ نقول لك: أَحْسَنْتَ، أما وأنتَ في صلاة العشاء، فيقول الرسول: «**لولا أن أَشُقَّ على أمتي؛ لَأَمَرْتُهم بالسواك عند كل صلاة، ولَأَمَرْتُهم بتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو إلى نصف**

= السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال». «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٦/ ٣٥٢٠).

قلت: ووجْه ما قال الحافظ الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: أن الراوي المكثر عن شيخه -والغرض أنه ثقة نبيه- إذا كان قد وقف على حديث يعلم أنه ليس من حديث شيخه؛ فأمانته وعلمه يمنعانه من أن ينسُب الحديث إلى شيخه، وهو يعلم أنه ليس من حديثه، هذا وجْه كلام الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لكن التوسُّع في ذلك بقياس الراوي المدلِّس المكثر عن شيخه على مثل هذا النص من الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ لأن العلماء لو توسعوا في ذلك؛ لقَلَّ جدا اعلالهم بعنعنة المدلسين، والله أعلم.

(١) هذا من أحد الحاضرين، يُذَكِّرنا بالصلاة.

الليل»[(١)]، فصبرًا، وإنما يُوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب[(٢)]. تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: الله يجزيكم خيرًا.

● **السؤال[١٩١]:** شيخنا –حفظكم الله– مرَّ من كلامكم في قول أبي حاتم الرازي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: «فلان لا يُحتج به»، على من لا يصح حديثه، إلا أنه قد يُحَسِّن أبو حاتم حديثه[(٣)].

---

(١) البخاري (٨٨٧، ٧٢٤٠) مسلم (٢٥٢) عن أبي هريرة مختصرا، وينظر أبوداود الأم (٢/ ٢٦٣/ ٤٢٧) ومسلم (٦٤٧).

(٢) وهذا يدل على أن مجالس الشيخ عامرة بالسنة، وأنه ينبّه على كل كبيرة وصغيرة فيها تعظيم للسنة، ف رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

(٣) **قلت**: قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: إبراهيم بن مهاجر ليس بقوي هو وحُصَين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب، قريبٌ بعضُهُم مِنْ بعض، محلهم عندنا محل الصدق، يُكْتَبُ حديثهُم ولا يُحتج بحديثهم، قلت لأبي ما: معنى «لا يحتج بحديثهم»؟ قال كانوا قوما لا يحفظون، فيحدثون بما لا يَحْفَظُون، فَيَغْلَطُون، ترى في أحاديثهم اضطرابا ما شئتَ». «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٣٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ ٱللَّهُ–: «وأما قول أبي حاتم: «يُكْتب حديثه ولا يُحتج به»، فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال «الصحيحين» وذلك أن شرطه في التعديل صَعْبٌ، والحجةُ في اصطلاحه ليس هو الحجة في جمهور أهل العلم». «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٠). قلت: لكن ما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه في إبراهيم بن مهاجر ومن معه يدل على أن قوله فيهم: «لا يُحتج به» جرح ظاهر، يَنْزِلُ بصاحبه عن درجة الاحتجاج بخبره إذا انفرد به، وكونُه يقول هذا في بعض رجال «الصحيحين» محمول على تعنُّتِهِ –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– ولا يُفَسَّر بأنه يطلقه ويريد به أن الراوي يحتج به على مرتبة الحُسْن عنده، والله أعلم.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: هل الأصل في هذه الكلمة عدم الاحتجاج بحديث الراوي إلا إذا جاءت قرينة تدل على الاحتجاج به؟

الجواب من الشيخ: بالمقابلة مع أقوال الأئمة الآخرين؟

أبو الحسن: نعم. بالمقابلة بين هذا وكلام الأئمة الآخرين مدحًا وقدْحًا.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: نحمل هذا على أنه ليس في درجة الصحة عنده؟

الشيخ: هو كذلك.

أبو الحسن: أما لو كانت الكلمة هذه وحدها -أعني قوله: لا يُحتج به- ماذا نفعل؟

الشيخ: نبقى على ظاهرها(١)؟

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

● **السؤال[١٩٢]**: شيخنا -حفظكم الله- هذا سؤال عن تلامذة ابن معين، وقد مرَّ سؤال حول ما إذا اختلف تلامذة ابن معين عليه، فمن نُقدم منهم فيما يحكيه عن ابن معين؟

الشيخ: أي نعم.

---

(١) أي لا يُحتج به لا صحة ولا حُسْنًا، وهذا الذي يترجح عندي، ويدل عليها ما نقلتُه عن ابن أبي حاتم في الحاشية السابقة. والله أعلم.

أبو الحسن: السؤال بوجه آخر: لو فرضنا أننا جمعنا كلام ابن معين في راوٍ، فرأينا ثلاثة من تلامذته سألوه؛ فأجاب بالتضعيف، وواحدا من تلامذته سأله؛ فأجاب بالتوثيق، فأكثر تلامذته على أنهم يروون عنه التضعيف، فنحن في هذه الحالة لا ننظر إلى بلد التلميذ، لا من البغاددة ولا من غيرهم، ولكن من حيث العدد رأينا أن ثلاثة أو أن اثنين من تلامذته يروون أو يرويان عنه التضعيف، وواحدًا -وهو الأقل- يروي التوثيق.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: فهل نجمع بين هذه الأقوال كما نجمع بين قول إمامين، أو نقول: ثلاثة عن ابن معين بالتوثيق، وهو الأكثر(١)، فيُعتمد التوثيق عن ابن معين؟

الجواب: إذا ما كان هناك أقوال أخرى.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: في الصورة، نأخذ رواية الأكثرين.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: لأنهم أضبط من رواية فرد.

أبو الحسن: لأنهم أضبط عن ابن معين من رواية الفرد.

---

(١) **قلت**: السياق حسب السؤال يقتضي التضعيف من الأكثر لا التوثيق، لكن الأمر سهل؛ لأنها مسألة افترضتها لمعرفة الجواب إن وقَع لي ولطلاب العلم، وهذا هو الذي جاء عليه الجواب، ولله الحمد.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: ويختلف الحال -شيخنا- لو أن الثلاثة مثلًا: أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وثَّقُوا وابن معين ضَعَّف؟

الشيخ: آه. طبعًا، نحن نقول: إذا لم يكن هناك شيء.

أبو الحسن: أنا أدري -حفظكم الله- لقد ذكرتُ مسألة أخرى متصلة بها لأفهم، حتى لو قابلتني أكون على علم سابق.

الشيخ: نعم. يكون حينذاك..

أبو الحسن: يعني: الخلاف على ابن معين شيء.

الشيخ: آه.

أبو الحسن: وخلاف ابن معين مع أئمة آخرين شيء آخر.

الشيخ: شيء آخر.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: صح. فسؤالك الآن ما هو الجديد؟

أبو الحسن: سؤالي الجديد: لما ذكرتم أنتم -حفظكم الله- أننا ننظر إلى الأكثر عن ابن معين..

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: فنعتمد ما قالوه عن ابن معين.

الشيخ: أي نعم.

أبو الحسن: ونقول: ثقة، أو نجمع بين هذا التوثيق والتضعيف، فنقول: صدوق؟

الشيخ: لا، نعتمد على التضعيف الذي رواه الأكثر عن ابن معين، لكن إذا كان هناك أئمة آخرون اشتركوا في التوثيق مع الفرد الذي رواه عن ابن معين؛ حينئذٍ لابد من الترجيح بين توثيق الحفاظ اللِّي هُمْ ما هو عدد واحد، وإنما هو جماعة، بين هؤلاء الثلاثة الذين رووا التضعيف عن ابن معين.

أبو الحسن: إيه، هذا ظاهر لي: أن عند اختلاف الرواة، وعند كثرة المتكلمين؛ فالترجيح حسب القرائن.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: لكن في سؤالي هذا أردتُ أن أتثبت بجوابكم في هذه النقطة التي قد تكون مشكلة أمامنا.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: لو فرضنا أن الذي روى عن ابن معين اثنان، رويا عنه التضعيف، وأن واحدًا روى عنه التوثيق، فكلامكم يدل على أننا نأخذ بالأكثر؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: فنقول: ضعيف.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: ما ننظر إلى التوثيق.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: يختلف الحال إذا ما كان إمامان ضعفا، وإمام وثق، فنجمع؟

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: هو هذا الذي أردتُ أن أسأل عنه.

الشيخ: نعم.

أبو الحسن: فيه فرق بين أن يختلف الأئمة المتكلمون في الراوي، وبين أن يكون المختلَفُ عليه إماما واحدا، واختلف تلامذته عليه؟

الشيخ: لا شك الفرق، لكن الترجيح يختلف.

أبو الحسن: نعم نعم، أَدْرِي أن الترجيح يختلف.

الشيخ: طيب.

أبو الحسن: لكن في حالة ما إذا اختُلِفَ على إمامٍ واحد نأخذ بقول الأكثر..

الشيخ: أكثر.

أبو الحسن: ونُهدر قول الأقل.

الشيخ: نعم الموثِّق.

أبو الحسن: أو نجمع؟

الشيخ: لا لا، نُهدره.

أبو الحسن: نُهدره؟

الشيخ: نأخذ بقول الأكثر الذين ضَعَّفُوا.

أبو الحسن: نعم.

علي الحلبي: شيخنا سؤال له علاقة..

الشيخ: تَفَضَّلْ.

علي الحلبي: حفظك الله أستاذي، لماذا -شيخنا- هنا في موضوع ابن معين، واختلاف تلامذته عليه، لجأنا إلى الترجيح بكثرة، ولم نلجأ إلى الترجيح بالتأصيل، موضوع تفسير الجرح أو إجماله، أو ما شابه ذلك؟

الشيخ: هو لكون الشخص الذي قيلت عنه هذه الأقوال شخص واحد، والراوي للتوثيق عنه شخص، وللتضعيف عنه جَمْعٌ، بخلاف ما لو كان هناك أقوال من أئمة آخرين، فبيكون هنا المراجعة تختلف عن هذه الصورة، يعني: هنا أخذنا بالأكثرية؛ لأنه يَسْبِقُ إلى الوهم أنه الموثِّق الواحد عن ابن معين..

أبو الحسن: ما أشبهها بالشذوذ وزيادة الثقة والباب ذاك.

الشيخ: صحيح، هذا هو إذا انتفت القرائن.

أبو الحسن: إذا كان هناك قرائن شيء آخر.

الشيخ: آه.

• **السؤال[١٩٣]:** مذهب ابن حبان الذي يقول فيه: إن الفقيه إذا روى نَقْبَلُ زيادته في المتون، والمحدِّثَ نَقْبَلُ زيادته في الأسانيد، هل هو مذهب

غير معمول به[١]؟

الجواب: هو هذا، هو لم يعمل به.

أبو الحسن: وهو لم يعمل به؟

الشيخ: نعم[٢].

(١) قال الحافظ ابن رجب-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وقد قال ابن حبان في أول كتاب «الضعفاء»: الثقة الحافظ إذا حَدَّث مِنْ حِفْظِه وليس بفقيه؛ لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يَحْفَظُون الطرق والأسانيد دون المتون. ولقد كنا نجالسهم برهة من دهرنا على المذاكرة، ولا أراهم يَذْكُرون من متن الخبر إلا كلمة واحدة، يشيرون إليها، وما رأيت على أديم الأرض من كان يُحْسِنُ صناعة السُّنَن، ويَحْفَظُ الصِّحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظةٍ زاد في الخبر ثقةٌ، حتى كأنَّ السُّنَنَ نُصْبَ عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط، فإذا كان الثقة الحافظ لم يكن بفقيه، وحَدَّثَ من حفظه، ربما قَلَبَ المتن، وغَيَّر المعنى، حتى يَذْهَب الخبر عن معنى ما جاء فيه، ويَقْلِبَهُ إلى شيء ليس منه وهو لا يعلم، فلا يجوز عندي الاحتجاج بخبر من هذا نَعْتُهُ، إلا أن يُحَدِّث من كتاب، أو يوافق الثقات فيما يرويه من متون الأخبار. انتهى». «شرح علل الترمذي» (١/ ١٥٠-١٥١) «المجروحين» (١/ ٨٦-٨٧).

(٢) **قلت**: ويؤيد ما قاله شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن الأصل في صنيع النقاد النظر إلى الثقة والتثبت، وترجيحهم من كان ذلك عددا أو وصْفا، سواء كان ذلك في الأسانيد أو المتون، فكم من زيادة حافظ غير فقيه في المتن وقَبلوها، وكم من زيادة من زيادة ثقة فقيه زاد زيادة في الأسانيد، وقبلوها، طالما أنه لم يخالفه من هو أرجح منه، والله أعلم.

• **السؤال[١٩٤]:** شيخنا -حفظكم الله- كلام ينقدح في النفس حول: كيف نوهم الثقة في روايته، ونعدُّه شاذًّا، والمجلس لم يثبت عندنا أنه مُتَّحِدٌ مع الجماعة؟ وكلام ابن السمعاني الذي يقول: لابد من اشتراط اتحاد المجلس(١)، فإذا عَلِمْنا أنهم اجتمعوا جميعًا في مجلس واحد، والثقة قد

---

(١) وفي «البحر المحيط في أصول الفقه» (٤/ ٣٣١): قال ابن السمعاني-رَحِمَهُ اللَّهُ-: «ولا فرق بين أن يُسْنِد الراوي للزيادة والتارك لها ما روياه إلى مجلس واحد أو إلى مجلسين، أو يطلقا إطلاقا، فَتُقْبَل إلا في صورة واحدة، وهي أن التارك للزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم الغفلة عنها، وكان المجلس واحدا أن لا يقبل رواية راوي الزيادة».

وفي (٤/ ٣٣١-٣٣٢): ونحوه قول ابن الصباغ في «العدة»: «إنما يُقْبل بشرط أن لا يكون من نقل الزيادة واحدًا، ومن رواه ناقصا جماعة، لا يجوز عليهم الوهم، فإن كان كذلك؛ سقطت، هذا إذا روياه عن مجلس واحد، قال: فإن روياه عن مجلسين؛ فإن كانا خَبَرْين؛ عُمِلَ بهما، قال: فإن كان الناقل لها عددا كثيرا؛ فهي مقبولة، وإن كان كل منهما واحدا؛ فالأخذ برواية الضابط منهما، وإن كانا ضابطين ثقتين؛ كان الأخذ بالزيادة أولى، وكلام الإمام في «المحصول» قريب من هذا التفصيل.

ونحوه قول الآمدي: إذا اتَّحَدَ المجلسُ، فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهى إلى حَدٍّ لا يُقْضَى في العادة بغفلة مثله عن سماعها، والذي رواها واحد؛ فهي مردودة، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد؛ فاتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على قبول الزيادة، خلافا لجماعة من المحدثين، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. اهـ.

وفي «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦١٣): قال ابن السمعاني: «إذا كان راوي الناقصة لا يَغْفُل، أو كانت الدواعي تتوفر على نَقْلها، أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يَغْفُلوا عن تلك الزيادة، وكان المجلس واحدا؛ فالحق =⇦

خالفهم؛ فنقول حينذاك: كيف وَهِمَ هؤلاء، وحَفِظْتَ أنتَ ما غفلوا عنه؟ لكن مع اختلاف المجلس: فمحتمل أن الشيخ نفسه قد حدَّث الفرد بحديثٍ فيه زيادة، وحدث الجماعة بحديثٍ ليس فيه هذه الزيادة؟

الشيخ: والحصيلة لابد من التخطئة للثقة.

= أن لا يُقْبَل رواية راوي الزيادة، هذا الذي ينبغي. انتهى».

وقد ذكر الخطيب في «الكفاية» (٢/ ٥٣٨-) مذاهب العلماء في قَبولِ الزيادة وَرَدِّها، وقال ابن رجب في كلامه عن المذاهب التي ذكرها الخطيب-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «كلها لا تُعْرف عن أحد من متقدمي الحفاظ، إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تُقْبل مطلقًا، كما نصره المتكلمون وكثيرٌ من الفقهاء؛ وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد». وقد عاب تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» بعضُ محدثي الفقهاء، وطَمِعَ فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية». «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٢٨).

وقال ابن دقيق العيد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- -كما نقله عنه الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٠٤)-: «فقال في مقدمة «شرح الإلمام»: «من حَكَى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مُرْسِل ومُسْنِد أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد: أن الحكم للزائد؛ فلم يُصِبْ في هذا الإطلاق؛ فإن ذلك ليس قانونا مطَّرِدا، وبمراجعة أحكامهم الجزئية يُعْرَف صوابُ ما نقول».

وقال أيضًا-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وبهذا جزم الحافظ العلائي، فقال: «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم يقتضي أنهم لا يَحْكُمون في هذه المسألة بحكم كُلِّيٍّ، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يَقْوَى عند أحدهم في كل حديث».

وللمزيد في هذه المسألة ينظر «شرح علل الترمذي» لابن جب (١/ ٤١٨ وما بعدها) و«النكت» للحافظ ابن حجر.

أبو الحسن: على كلام ابن السمعاني أو ابن دقيق العيد(١) يريان أنه تُقبل الزيادة على أنها وَقعَتْ من الشيخ، فالشيخ الذي يدور عليه السند هو الذي حدث بالزيادة وبالرواية الناقصة -أي الأصل- على كلامهما.

الشيخ: لكن أنا ما وضّحتُ قولي: «لابد من توهيم الثقة»، كيف ذلك؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: إما أن تُوَهِّم الشيخ، وإما أن تُوِهِّم الراويَ عنه.

أبو الحسن: هذا محمول على ما إذا تعذر الجمع.

الشيخ: وتوهيم الثقة كذلك، يعني: سواءً كان الواهم الآن الشيخ الثقة، أو التلميذ الثقة.

أبو الحسن: إي نعم.

أبو الحسن: أنا في كلامي هذا أتبنَّى كلام المعترض: إنه إذا أمكن الجمع؛ ليش نُوَهِّم الثقة؟

أبو الحسن: فيُحمل على أن التلميذ الثقة ما زاد من عنده، أي أن الشيخ هو الذي زاد هذه الزيادة له، وحدَّث الجماعة بأصل الحديث دون الزيادة.

الشيخ: وإذا لم يُمكن يا أستاذ؟

أبو الحسن: نعم، إذا لم يمكن هذا؛ فلابد منه؛ لأن توهيم الفرد أولى من توهيم الجماعة.

---

(١) **قلت**: بل كلام ابن دقيق العيد يخالف ما عليه ابن السمعاني -رحمهما الله-.

الشيخ: لا، هو كان الموضوع الذي له علاقة بالمجلس.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: ما ذكرتَهُ عن السمعاني..إلو علاقة بالمجلس، صحيح أو لا؟

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: خلينا الآن نرجع لأصل المسألة، ماذا يقول السمعاني؟

أبو الحسن: يقول: لا يُوَهَّم الثقة إلا إذا علمنا اتحاد المجلس.

الشيخ: إيه، لماذا هذا التعليل؟

أبو الحسن: لأن مراده: أننا نقول للثقة المخالف: كيف حَفِظْتَ أنت هذه الزيادةَ وغفلوا هم عنها؟

الشيخ: هاه.

أبو الحسن: أما إذا اختلفت المجالس؛ فمُحتمل أن الشيخ هو الذي حَدَّثَ الفرد بالزيادة، وحدث الجماعة بالرواية الناقصة؛ أو الأصل في مجلسٍ آخر.

الشيخ: طيب. لما حَدَّثَ بالرواية الناقصة كان مصيبًا أم مخطئا؟

أبو الحسن: في حالة الرواية الناقصة كان مصيبا.

الشيخ: كيف مصيبا؟

أبو الحسن: يعني: ما زاد في الحديث، فقد أتى بالحديث الذي عند الجماعة كما عنده، فيقال: إن الشيخ لم يَنْشَطْ فرواه ناقصًا للجماعة، ومع

الفرد نَشِطَ فرواه تامًّا أو مزيدًا.

الشيخ: الشيخ(١).

علي الحلبي: الشيخ.. يتكلم عن الشيخ(٢).

الشيخ: الشيخ -بارك الله فيك-.

أبو الحسن: أنا أعني الشيخ. أعني الشيخَ شيخَ الجماعة وشيخَ الفرد.

الشيخ: الشيخ لما حدث الجماعة بالرواية الناقصة، وحدث الفرد في مجلسٍ آخر بالرواية التامة، فحينما حدَّث الجماعة في ذاك المجلس بالرواية الناقصة، كان مصيبًا أم كان مخطئًا؟

أبو الحسن: لا، هو قَصَّر؛ لأنه كَسَلَ، فرواه ناقصا، أي كَسَلَ فَقَصَّر، ولا أُسميه مخطئًا.

الشيخ: أرجوك..

أبو الحسن: ما نستطيع أن نحكم -شيخنا- بأنه مصيب أو مخطئ.

الشيخ: كيف يا شيخ؟ كيف استطعت أن تقول: إن التلميذ أصاب والجماعة أخطأوا؟

أبو الحسن: لا، أنا أنقل كلام السمعاني، وأَذْكُر إذا استدل به أحد، لكني

---

(١) شرع الشيخ في الكلام عن الشيخ الذي يدور عليه السند، ولم يتمه، كما يشهد له ما بعده -إن شاء الله-.

(٢) أي الشيخ الألباني يتكلم عن الشيخ الذي يدور عليه السند.

لا أقول بقوله.

الشيخ: (يضحك).

أبو الحسن: لكن أنا الآن أريد أن أعرف صحة ما قال، فالآن عندما يقول: الشيخ يَكْسَلُ ويَنْشَطُ، فربما أنه عندما حَدَّثَ الجماعةَ كَسَلَ، وعندما حَدَّثَ الفردَ نَشِطَ، ويريد أن يقول بصحة الناقصة والتامة.

الشيخ: ما عَلِيشّ، لكن لما كَسَلَ أصاب أم أخطأ؟

أبو الحسن: أخطأ !!!

الشيخ: (يضحك).

أبو الحسن: أخطأ عندما لم يروِ الكلام تامًا؟

الشيخ: إيه هذا هو.

الشيخ: إذًا رجعنا إلى قولي، ولا مؤاخذة.

أبو الحسن: بارك الله فيكم.

الشيخ: «لابد من تخطئة أحد الثقتين».

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: إما أن تُخطِّئ الشيخ ابتداء.

علي الحلبي: لتقصيره.

الشيخ: أي نعم لتقصيره.

علي الحلبي: أو التلميذ في زيادته.

الشيخ: أو التلميذ بزيادته. فلابد من تخطئة الثقة في كلٍ من الحالتين، فلأن نُخطئ الشيخَ أَوْلَى من أن نُخطئ الجماعة، بل حتى التلميذ الفرد الواحد.

أبو الحسن: طيب. هذه التخطئة -شيخنا- العلماء يصفون بها الفرد المخالف لجماعة، لا الشيخ الذي يدور الحديث عليه؛ لأن الشيخ ثقة أيضًا والفرد ثقة؟

الشيخ: والفرد ثقة، هذا حجة عليك.

أبو الحسن: لكنهم يُوهِّمون التلميذ، ولا يوهمون الشيخ، إلا إذا كان ضعيفا، واختلف عليه الثقات.

الشيخ: ما لنا ولهم -بارك الله فيك- نحن عَمْ بِنَّاقِشْ الآن كلمات، نشوف الصواب مع هذا أو مع هذا، لماذا يوهمون التلميذ ولا يوهمون الشيخ؟ بل لماذا يوهمون التلامذة؟ الأصل أن نوهم الشيخ حيثُ اختلف حديثه في مجلس عن حديثه نفسه في مجلس آخر، أما أن تقول: نَشِطَ كما قلنا نحن في بعض الأحيان: يَنْشَطُ فيرفعُ الحديثَ، يَكْسَلُ فلا يَرْفَعُ، هذا معروف، لكن حينما كان كَسِلَ وما رَفَع قَصَّر ولَّا شَكَّ.

أبو الحسن: قَّصَّرَ نعم.

الشيخ: إيه، وأوجد مشكلة، لكن هذا هو الإنسان ما كَمُلَ[1].

---

(١) **قلت**: لا بأس بتوسيع دائرة البحث: هل يُسَمَّى من قصَّر أو نَقَّصَ مخطئا؟ فحسب علمي لم أقف على من سمى راوي الرواية الناقصة مخطئا أو واهما إلا في النادر =⇦

أبو الحسن: طيب. ظهر لي الآن الجواب على من يُريد أن يصحح رواية الفرد، وأن الصواب في ذلك قولُ الجماعة، لكن بقي لي السؤال: مَن الذي يُوَهَّم؟ هل هو شيخُ الجميع، أو التلميذُ المخالفُ للجماعة، الفردُ المخالفُ للجماعة، أو من يقع الوهْم عليه، أو من يدور عليه السند، من يُقال في حَقِّه: شذَّ في هذه الحالة؟

الشيخ: هو الشيخ.

أبو الحسن: يُقال على الشيخ؟

الشيخ: إيه، هيك قال أبو الحسن(١).

أبو الحسن: طيب. شيخنا أنا أجدك في كتب كثيرة توهم التلميذ الذي خالف الجماعة على الشيخ.

الشيخ: سواء، لكن مُو بها الصورة هَاي، أنت الآن موضوعك موضوع اختلاف المجلس.

أبو الحسن: هذا إذا صح اختلاف المجلس.

الشيخ: أيوه.

أبو الحسن: إي نعم.

= جدًّا، وأنا إلى توهيم التلميذ -وإن كان ثقة- لا توهيم الشيخ الذي يدور عليه السند، ما دام ثقة؛ لأن هذا صنيع أهل العلم فيما أعلمه غالبا، فالله أعلم.

(١) المراد به هنا الشيخ علي الحلبي.

علي الحلبي: ولكن دليل شيخنا على هذا واضح.

الشيخ: هاه.

علي الحلبي: الحقيقة هذا متعذر شيخنا.

الشيخ: نعم.

علي الحلبي: يعني: إقامة الدليل على اختلاف المجلس متعذر.

الشيخ: يعني: لعله يكون..

علي الحلبي: صَعْبٌ جدًا.

الشيخ: فَرَضِيٌّ.. فَرَضِيٌّ.

أبو الحسن: شيخنا –حفظكم الله– هناك قول للإمام الترمذي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– في هذا الباب، يقول[1]: فيما إذا تعددت المجالس فكون الشيخ يُحدث

---

(١) قال الإمام الترمذي عند عقب حديث (لا نكاح إلا بولي): «وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ولا يصح، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «لا نكاح إلا بولي»، عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة، والثوري أَحْفَظَ وأَثْبَتَ من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أَشْبَهُ؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك: حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– «لا نكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم، فدل هذا الحديث
= ⇦

الحديث في عدة مجالس على وجه، وفي مجلس واحد يحدث به هذا الفرد على وجه آخر؛ فروايته في عدة مجالس أولى من روايته في مجلسٍ واحد(١).

الشيخ: هذا.. هذا أولى من حيث ماذا؟ من حيث عدم تخطئة الرواة عنه.

أبو الحسن: أي كي لا يُخَطَّأ الجماعة.

الشيخ: آه، هذا هو، لكن هذا لا يعني أن الشيخ أصاب هنا وهناك.

أبو الحسن: نعم.

الشيخ: هذا واضح جدًا.

أبو الحسن: إذًا الفرق الجديد الذي أريد أن أعرفه الآن: إذا علمنا اختلاف المجلس؛ فالتوهيم يُنْصَبُّ على الشيخ، أما اتحاد المجلس؛ فالتوهيم يُنْصَبُّ على التلميذ المخالف.

= على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثَبْتٌ في أبي إسحاق. سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: «ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني إلا لما اتَّكَلْتُ به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أَتَمَّ»....» «جامع الترمذي» (٣/ ٤٠٩/ ١١٠١). وانظر: «علل الترمذي الكبير» (١/ ٤٣٠/ ١٦٠) و«النكت» (٢/ ٧٢٦) و«فتح المغيث» (٢/ ٢٨-).

(١) **قلت**: لكن يبقى الإشكال إذا لم نعلم تعدد المجلس، والذي ألاحظه أن الأكثر أو الكثير من إعلالات العلماء في هذه الصورة يتكلمون به مع عدم التصريح بتعدد المجلس أو اتحاده، بل عدم مراعاة ذلك في أغلب الحالات، أليس يلزمنا أن نسلك مسلكهم، ونوهّم التلميذ الذي خالف الجماعة لا الشيخ الذي يدور عليه السند؟

الشيخ: على الشيخ نعم -أي عند اختلاف المجلس-.

أبو الحسن: وإذا لم نعلم اتحاد المجلس أو اختلافه فالتوهم ينصب على الفرد.

الشيخ: على الفرد طبعًا[(١)].

أبو الحسن: بارك الله فيكم شيخنا.

الشيخ: لأنه خالف الجماعة.

أحد الحاضرين: لو شيخنا.. انتهيتم من هذه المسألة؟

أبو الحسن: إيه، انتهينا من هذه المسألة.

أحد الحاضرين: تَفَضَّلُوا الطعام.

الشيخ: خلاص؟ تَفَضَّلْ.

أبو الحسن: أسأل الله أن يُبارك فيكم، وأن يجزيكم عني وعن الإسلام والمسلمين خيرًا كثيرًا.

الشيخ: الله يحفظكم.

---

(١) **قلت**: الذي أجده في أغلب الحالات: أن أئمة الحديث يوهمون الثقة الذي خالف من هو أوثق منه عددًا أو وصْفًا دون البحث عن تعدد المجالس أو اتحادها، وبعضهم إذا علم تعددَّ المجالس رجح الجماعة؛ مستدلًا بأن الشيخ حدّث به الجماعة عدة مات على وتيرة واحدة، فهذا يدل على إتقانه بما حدث به الجماعة في عدة مجالس، ولم أرهُم في الأصل يوهمون الشيخ الذي يدور السند عليه إذا كان ثقة، خلافًا لما صرح به شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- والله أعلم.

هذا ما سمح به الوقت لمجالسة الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الأسئلة الحديثية دون الأسئلة الدعوية، وهذه الأسئلة الحديثية والجواب عنها.

وبَقِيَتْ أسئلةٌ دعويةٌ، آثرتُ أن أُفْرِدَها وحدها؛ لأن المهتمين بالأسئلة الحديثية هم خواصُّ طلاب أهل الحديث اليوم، أما الدعوية فهي حديث العالِم، والطالب، والعامِّي، والراضِي، والساخِط، والجافِي، والمفرِّط والمعتدل... الخ، فلا يلزم أن يجتمع الجميع في كتاب واحد، لاسيما والكتاب الخاص بالأسئلة الحديثية كبير الحجم، والله المستعان.

وصلَّى الله وسَلَّم وباركَ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين.

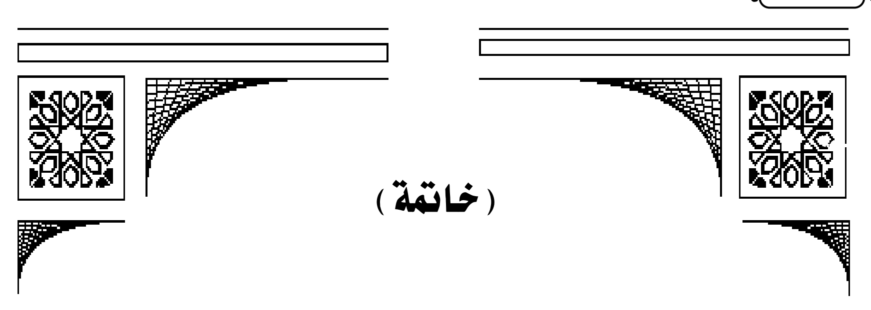
❁ ❁ ❁

وهذه نهاية الأسئلة الحديثية، وجواب شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عليها ولله الحمد والمنة الذي بنعمته تتم الصالحات، وتُغْفَر الذنوب والسيئات، فتحلُّ الرحمة والبركات.

كتبه وعلَّق عليه بالتعاون مع بعض طلاب العلم - جزاهم الله عني وعن الإسلام والمسلمين خيرًا.

الفقيرُ إلى عَفْوِ ربِّه، الغنيُّ بجوده وكرمه وستره وفضله
أبو الحَسَنِ مُصْطَفَى بنُ إسْمَاعِيلَ السُّلَيْمانيُّ
أصلح الله له النية والأهل والذرية، وجعلهم
هداة مهتدين، بَرَرَةً صالحين مُصْلحين، آمنين
من غضبه وعقابه وشر عباده أجمعين





(خاتمة)

وفي نهاية هذه الرحلة الماتعة الرائقة مع شيخنا: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وقدَّسَ رُوحَه، ونوَّر ضريحه- والتي أكرمني بها، وصبَرَ على طولها، مع وضْعه الصِحِّي، وضيقِ وقتِه، وتزاحم أعماله واهتماماته، وقد ظهر لي في هذه المجالس من الصفات الخفية في شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ما لم يكن ظاهرًا لي مِن قَبْل، منِ خلال كتبه وأشرطته، فوق ما كان معلومًا لي من قبل، وهو ما عبَّرَ عنه شيخنا محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة- حيث قال عنه: «واسِعُ الاطلاع، طويلُ الباع، قويُّ الإقناع»، وكان مما ظهر لي أيضا في تلك المجالس:

١- حِرْصُ شيخنا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على إفادة طالب العلم، إذا علم أن أسئلته ينتفع بها من وراءه -إن شاء الله- وهذا بخلاف الأسئلة المتكررة والتي يسْهل الوصولُ إليها بالرجوع إلى الكتب والمراجع.

٢- دقةُ علم الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المسائل الدقيقة والخفية والشائكة.

٣- التواضع والتصريح باتهام النَّفْس بالقصور وقلة العلم، فكم كان يقول في عدد من أجوبته على بعض الأسئلة: «لا أدري» أو «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» أو «لم أدْرُس هذا الأمر من قبل، لكني أجبتُ بما يحضُرني»، أو بهذا المعنى، وهذه الفائدة من أعظم ما اطمأنَّتْ إليه نفسي عن

الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وعظُمَتْ بذلك منزلته في قلبي أكثر مما كانت.

٤- فرْطُ ذكاءِ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وقوةُ فراسته؛ فقد كان إذا أجاب عن سؤالي، ورأى من ملامحي أنني لم أقتنع بهذا الجواب، وقد كنت كذلك في بعض المواضع، ولكني لا أريد أن يستثقل الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مجلسي بكثرة أسئلتي ومناقشاتي؛ حِرْصًا على إعطائه لي أَكْبَر الوقت؛ حتى أَظْفَر بأكبر قدْرٍ مُمْكنٍ من الفائدة، فكان يقول لي: «لا تكن مُشْترِيًا فقط، ولكنْ بعْ واشْترِ» ونحو ذلك.

٥- حِرْصُه البالغُ على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإحياء السنة في مجلسه؛ فلا يكادِ يشغلُه أَمْرٌ عن أَمْرٍ، ومجلسه عامر بإحياء السنة وتعظيمها، وقد أشرْتُ إلى شيء من ذلك في تعليقي في الحاشية.

٦- حِفْظُ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لكثير من المسائل العلمية؛ فكمْ كان يسوق بعض الأحاديث بشيء من أسانيدها -وإن لم تكن تامة- ويقول: سبق أن تكلمنا عن هذا الموضوع، في جلسة سابقة، ثم يعيدَ ما سبق من كلامه، مع كوني قد نسيتُ ما سبق من الكلام في هذا الموضوع، مع فارق السن بيني وبينه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مما يدل على أن طول ملازمته للعلم ومجالسه ومذاكرته؛ ساعده على تثبيت كثير من مسائل العلم في ذهنه، هذا مع أن الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كثيرا ما كان يقول: علمي في كتبي؛ فما كنت أظن أن أرى منه هذا الشأن، مع أنني ما جالسْته لهذه الأسئلة إلا في أواخر أيامه -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

٧- قوةُ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الصدع بالحق، مع مراعاته الضوابط الشرعية لذلك.

٨- سعة صَدْرِ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- على المناقشات والمداخلات مني ومن غيري، وفي النهاية -غالبا- ما يكون الحق في صَفِّه.

٩- رجوعُ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- للحق إذا ظهر له من كلام من يناقشه.

١٠- استفادةُ الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من طول التجربة والملازمة لكتب أهل العلم؛ حتى أَوْرَثه ذلك مَلَكَةَ الرسوخ في هذا العلم، وقد قال لي بعد إجابته على بعض المعضلات: «وهذا عِلْم في الصدور وليس في السطور».

وكان الفراغ من هذا التعليق والتصحيح الثالث له في مدينة القاهرة الظاهرة الظافرة -إن شاء الله تعالى- بمصر في صبيحة يوم الثلاثاء ١٦/ صفر/ ١٤٤١هـ الموافق ١٥/ ١٠/ ٢٠١٩م وبصحبة الابن الميمون المبارك -بإذن الله- أبي خالد حمزة بن أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، والأخ الصالح الفاضل الشهم -ذي المروءات- أبي عبدالله سمير بن سلمان بن عوض حُنْدُج، أحد الدعاة المباركين في تهامة اليمن، ومحافظة الحديدة، فَرّجَ الله كربتها وكربة أهل اليمن جميعًا، والمسلمين في كل مكان.

والله أعلم وأحكم وأرحم

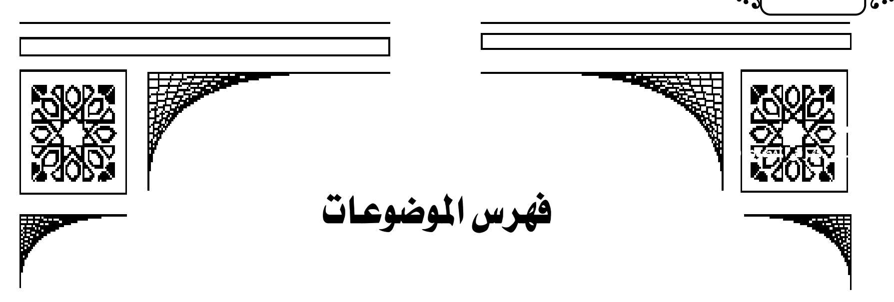
ثم إني أعدتُ النظر فيه مرة أخرى، وانتهيتُ من التصحيح الأخير ليلة الخميس، التاسع من شهر جمادى الأولى سنة (١٤٤٥هـ) الموافق ٢٣/ ١١ / ٢٠٢٣م، وذلك في مدينة الرياض الميمونة المباركة -حفظها الله وجميع بلاد المسلمين-، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وجزى الله خيرًا كل من أعانني من إخواني في خدمة هذا الكتاب، وأخص بالذكر أخي أبا سليمان خالد بن الوليد العُتْمي اليماني والأخ شفيع العدني، والأخ علي

حنشل -حفظهم الله جميعا وذريتهم- وغفر الله لي ولهم ولوالديّنا وأهلينا وذرياتنا أجمعين، ولمن قرأ هذا الكتاب، وبلّغ ما استفاده منه إلى غيره.

وأخيرًا أختم كتابي بالدعاء لشيخنا محمد ناصر الدين الألباني - رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة، وأنزله منازل الصديقين وذريته- الأبرار الأخيار، وجعل خدمته للسنة في كتبه ومجالسه ومواقفه نورًا وسراجًا له في قبره وعلى الصراط، وأن يجزي أخانا الشيخ علي بن حسن الحلبي خيرًا كثيرًا على ما بذله من جُهد في إتمام هذه المجالس، وشفاعته لي عند الشيخ لانعقادها.

وكذلك أسأل الله أن يجزي أخانا الشيخ أبا ليلى الأثري على ما قام به من تسجيل هذه المجالس، وحِفْظ مادتها من الضياع والنسيان، فأصلح الله له أهله وولده؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه -والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات-





فهرس الموضوعات

المجلس الثامن........ ١٦٥

❁ ❁ ❁